COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

AUG 19 1988

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثاني عشر

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمتاز هذه الطبعة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٣٩٧ قمري

الطبعة الرابعه

Gen Lib
BP
193.25
.H87
1966
V.12

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها

١- **باب** استحبابها واختيارها على أسباب الرّزق فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ماياتى . ٢

٢- **باب** كراهة ترك التجارة فيه أربعة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم وياتى ٥

٣- **باب** استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان وإشارة الى ماتقدم وياتى ٩

٤- **باب** استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، ٩

٥- **باب** كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الدّعاء وإلى مايأتي و فيه النّهي عن الاسراف والتقتير والدّعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدّين والدعاء على الزّوجة وعلى الرّحم. ١٣

٦- **باب** استحباب الاستعانة بالدّنيا على الآخرة فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم وياتي وفيه ملعون من القى كله على النّاس . ١٦

٧- **باب** استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات و كراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم وياتى . ١٨

٨- **باب** وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مامر في جهاد النفس وغيره والي مايأتى ٢٠

٩- **باب** استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ماتقدم وياتي وفيه استحباب كثرة العتق و عمل الدّرع وبيعها . ٢٢

١٠- باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتي . ٢٤
١١- باب استحباب المضاربة فيه حديثان واشارة الى ماتقدم وياتي وفيه ضم المالك الربح الى رأس الماس . ٢٦
١٢- باب استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ماتقدم وياتي . ٢٧
١٣- باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة أحاديث و اشارة الى ما تقدم وياتي . ٣٠
١٤- باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لايحتسب فيه تسعة أحاديث و اشارة الى ما تقدم في الدعاء . ٣٢
١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامر ٣٤
١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ماتقدم وياتي ٣٥
١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامر في التعقيب . ٣٦
١٨- باب كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة فيه ثمانية أحاديث واشارة الى مامر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى مايأتي . ٣٧
١٩- باب كراهة الضجر و المنى فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامر ٣٨
٢٠- باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة فيه حديثان وإشارة إلى مامر في العمل باليد . ٣٩
٢١- باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة أحاديث واشارة الى ما تقدم وياتي . ٤٠
٢٢- باب استحباب الاقتصاد و تقدير المعيشة فيه تسعة أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي . ٤١
٢٣- باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتي . ٤٢
٢٤- باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا أن يشترى بثمنه بدله و كون العقارات متفرقة فيه تسعة أحاديث واشارة الى ماتقدم وياتي . ٤٤

٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرّقيق والابل والاستنابة فيماسواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الملابس. ٤٦

٢٦- باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماياتي. ٤٨

٢٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٨

٢٨- باب عدم جواز ترك الدّنيا التي لابدّ منها للآخرة وبالعكس فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٩

٢٩- باب استحباب الاغتراب في طلب الرّزق والتّبكير إليه والاسراع في المشى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي السفر وإلى مايأتي وفيه مدح الاستتار بالسّفاد وتعقيب الصبح إلى طلوع الشمس والكون على طهارة. ٥٠

٣٠- باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشى في الظلّ فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الطهارة والسفر. ٥١

٣١- باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٥١

أبواب مايكتسب به

١- باب تحريم التّكسّب بأنواع المحرمات فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي جهاد النفس وغيرها وإلى مايأتي ٥٢

٢- باب جواز التّكسّب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه حديث وإشارة إلى مايأتي وفيه أحكام كثيرة منها أن جميع المعايش أربع: الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاة العدل حلال وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب منهم حرام إلا في ضرورة كالميتة وانّ الحلال من التجارة ماهو مامور به ممّا فيه غذاء للعباد وقوامهم من مأكل ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لايقيمهم غيرها فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كلّ مافيه فساد ممانهى عنه أوشيء فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدّم ولحم الخنزير ولحوم

سباع الوحش والطير أوشيء نجس فهذا كلّه حرام منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلّب فيه وكلّ منهي عنه ممّا يقوى الكفر أويوهن الحقّ فحرام إلاّ في الضرورة وأمّا الاجارة فاجارة الانسان نفسه أومايملك أويلي أمره وأن كلّ ما يتعلم العباد أويعلّمون من الصّناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصّياغة والسّراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الرّوحاني والآلات التي يحتاج إليها العباد وبها قوامهم فحلال تعلّمه وتعليمه والعمل به وإن كانت الصناعة أو الآلة يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسّكين والسّيف وغير ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الاجرة عليه وانّما الاثم على من صرفها إلى الحرام وحرّم الله الصّناعة الّتي فيها الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهو به والصلبان والأصنام وماأشبه ذلك وما يكون منه فساد ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الاجر عليه والّذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر. ٥٤

٣- **باب** انّه لايحلّ ما يشترى بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال والآجل فيه حديثان وإشارة إلى ماياتي في بيع ولد الزنا وغيره. ٥٨

٤- **باب** عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الحجّ والصدقة وإلى ماياتي في الرّبا وجوايز الظالم والاطعمة واللقطة وغيرذلك وفيه الحكم بالاباحة عند اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شيء بعينه ويأتي فيه تفصيل، وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي. ٥٨

٥- **باب** تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنّبيذ والميتة والرّبا والرّشا والكهانة وجملة ممّا يحرم التّكسّب به فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ماياتي في القضاء والنّكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن

المسكر والنبيذ ومهر البغي وأجر الكاهن وفيه أن من السحت كسب الحجام إذا شارط و ثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاة وأعمال الظلمة وأجر القاضي وفيه النهي عن كسب الفحل و خاتم الذهب والمأثر الارجوان الحمر و ثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم . ٦١

٦- **باب** جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشترى دون شحم الميتة فيستصبح به و لا يباع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاطعمة وغيره وفيه ان كان جامداً اخذت النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي وكذا العسل . ٦٦

٧- **باب** حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه رخصة في بيع الأول و الثالث ونهى عن بيع الثاني من مسلم إلا أن المفروض فيه موت الفارة . ٦٧

٨ - **باب** تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في معونة الظالم . ٦٩

٩- **باب** كراهة كسب الحجام مع الشرط و استحباب صرفه في علف الدواب و كراهة المشارطة له لا للمحجوم فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة و كراهة كون الانسان جزاراً أو صائغا . ٧١

١٠- **باب** اباحة اجرة الفصد فيه حديثان وإشارة إلى مامر من العموم . ٧٤

١١- **باب** كراهة الحجامة يوم الثلثا و الأربعاء و الجمعة عند الزوال فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي من الجواز . ٧٥

١٢- **باب** كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلاثة أحاديث . ٧٧

١٣- **باب** استحباب الحجامة و وقتها و آدابها فيه عشرون حديثا و فيه اقرأ آية الكرسي و احتجم اى يوم شئت وأنها على الطعام أفضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الرأس على شبر من الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلثا لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى

و عشرين من الشهر و يوم الاربعاء بعد العصر و يوم الجمعة و يوم الخميس آخر الشهر ويوم النورة يوم الاربعاء . ٧٨

١٤- باب تحريم بيع الكلاب إلاّ كلب الصيد و كذا كلب الماشية والحائط وجواز الهرّ والدّواب فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في المهور من جواز بيع الدّواب والسنانير . ٨٢

١٥- باب تحريم كسب المغنية الالزفّ العرايس إذا لم يدخل عليها الرّجال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه ثمن الكلب سحت والسحت في النار ٨٤

١٦- باب تحريم بيع المغنية و شرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها و شرائها لمن لايامرها بالغناء بل يمنعها منه فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتى وفيه بيع الامة النصرانية وشرائها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب . ٨٦

١٧- باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا فيه أربعة عشر حديثا . ٨٨

١٨- باب أنه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنهكى ولا تستاصلى واشمى وان الجارية لاتخفض حتى تبلغ سبع سنين . ٩٢

١٩- باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها فيه تسعة أحاديث و إشارة الى مايأتي فى النكاح وفيه لا تغسلى وجهها بالخرقة ولاتصلى الشعر بالشعر وفيه لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة و جواز جعل الصوف فى الرأس و كذا شعر المعز وشعر المرأة لنفسها لامن شعر امرأة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة و المستوشمة وجواز حف المرأة الشعر من وجهها . ٩٣

٢٠- باب إباحة الصناعات و الحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الامانة و التقوى فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتى وفيه جواز بيع الرقيق . ٩٦

٢١- باب كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة و كثرة الذبح

فيه سته أحاديث و فيه تسمية المولود بمحمد و اكرام من سمى به وذم الربا والاحتكار . ٩٧

٢٢- **باب** عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا فيه حديث وإشارة الى ماتقدم من العموم . ٩٩

٢٣- **باب** انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان. ١٠٠

٢٤- **باب** عدم جواز تعلّم النّجوم والعمل بها وحكم النظر فيها فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مامر في السفر وإلى ماياتي و فيه تحريم الكهانة و السحر والغناء وكسب المغنية . ١٠١

٢٥- **باب** تحريم تعلّم السّحر و أجره و استعماله في العقد و حكم الحل فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الحدود و غيرها و فيه ما ظاهره جواز استعماله في الحلّ وليس بصريح وحمل على الحلّ بالقرآن والذّكر ١٠٥

٢٦- **باب** تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة و القيافة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ١٠٨

٢٧- **باب** حكم الرّقى فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ في الاحتضار وفي قراءة القرآن وفيه لارقى الا فى حمة أوعين أودم لايرقى وفيه يكره النفخ فى الرقى والطعام و موضع السجود و فيه اعجاز لعليّ بن الحسين عليهما السلام . ١٠٩

٢٨- **باب** حكم القصّاص فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمّهم ولعنهم . ١١١

٢٩- **باب** كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشّرط دون تعليم غيره و دون الهدية و ما يكون من غير شرط و استحباب التّسوية بين الصّبيان فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الاذان وإلى مايأتي . ١١١

٣٠- **باب** عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان والصّلاة بالنّاس والقضاء وساير الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم ودفنهم والصّلاة عليهم فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الاذان وفي التظاهر بالمنكرات و في اختتال الدّنيا بالدّين في جهاد النّفس وغير ذلك وإلى مايأتي في القضاء ١١٣

٣١- **باب** عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الاجرة على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا . ١١٤

٣٢- **باب** انه يكره ان يعشر المصحف

بالذهب أويكتب به أوبالبزاق أو بغير السّواد أويمحى بالبزاق فيه ثلاثة أحاديث ١١٧
٣٣- باب كراهة كسب الصّبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث وإشارة إلى مايأتي ١١٨
٣٤- باب حكم كسب الصّناع إذا سهروا اللّيل كلّه فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على الكراهة . ١١٨
٣٥- باب تحريم كسب القمار حتّى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلّف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي و فيه تحريم ماذبح لآلهتهم والاستقسام بالقداح والشطرنج والنّرد وأربعة عشر وكراهة النّهبة . ١١٩
٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا ان يعلم اذن اربابه فيه خمسة أحاديث . ١٢١
٣٧- باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في آداب الحمام . ١٢٣
٣٨ -باب جواز بيع جلد غير مأكول اللّحم إذا كان مذكى دون الميتة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٢٤
٣٩- باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان وإشارة إلى مامر من العموم . ١٢٥
٤٠- باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلاثه أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في النجاسات وإلى مايأتي في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة الدواب وفيما مضى ويأتي حكم الابوال . ١٢٦
٤١- باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه و كذا الثوب له فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ١٢٧
٤٢- باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم في جهاد النفس وغيره وإلى مايأتي ١٢٧
٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك فيه حديثان وإشارة إلى مامر في الزيارات وغيرها . ١٣٢
٤٤- باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما

تقدم ويأتى . ١٣٣
٤٥- باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى مامر هنا وفي جهاد النفس . ١٣٥
٤٦- باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين و الدفع عنهم و العمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدم و يأتي . ١٣٩
٤٧- باب وجوب رد المظالم إلى أهلها ان عرفهم و الاتصدق بها فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٤٤
٤٨- باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي التقية و فيه وجوب خمس ما يقع في يد الوالى . ١٤٥
٤٩- باب ماينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه أحكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشير وحقن الدماء و كف الاذى عن المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ورسله والعدل واجتناب السعاي والنمام والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك الاعطاء في غير ذات الله لشاعر أو مضحك إلا ان يعطى مثله لله و كون الجوائز والخلع و ما يصرفه في البر والكسوة و الهدية من أطيب كسبه وترك استصغار مايطعمه الجائع واخافة المؤمن ولو بنظرة وتتبع عثرته و الترغيب في اعانة المؤمنين و قضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمن و فضيحته و غيبته والوصية بتقوى الله وطاعته وان لاينال من الدنيا شيئا يسأل عنه غدا إلى غير ذلك . ١٥٠
٥٠- باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه فيه حديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الصدقة . ١٥٦
٥١- باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما وحكم وكيل الوقف المستحل له فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الحج من الجوايز و جواز الاقتصاص من ماله بقدر ما فى ذمته من الدين واستحباب ترك قبول الجائزة أو التصدق

بها ١٥٦
٥٢ - باب جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج و من الانعام باسم الزكاة فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي ١٦١
٥٣ - باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما و جواز اكل المارّ من الثمار مالم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث وإشارة الى ما مرّ هنا و في زكاة الغلات والى مايأتي في بيع الثمار والاطعمة ١٦٢
٥٤ - باب جواز النزول على أهل الذمّة وأهل الخراج ثلاثة أيّام ولاينزل على المسلم الاّ باذنه فيه حديثان و إشارة الى مايأتي في المزارعة وغيرها ١٦٣
٥٥ - باب تحريم بيع الخمر و شرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدّق بالثمن فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ماتقدّم ويأتي هنا و في الاشربة وفيه تحريم مهر البغي وثمن الكلب غير كلب الصيد . ١٦٤
٥٦ - باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان وإشارة الى مايأتي وفيه قتل بايعه . ١٦٦
٥٧ - باب تحريم بيع الخنزير و حكم من اسلم وله خمر وخنزير فمات وعليه دين فيه حديثان و إشارة الى مايأتي وفيه أنه يبيع ذلك غير المسلم و يقضي دين الميت . ١٦٧
٥٨ - باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه أربعة أحاديث و إشارة الى مايأتي وفيه انّه يعمل بماليس فيه دسم ويغسل يده . ١٦٧
٥٩ - باب جواز بيع العصير و العنب والتمر ممن يعمل خمراً و كراهة بيع العصير نسية و تحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة أحاديث وإشارة الى مايأتي . ١٦٨
٦٠ - باب انّ الذمّي إذا باع خمرا او خنزيراً أجاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه فيه خمسة أحاديث و إشارة الى مامرّ في الجزية وإلى مايأتي في الدين ١٧١
٦١ - باب ان الذمّي اذا باع خمرا او خنزيرا فأسلم جازله قبض الثمن فيه حديث وإشارة الى ما مرّ ١٧٢
٦٢ - باب استخراج الفضّة من النحاس فيه حديث فيه ان أصله فضّة ففسدت فمن قدر على ازالة الفساد انتفع بها . ١٧٢

٦٣ ـ باب انّه يكره ان ينزى حمار على عتيقه ولا يحرم ذلك و يكره ان تضرب النّاقة وولدها طفل إلّا ان يتصدّق به اويذبح فيه حديثان وإشارة الى مامرّ في اسباغ الوضوء. ١٧٣

٦٤ ـ باب استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان وإشارة الى مايأتي في النكاح ١٧٤

٦٥ ـ باب ان الرّجل إذاصادقته امرأة ودفعت اليه مالايأكل ربحه مادام صديقها ثمّ تاب ردّ المال و كان الربح له حلالا فيه حديث و إشارة الى مايأتي في المضاربة. ١٧٥

٦٦ ـ باب كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغيرمن استاجره باذنه فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مايأتي. ١٧٥

٦٧ ـ باب كراهة ركوب البحر للتجارة فيه سبعة أحاديث وإشارة الى مامرّ في السّفر. ١٧٧

٦٨ ـ باب كراهة التجارة في ارض لا يصلّي فيها الاّ على الثلج فيه حديث. ١٧٩

٦٩ ـ باب استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن فيه أربعة أحاديث. ١٧٩

٧٠ ـ باب تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية أحاديث و إشارة الى ماتقدّم و يأتي و فيه حث على تربية اليتيم و عيلولته. ١٨٠

٧١ ـ باب جواز الاكل من مال اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره اويطعمه عوضه كذلك فيه حديثان وإشارة الى ماتقدّم ويأتي. ١٨٣

٧٢ ـ باب انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصيّ ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة فيه أحد عشر حديثا وإشارة الى مامرّ. ١٨٤

٧٣ ـ باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغيرعوض فيه ستة أحاديث و إشارة الى ما تقدّم ويأتي. ١٨٨

٧٤ ـ باب انّه لايلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه و استحباب التبرّع بنفقته فيه حديث و إشارة الى مامرّ هناو في فعل المعروف. ١٩٠

٧٥ ـ باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليّا مليّا و حكم الربح والزكاة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مامرّ في الزكاة. ١٩٠

٧٦ - باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي ١٩١
٧٧- باب انّ من أخذ من مال اليتيم شيئا ثمّ أدرك اليتيم جازله دفعه إليه والى الولى ويجزيه ايصاله إلى اليتيم على وجه الصّلة وعلى أي وجه كان فان مات أوصله إلى وارثه أووكيله أوصالحه عليه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٩٣
٧٨- باب حكم الاخذ من مال الولد والاب فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه نهى ورخصة للأب وحملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهى للولد والام. ١٩٤
٧٩- باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن ووطيها بالملك إذا لم يكن وطاها الابن فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في النكاح. ١٩٨
٨٠- باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ١٩٩
٨١- باب انّ المرأة إذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجزله ان يشترى منه جارية يطاها فيه حديثان. ٢٠٠
٨٢- باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه و كذا المملوك من مال سيّده فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة. ٢٠٠
٨٣- باب جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الايمان والقضاء والشركة. ٢٠١
٨٤- باب ان من دفع إليه مال يفرقه في المحاويج و كان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعيّن له اشخاصا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الزكاة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين أشخاص. ٢٠٦
٨٥- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى ما يأتي في أحكام العقود وغيرها. ٢٠٦
٨٦- باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللّبن بالماء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الخير وذم افشاء الفاحشة. ٢٠٨
٨٧- باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرّجال فيه أربعة أحاديث

و اشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللّواط والسّحق و التخنيث والقتل و الضرب بغير حقّ ودعوى نسب لايعرف . ٢١١

٨٨- باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو نبقاء قبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة . ٢١٢

٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا و كراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان . ٢١٥

٩٠- باب كراهة قبول هدية الكافر و المنافق وعدم تحريمهما ، جواز أخذ أرباب القرى مايهديه المجوس الى بيوت النّيران فيه ستة أحاديث و فيه مكافاة المسلم عن هديته . ٢١٥

٩١- باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانّه يستحبّ التعويض عنها و لايجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢١٧

٩٢- باب ان من اهدى اليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم فيه حديثان . ٢١٨

٩٣- باب أنّه لايجوز ان يصالح السلطان بشيء عما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما يأتي في المزارعة و فيه جواز قبالة الأرض دون الرّؤوس . ٢١٨

٩٤- باب تحريم عمل الصّور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصّة واللعب بها فيه أحد عشر حديثا واشارة الى مامر في المساكن و لباس المصلى و مكان المصلى و فيه لا بأس بتماثيل الشجر والشّمس والقمر وشبهه مالم يكن حيوانا وفيه نهى عن احراق الحيوان و نهى عن التختم بالصّفر والحديد و تحريم الكذب في المنام و سماع حديث قوم كارهين له . ٢١٩

٩٥- باب حكم مال النّاصب و امرأته ودمه فيه حديثان واشارة الى مامر في الخمس والى مايأتي في الحدود والديات وغيرها وفيه اباحة ماله ووجوب خمسه و تحريم زوجته واباحة دمه مع الأمن خاصّة . ٢٢٢

٩٦- باب جواز بيع المملوك المولود من الزّنا و شرائه و استرقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة أحاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح و اللقطة و فيه انها تستنكح ولايطلب ولدها و تباع ويحج من ثمنها وتستخدم وفيه نهى عن الحج

من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة ٢٢٢
٩٧- باب جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان واشارة الى مامر . ٢٢٤
٩٨- باب كراهة أكل ماتحمله النملة فيه حديث . ٢٢٥
٩٩- باب تحريم الغنا حتى في القرآن و تعليمه و اجرته و الغيبة و النميمة فيه اثنان وثلاثون حديثا واشارة الى مامر هنا وفي القراءة في غير الصلاة والعشرة وغير ذلك والى مايأتي وفيه أن الغنا من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله: ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية . ٢٢٥
١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا و اشارة الى ماتقدم ويأتي و فيه البربط والعود والناى والمعازف والملاهي والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم و الاربعة عشر و العرطبة و هو الطنبور و الدف و النردوفيه ذم الشعر و كل لعب غير الرهان والرمى . ٢٣٢
١٠١ - باب تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسه أحاديث و اشارة الى مامر هنا وفي غسل التوبة والى ما يأتي . ٢٣٥
١٠٢- باب تحريم اللعب بالشطرنج و نحوه فيه خمسه عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتى و فيه تحريم الغناء والمسكر والنرد . ٢٣٧
١٠٣- باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاذه والنظر إليه وتقليبه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر و فيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده . ٢٤٠
١٠٤- باب تحريم اللعب بالنرد و غيره من أنواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى مامر (١) . ٢٤٢

أبواب عقد البيع وشروطه

١- باب اشتراط كون المبيع مملوكا

١- أقول : الظاهر سقوط باب هنا وهو:
١٠٥- باب ماينبغى تعلمه وتعليمه من العلوم ومالاينبغى فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتى ٢٤٤

أو ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنى عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به . ٢٤٨

٢- **باب** ان من باع مايملك ومالايملك صحّ البيع فيمايملك خاصّة فيه حديث واشارة الى ماتقدّم . ٢٥٢

٣- **باب** أحكام الشّراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يردّ على المالك ويرد المشتري أيضا ما أخذ من الغلة فان زرع في الأرض المبيعة أعطاه البائع قيمة الزرع أوصبر عليه حتّى يحصد فان بنى فيها المشتري أوغرس فله قيمة ذلك أو يقلعه ويأخذه فان هدم بناءه كان أوقلع غرسا كان ردّه كما كان أو غرم القيمة لصاحب الأرض و يردّ البائع عليه ماغرم على المبيع وانفقه في مصلحته و دفع الضرر عنه ويظهر فرض جهل المشترى بالحال . ٢٥٢

٤- **باب** وجوب العلم بقدر المبيع فلايصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة و حكم الاخرس والاعجم في العقود فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في القراءة فى الصّلاة و إلى ما يأتي وفيما مرّ ما يدلّ عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس المفهمة و بغير العربية للأعجم العاجز عنها ٢٥٤

٥- **باب** جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته و كذا إذا حضر المشترى الاعتبار ولايبيعه حينئذ بغير كيل فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في شراء مايأخذه الظالم وغير ذلك و مرّ معارض حمل على الاستحباب ٢٥٥

٦- **باب** تحريم بخس المكيال والميزان و البيع بمكيال مجهول فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٢٥٨

٧- **باب** أنّه إذا لم يمكن عدالجوز جاز ان يعتبر مكيال و يؤخذ بحسابه فيه حديث ٢٥٨

٨- **باب** جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٢٥٩

٩- **باب** حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة أحاديث و فيه جواز إعطائها بدراهم معلومة لابالسّمن إلاّ أن يكون حوالب وأنه يعطى الدّراهم عوض الاصواف

والألبان و إن كان بعضها لاصوف له ولا لبن و أنّه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كلّ يوم مقدار منها و أنه يكره اعطاؤها بشرط أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا ٢٦٠

١٠ـ باب جواز بيع مافي بطون الانعام مع ضميمة لامنفردا و أنه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة أحاديث ٢٦١

١١ـ باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما إلى معلوم فيه حديثان ٢٦٢

١٢ـ باب أنّه لايجوز بيع ما يضرب الصّياد بشبكته ولامافي الآجام من القصب والسّمك والطير مع الجهالة إلاأن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا و فيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف و شراء ما لم يدرك منضمّا الى ماأدرك و كراهة البيع قبل القبض واشتراط التعديل في القسمة و كراهة الشّراء قبل الرّؤية والنهى عن بيع و سلف و عن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة و بيع الحصاة و عن قوله اطرح و خذ من غير تقليب ٢٦٣

١٣ ـ باب جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث ٢٦٧

١٤ـ باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدمة العبادات و إلى ما يأتى فى الطلاق و الحجر والعتق و غير ذلك. ٢٦٧

١٥ـ باب جواز بيع الولى كالاب والجد للاب مال اليتيم و جواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه فيه حديث وإشارة إلى مايأتى ٢٦٩

١٦ـ باب أن الايتام إذالم يكن لهم وصى ولاولى جازان يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتى ٢٦٩

١٧ـ باب اشتراط كون المبيع طلقا و حكم بيع الوقف فيه حديث و إشارة إلى مايأتى في الوقف ٢٧٠

١٨ ـ باب اشتراط تقدير الثّمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطاها فيه حديث وإشارة الى ماياتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لاترد بالعيب بعد الوطى بل يحكم بالارش . ٢٧١

١٩ ـ **باب** جواز بيع شيء مقدّر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث و إشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه وقوع الايجاب و القبول بلفظ الماضي و فيما مضي ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح. ٢٧٢

٢٠ ـ **باب** انه يجوزان يندر لظروف السّمن و الزّيت ما يحتمل الزّيادة و النقصان لا مايزيد الامع التراضي فيه اربعة أحاديث و فيه نهى عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرهما. ٢٧٢

٢١ ـ **باب** اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من أهل الذّمة فيه عشرة أحاديث وإشارة الى مامرّ في الجهاد والى مايأتي في احياء الموات و غيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركه بين المسلمين ورخصة في شراء حق البايع منها وتبقي على حالها ونحوه أهل الذّمة. ٢٧٣

٢٢ ـ **باب** أنه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى ما يأتي في احياء الموات و غيره و فيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب. ٢٧٦

٢٣ ـ **باب** جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة فيه حديث و إشارة الى مامرّ في الخمس. ٢٧٧

٢٤ ـ **باب** جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرّعا فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مايأتي. ٢٧٧

٢٥ ـ **باب** انّه ينبغي اختبار مايراد طعمه بالذّوق قبل الشراء و كراهة الشراء من غير رؤية و ذوق ما لايريد شراءه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة الى ما يأتي في الخيار. ٢٧٩

٢٦ ـ **باب** انّه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول و لا بغير مكيال البلد إلاّ مع التراضي بـه فيه حديثان و إشارة الى مامرّ. ٢٨٠

٢٧ ـ **باب** تحريم بيع الطريق و تملكه إلاّ أن يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى مايأتي وفيه

معارض حمل على اختصاص البايع به. ٢٨٠
٢٨- باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم مالو أسلم عبدالكافر فيه حديث فيه انه إذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه إلى صاحبه ولا يقر عنده ٢٨٢

أبواب آداب التجاره

١- باب استحباب التفقه فيما يتولاه و زيادة التحفظ من الرّبا فيه أربعة أحاديث. ٢٨٢
٢- باب جملة ممّا يستحب للتّاجر من الآداب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والرّبا وبخس الكيل والميزان و كتم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتدليس وغبن المسترسل وغير ذلك ٢٨٣
٣- باب استحباب اقالة النادم و عدم وجوبها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه الامر بانظار المعسر وأخذ الحقّ ولو غير واف واغاثة الملهوف والعتق وتزويج العزب. ٢٨٦
٤- باب استحباب الاحسان في البيع والسّماح فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه النّهي عن الغش ٢٨٧
٥- باب انّ من أمر الغير ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيراً ممّا في السّوق الاّ أن لا يخاف ان يتهمه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في أحكام العقود. ٢٨٨
٦- باب ان من أمر الغير ان يبيع له لم يجز له أن يشترى لنفسه فيه حديثان ٢٨٩
٧- باب انه يستحبّ أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا و يجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٢٩٠
٨- باب كراهة التعرّض للكيل والوزن إذا لم يحسن فيه حديث. ٢٩٢
٩- باب كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة أحاديث. ٢٩٢
١٠- باب كراهة الرّبح على المؤمن إلاّ ان يشتري للتجارة أو بأكثر من مأة درهم واستحباب تقليل الرّبح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الرّبح ولو على المضطر فيه خمسة أحاديث وإشارة

إلى ما يأتي . ٢٩٣
١١- باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس و غيره فيه حديث . ٢٩٥
١٢- باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم و كراهة السوم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيه حديثان . ٢٩٥
١٣- باب استحباب البيع عند حصول الربح و كراهة تركه فيه ثلاثة أحاديث ٢٩٥
١٤- باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها و كراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان و اشارة الى مامر وفيه جواز الشراء بدرهم ، البيع بدرهمين. ٢٩٦
١٥- باب استحباب تعلم الكتابة والحساب و آداب الكتابة فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي و فيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا المعاني واياكم والاكثار وفيه ألق دواتك وأطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف ووجه الجمع بين المقاربة والتفريج التحبير أوالتوسط . ٢٩٨
١٦- باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين فيه حديث وإشارة الى ماتقدم ويأتي . ٢٩٩
١٧- باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو أحق به الى الليل و انه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان المسجد كذلك. ٣٠٠
١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق فيه أربعة أحاديث واشارة الى ماياتي . ٣٠٠
١٩- باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصاً التسبيح والشهادتان فيه أربعة أحاديث واشارة الي ماتقدم ويأتي ٣٠٢
٢٠- باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء و الدعاء بالمأثور فيه ثمانية أحاديث . ٣٠٣
٢١- باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة أحاديث واشارة الى ما مر في المقدمات وفيه شاركوا من أقبل عليه الرزق . ٣٠٥
٢٢- باب كراهة معاملة ذوى العاهات فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠٧

٢٣- باب كراهة معاملة الاكراد و مخالطتهم فيه حديثان و اشارة الى ما يأتى فى النكاح . ٣٠٧
٢٤- باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس و لو على ذبح شاة فيه سبعة أحاديث . ٣٠٨
٢٥- باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة أحاديث واشارة الى مايأتى هنا وفى الايمان وفيه ذمّ مماطلة الوعد . ٣٠٩
٢٦- باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً و الحلف عليه و عدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى مامرّ . ٣١١
٢٧- باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين و ما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدّم و ياتى و فيه ان حدّه فى الخصب أربعون يوما وفي الشدّة ثلاثة وانّه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب و السّمن و الزّيت و فيه تحريم الخمر والقيادة . ٣١٢
٢٨- باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بايع غيره فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مايأتي . ٣١٥
٢٩- باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة النّاس وانّه يلزم به فيه حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى وفيه بع كيف شئت. ٣١٦
٣٠- باب انّ المحتكر إذا لزم بالبيع لايجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٣١٧
٣١- باب استحباب ادّخار قوت السنة و تقديمه على شراء العقدة فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٣٢٠
٣٢- باب استحباب مواساة النّاس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثمّ يشترى كلّ يوم ويخلط الحنطة بالشّعير إذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي المقدمات . ٣٢١
٣٣- باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة أحاديث . ٣٢٢
٣٤- باب استحباب الأخذ من الحنطة بالكيل و كراهة الأخذ جزافا فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٣٢٣

٣٥ـ باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ماينفع من المعاملات وماينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة أحاديث وانّه يكتب و كتب فلان بخطّه واشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيداً . ٣٢٤

٣٦ـ باب كراهة تلقي الرّكبان وحده ماذون أربعة فراسخ ويجوز مازاد و كراهة شراء ما تلقى و الأكل منه فيه ستّة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٣٢٦

٣٧ـ باب انّه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة أحاديث . ٣٢٧

٣٨ـ باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما ياتي و فيه لا يحلّ منع الملح والنار. ٣٢٨

٣٩ـ باب كراهة احصاء الخبز مع الغنا عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان ردّ أصغر أو أكبر مع التراضي فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي . ٣٢٨

٤٠ـ باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه أربعة أحاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتي وفيه النّهي عن الرّبا وعن بيع الغرر . ٣٢٩

٤١ـ باب كراهة الوكس الكثير فيه حديث واشارة الى مامر . ٣٣١

٤٢ـ باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٣٣١

٤٣ـ باب استحباب اختيار شراء الجيد و بيعه و كراهة اختيار الرّدي فيه حديثان . ٣٣٢

٤٤ـ باب كراهة الاستحطاط بعد الصّفقة والاتهاب و قبول الوضيعة و عدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة أحاديث. ٣٣٣

٤٥ـ باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ في الذّبح من كتاب الحجّ ٣٣٥

٤٦ـ باب ماتكره المماكسة فيه فيه ثلاثة أحاديث وفيه الاضحية والكفن والنّسمة والكراء إلى مكة وحوائج الحج . ٣٣٥

٤٧ـ باب استحباب الاستتار بالمعيشة و كتمها فيه حديث ٣٣٦

٤٨ ـ باب استحباب شراء الصّغار وبيعها كباراً عند ضيق الرّزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٦

٤٩- باب كراهة الزيادة وقت النداء و الدّخول في سوم المسلم و النجش فيه أربعة أحاديث . ٣٣٧
٥٠- باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهة استقلاله و تركه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٣٨
٥١- باب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان . ٣٣٩
٥٢- باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير و كراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه فيه حديثان . ٣٤٠
٥٣- باب كراهة الشكوى من قلّة الرّبح ومن الانفاق من رأس المال فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ . ٣٤٠
٥٤- باب استحباب العود في غير طريق الذّهاب فيه حديث و اشارة الى مامرّ في صلاة العيد وغيرها . ٣٤١
٥٥- باب مايستحب أن يعمل لقضاء الدّين و سوء الحال فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ في التعقيب و الدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كلّ يوم . ٣٤١
٥٦- باب استحباب طلب الرزق بمصر و كراهة المكث بها فيه حديث . ٣٤٢
٥٧- باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة و كراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة فيه حديث . ٣٤٢
٥٨- باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى ما مرّ فيما يكتسب به والى مايأتي . ٣٤٣
٥٩- باب استحباب تجارة الانسان في بلاده و مخالطة الملحاء فيه حديث واشارة الى مامرّ . ٣٤٣
٦٠- باب كراهة دخول السوق اولا والخروج أخيرا واستحبابهما في المساجد فيه حديثان وفيه ذمّ التطفيف والسرقة في الذّراع والكذب . ٣٤٤

أبواب الخيار

١- باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري مالم يتفرقا فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلاثة ايّام . ٣٤٥
٢- باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامضى ويأتي و فيه

استحباب شراء العقار و تحريم وطي المشتري الجارية وهي عندالبايع ودفع الدّراهم عوض الدّنانير إلى البايع مع الرّضا . ٣٤٧

٣- **باب** ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق و غيره ثلاثة أيّام للمشتري خاصّة وإن لم يشترط فيه تسعة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه انّ عدّة الرقيق من الجنون سنة . ٣٤٨

٤- **باب** سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٥٠

٥- **باب** انّ الحيوان إذا تلف أوحدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع و يستحلف المشتري على عدم الرّضا عليه ان ادعى وفيه خمسة أحاديث ٣٥١

٦- **باب** ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه و كذا كلّ شرط إذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة أحاديث واشارة الى مايأتي هنا وفي أحكام العقود وغيرها ٣٥٢

٧- **باب** انّه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها و يلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٣٥٤

٨- **باب** انّ المبيع إذا حصل له نماء في مدّة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشترى فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف و وجه الجمع ماذكر. ٣٥٥

٩- **باب** ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلاثة أيّام و للبايع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه ان خيار الجارية إلى شهر إذا تاخر قبضها و قبض الثمن وحمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية . ٣٦٥

١٠- **باب** ان المبيع إذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع فيه حديث واشارة الى مامرّ . ٣٥٨

١١- **باب** انّ من اشترى مايفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان . ٣٥٨

١٢ـ باب انّ صاحب الخيار إذا اوجب البيع على نفسه ورضي بسقط خياره فيه حديثان واشارة الى ماتقدم وياتي . ٣٥٩

١٣ـ باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار إذا فسخ المشترى فيه ثلاثة أحاديث وفيه انه إذا أمسكها ثلاثة أيّام ردّها وردمعها ثلاثة امداد وروى صاع من تمر ولعلهما بقدر قيمة ذلك الوقت . ٣٦٠

١٤ـ باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فتقصر و يكون للبايع الى جنبها ارض فيه حديث فيه ان البايع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشترى الخيار . ٣٦١

١٥ـ باب ثبوت خيار الرّؤية فيما لم يره وفيما راى اكثره فيه حديثان . ٣٦١

١٦ـ باب ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع و سقوط الرّد بالتّصرّف دون الارش فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في احكام العيوب . ٣٦٢

١٧ـ باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة أحاديث و إشارة الى مايأتي و فيه عدم جواز غبن المؤمن ونفي الضّرر والضّرار . ٣٦٣

١٨ـ باب انّه لايجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان وإشارة الى ماتقدّم في شرايط البيع . ٣٦٤

١٩ـ باب انّ من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد ردّ المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث و إشارة إلى مايأتي . ٣٦٥

ابواب احكام العقود

١ـ باب جواز بيع النسية بأن يؤجل الثمن اجلا معيّنا وانّه إذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه نهي عن كون الاجل ثلاث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوى . ٣٦٦

٢ـ باب حكم من باع سلعة بثمن حالا و بازيد منه مؤجّلا فيه خمسة أحاديث مختلفة في بعضها له اقل الثمنين في ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان . ٣٦٧

٣ـ باب انّ من امر الغير ان يشترى له وينقد عنه ويزيده نسية لم تلزمه الزّيادة مع اتّحاد الصّفقة فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي . ٣٦٨

٤ـ باب انّه يجوز تعجيل الحقّ بنقص منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه فيه

حديثان و إشارة الى ماتقدّم و ياتي في الدّين والصّلح . ٣٦٩

٥ ـ **باب** ان من باع شيئاً نسية وغير نسية جازان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث وإشارة الى ماياتي . ٣٦٩

٦ ـ **باب** انّه يجوز لمن عليه الدّين ان يتعيّن من صاحبه و يقضيه على كراهية وان يشترى منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي . ٣٧١

٧ ـ **باب** انّه يجوز ان يبيع ماليس عنده حالا إذا كان يوجد فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماياتي . ٣٧٣

٨ ـ **باب** انّه يجوز ان يساوم على ماليس عنده ويشتريه فيبيعه ايّاه بربح و غيره نقداونسية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم و ياتي و فيه انّما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة الربح الى السلعة . ٣٧٥

٩ ـ **باب** انّه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته و يشترط قرضا اوتاجيل دين فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وياتي و فيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة . ٣٧٩

١٠ ـ **باب** انّه إذاقوم على الدلال متاعا وجعل له مازاد جازولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ماياتي و فيه النهى عن بيع مالم يقبض وعن شرطين في بيع . ٣٨١

١١ ـ **باب** حكم اختلاف البايع والمشترى في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس . ٣٨٣

١٢ ـ **باب** جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم ويأتي . ٣٨٣

١٣ ـ **باب** جواز بيع الامة مرابحة وان وطاها فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي من العموم . ٣٨٤

١٤ ـ **باب** استحباب اختيار بيع المساومة على غيره و كراهة نسبة الربح إلى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة أحاديث ٣٨٥

١٥ ـ **باب** انّه يجوز للمشترى ان يبيع المتاع قبل ان يؤدّى ثمنه وان يربح فيه حديث و إشارة الى ماياتي في الصرف وغيره . ٣٨٧

١٦ ـ **باب** جواز بيع المبيع قبل قبضه على

كراهية ان كان ممّا يكال اويوزن الاّ ان يوليه وجواز الحوالة به فيه أربعة وعشرون حديثا و إشارة إلى ما مرّ في التقويم على الدلال وغيره والى مايأتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارضات ظاهرة في الكراهة و فيه تصديق البايع في الكيل. ٣٨٧

١٧ ـ باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثّمن فان فعل ردّ الزيادة فيه حديث. ٣٩٢

١٨ ـ باب حكم اخذ الدّلال من البايع والمشترى فيه حديثان مختلفان. ٣٩٣

١٩ ـ باب عدم ثبوت الضمان على الدلال إلاّ مع التفريط أومع شرط الضمان وطيبة نفسه به فيه حديثان. ٣٩٣

٢٠ ـ باب جواز اخذ السمسار والدّلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك. ٣٩٤

٢١ ـ باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجزله بيع بعضها مرابحة وان قوّمها اوباع خيارها إلاّ ان يخبر بالصورة فيه ستة أحاديث. ٣٩٦

٢٢ ـ باب انّه لا يجوز للدّلال ان يبيع امتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث. ٣٩٨

٢٣ ـ باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة بل يستثنى منه ربعا ونحوه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٩٨

٢٤ ـ باب وجوب ذكر صرف الدّراهم في بيع المرابحة فيه حديث. ٣٩٩

٢٥ ـ باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشترى مثله فيه ثلاثة أحاديث. ٤٠٠

٢٦ ـ باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه اودفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغيّر سعره فيه ستة أحاديث وفيه ان المشترى ان ساعره فذاك والافسعر يومه وانّه يحسب للاجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض. ٤٠١

٢٧ ـ باب حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه انّ الزّيادة المتوسطة للمشترى ويستحبّ ردّها إلاّ ان يكون كبيرا فللبايع. ٤٠٣

٢٨ ـ باب وجوب احتساب العربون من الثمن فيه حديث. ٤٠٤

٢٩ـ باب انّ من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع مافيها فيه حديث . ٤٠٥
٣٠ ـ باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها فيه حديثان وإشارة الى مايأتي في احياء الموات . ٤٠٥
٣١ـ باب حكم من اشترى دار اهل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه حديثان و فيه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ماتناوله اللفظ لغة او عرفا . ٤٠٦
٣٢ـ باب ان من باع نخلا مؤبّرا فالثمرة للبايع وإلاّ فللمشترى إلاّ مع الشرط فيه ثلاثة أحاديث . ٤٠٧
٣٣ ـ باب ان من امر احدا ان يشترى له متاعا لم يجز له أن يشترى لنفسه ثمّ يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الاداب . ٤٠٨
٣٤ ـ باب انّ من نقد عن المشترى ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث وإشارة إلى مامرّ عموما . ٤٠٨
٣٥ـ باب حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البايع وجواز كلّ شرط سائغ مقدور فيه حديث و إشارة الى ماتقدّم في خيار الشرط وغيره وإلى ما يأتي وفيه انّه لاينبغي هذا الشرط . ٤٠٨
٣٦ ـ باب انّه إذا عيّن نقدا لزم وإلاّ انصرف إلى نقد البلد فيه حديث . ٤٠٩
٣٧ـ باب انّه يجوز للبايع ان يرشو وكيل المشترى لئلا ياخذ منه أكثر من حقّه ولايجوز ان يرشوه ليأخذ اقل فيه حديث . ٤٠٩

ابواب احكام العيوب

باب ١ ان كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاداً ونقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرّد مع عدم التّبرى من العيوب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الخيار وإلى مايأتي . ٤١٠
٢ ـ باب اقسام العيوب و ما يرد منه المملوك من احداث السنّة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن و الحدبة والاباق السّابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تاكل الذبان ولا بأس بلبنها . ٤١١

٣ - **باب** ان من اشترى جارية لانحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر و لاصغر فهو عيب يرد منه فيه حديث . ٤١٣

٤ - **باب** ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى مامر . ٤١٣

٥ - **باب** ان من اشترى جارية فوطأها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٤١٥

٦ - **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثان وإشارة الى مامر ٤١٨

٧ - **باب** ان من اشترى زيتا اوسمنا او نحوهما فوجد فيه دردبا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة أحاديث ٤١٨

٨ - **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولوازمها الاوحكم مالو ادعى البراءة فانكر المشترى فيه حديث و إشارة الى مامر في الخيار . ٤١٩

٩ - **باب** جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء إلا ان يكون غشابما يخفى فيجب بيانه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٢٠

١٠ - **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة أحاديث وفيه ليس في الاباق عهدة إلا ان يشترط المشترى وفيه انه لابأس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك لما يأتي . ٤٢١

ابواب الربا

١ - **باب** تحريمه فيه احدوعشرون حديثا و إشارة الى ما يأتي . ٤٢٢

٢ - **باب** ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث و إشارة الى مامر هنا وفي مقدمة العبادات . ٤٢٨

٣ - **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان وإشارة إلى مامر ٤٢٩

٤ - **باب** تحريم اخذ الربا و دفعه و كتابته و الشهادة عليه فيه أربعة أحاديث . ٤٢٩

٥ - **باب** حكم من اكل الربا بجهالة اوغيرها ثم تاب اوورث مالا فيه ربا فيه

عشرة أحاديث وإشارة الى مامر في الخمس وفيه انه لاشيء على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيدعه حينئذ وان الوارث ان علم شيئا بعينه ربا رده على صاحبه وفيه خمس الحلال المختلط بالحرام. ٤٣٠

٦ - **باب** ان الربا لايثبت إلا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٣٤

٧ - **باب** انه لايثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة أحاديث و في الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم بشرايط الذمة. ٤٣٦

٨ - **باب** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية أحاديث. ٤٣٧

٩ - **باب** ان حكم الدقيق و السويق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٤٣٩

١٠ - **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم و يأتي. ٤٤١

١١ - **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث. ٤٤١

١٢ - **باب** ثبوت(١) الربا مع التساوي و كون احدهما مؤجلا فيه حديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٤٢

١٣ - **باب** جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدابيد ويكره نسية وان يسلف احدهما في الاخر فيه احد عشر حديثا وإشارة الى ما تقدم ويأتي في الصرف والسلف وغيرهما. ٤٤٢

١٤ - **باب** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة أحاديث. ٤٤٥

١٥ - **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الصرف وغيره. ٤٤٧

١٦ - **باب** انه لايحرم الربا في المعدود والمذروع لكن يكره فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ماتقدم و يأتي. ٤٤٨

(١) أقول: ليس في الكتاب باب بهذا العنوان والموجود: باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولوصفة، ربانى شيرازى.

١٧ـ **باب** جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدّواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسية فيه ثمانية عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٤٩

١٨ـ **باب** جواز قبول الزّيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الدّين والصّرف وغيرهما . ٤٥٤

١٩ـ **باب** جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا و جواز اقتراض الخبز والجوز عددا فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في الدّين . ٤٥٤

٢٠ـ **باب** انّه يتخلّص من الرّبا بأن يجعل مع النّاقص شيء من غير جنسه و بمبايعة شيء آخر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٥٥

ابواب الصرف

١ـ **باب** تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضّة والذهب بالذهب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٤٥٦

٢ـ **باب** انّه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل و يبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا و فيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٤٥٧

٣ـ **باب** ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الضمان وغيره . ٤٦١

٤ ـ **باب** انّه إذا كان له على آخر دراهم فامره ان يحولها دنانير و ساعره فقبل صحّ فيه ثلاثة أحاديث . ٤٦٣

٥ ـ **باب** انّه إذا صارفه ودفع اليه فوق حقّه ليزن لنفسه و يقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في فضول المكاييل . ٤٦٤

٦ ـ **باب** انّه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٤٦٦

٧ـ **باب** وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا و ان كان احد الصنفين أجود وجواز اشتراط الصّرف في بيع اوصرف فيه ثلاثة

أحاديث و إشارة إلى مامرّ هنا و في الرّبا . ٤٦٩

٨ـ باب ثبوت ملك العوضين في الصّرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ . ٤٦٩

٩ـ باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة أحاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه العوض . ٤٧٠

١٠ـ باب جواز انفاق الدّراهم المغشوشة والنّاقصة ان كانت معلومة الصّرف وإلا لم يجز إلا بعد بيانها فيه عشرة أحاديث و فيه معارض حمل على عدم العلم بالصّرف . ٤٧٢

١١ـ باب انّ الفضة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلاّ بالذّهب و كذا الذّهب وانّه إذا اجتمع الذّهب والفضة او ترابهما ولم يعلم قدر كلّ منهما لم تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٤٧٤

١٢ـ باب انّه يجوز قضاء الدّين من الدراهم والدّنانير وغيرها باجود منها و بازيد وزنا وعددا ويحل للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في السّلف والدين . ٤٧٦

١٣ باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من العموم . ٤٨٠

١٤ـ باب جواز اقراض الدّراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من عموم لزوم الشرط . ٤٨٠

١٥ـ باب حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بها فيه احد عشر حديثا وإشارة إلى مامرّ وفيه انّه لا يباع مافيه الفضّة بالذّهب إلى اجل بل تباع بدراهم نقد ومعها شيء آخر او بفضة تزيد مافي المفضض منها وله نقدا ما قابل الفضة وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذّهب نقدا و بغير النقدين نسية و نقدا و كذا الذّهب . ٤٨١

١٦ـ باب استحباب بيع تراب الصياغة

من الذّهب و الفضّة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلاثة أحاديث . ٤٨٤

١٧- باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان . ٤٨٥

١٨- باب أن المغشوش إذا بيع بجنسه فلابد من زيادة تقابل الغشّ و حكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر هنا وفي الرّبا وفي العقود . ٤٨٦

١٩- باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الاعلام أو عدم التهمة على كراهية و جواز أخذ الاجر على إدخال المال بيت المال بحسابه فيه حديثان وإشارة الى مامرّ . ٤٨٧

٢٠- باب حكم من كان لـه على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين النّاس فيه أربعة أحاديث و فيها اختلاف حمل على أنه إن كان له دراهم بنقد معروف فله الأولى وإن كانت بوزن معلوم فالثانية ٤٨٧

٢١- باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ٤٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة

فهرس انواع الابواب اجمالا :

١ـ ابواب مقدماتها ، ٢ـ ابواب ما يكتسب به ، ٣ـ ابواب عقد البيع وشروطه ، ٤ـ ابواب آداب التجارة ، ٥ ـ ابواب الخيار ، ٦ـ ابواب أحكام العقود ٧ـ ابواب العيوب ، ٨ ـ ابواب الربا ، ٩ـ ابواب الصرف ، ١٠ـ ابواب بيع الثمار ، ١١ـ ابواب بيع الحيوان ، ١٢ـ ابواب السلف ، ١٣ـ ابواب الدين والقرض

تفصيل الابواب

(١ـ أبواب مقدماتها)

١ـ باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق .

(٢١٨٤٠)١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن

كتاب التجارة

أبواب مقدماتها فيه ٣١ بابا:

باب ١ ـ فيه: ١٣ حديثا و في الفهرست ١٢:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٥١، يب، ج ٢ ص ٩٩، الفروع ، ج ١ ص ٣٤٧ ، معاني الاخبار، ص ٥٤.

صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» قال: رضوان الله والجنّة في الآخرة، والسّعة في الرّزق والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا. ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله. ورواه في (معاني الأخبار)، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ـ وبإسناده عن المعلّى بن خنيس قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام وقد تأخّرت عن السّوق، فقال: اغد إلى عزّك.

٣ـ و بإسناده عن روح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرّزق في التّجارة.

٤ ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن سفيان الجريريّ، عن عبدالمؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركة عشرة أجزاء: تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود. قال الصّدوق: يعني بالجلود الغنم، واستدلّ بما يأتي.

٥ ـ و عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن سعد بن عبدالرّحمن المخزومي عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسعة أعشار الرّزق في التّجارة، والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم.

---

(٢) الفقيه: ج٢ ص ٦٣.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٧.

(٤) الخصال: ج ٢ ص٥٩.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٩٥.

(٢١٨٤٥) ٦ ـ و باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: تعرّضوا للتجارات فإنّ لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس، وإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين المغبون غير محمود ولا مأجور.

٧ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان معايش الخلق، إلى أن قال: «وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه» الاية، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتّجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش.

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد الزعفراني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت: وإن كان معيلا؟ قال: وإن كان معيلا، إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٩ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التجارة تزيد في العقل.

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن علي بن عطيّة، عن هشام بن أحمر قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عزّك أعني السوق. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

(٢١٨٥٠) ١١ ـ وعن علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن

---

(٦) الخصال، ج ٢ ص ١٦١ فيه: فان فيها غنى لكم عما.

(٧) المحكم والمتشابه، ص ٥٩.

(٨) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠، يب، ج ٢ ص ١١٩ ..

(٩) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠، يب، ج ٢ ص ١١٩ في المصدر: اعني السوق

(١١) الفروع، ج ١ ص ٣٧٠، الفقيه، ج ٢ ص ٦٣، في الكافي: احمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى.

يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس.

١٢ـ وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) ان أمير المؤمنين عليه السلام قال للموالي: اتجروا بارك الله لكم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجار، وواحد في غيرها. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله.

١٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: ياعبدالله احفظ عنك. قال: وما عني جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت غدوك إلى عنك قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرواح إلى عنك. أقول: وياتي مايدل على ذلك.

٢ـ باب كراهة ترك التجارة.

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

---

(١٢) الفروع: ج ١ ص ٣٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٦٣، اسقط فيه قوله: «للموالي» اورد المصنف تمام الحديث في ج٧ في ٢٧/٤ من مقدمات النكاح.

(١٣) يب: ج ٢ ص ١١٩.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦٢/٢ من جهاد النفس. ويأتي ما يدل عليه في الابواب الآتية وفي ب ٣٠ مما يكتسب به، راجع ب ٤٩ من آداب السفر.

باب ٢ـ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٠، يب: ج ٢ ص ١١٩.

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تعالج ؟ فقلت : ما أُعالج اليوم شيئاً فقال : كذلك تذهب أموالكم ، واشتدّ عليه .

(٢١٨٥٥)٣ـ وعن أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد أيسرت فأدع التّجارة ؟ فقال : إنّك إن فعلت قلّ عقلك أو نحوه .

٤ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي القداح « الفرج خل » عن معاذ بيّاع الاكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يامعاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولازهدت فيها قال : فمالك ؟ قلت : كنّا ننتظر أمراً ، وذلك حين قتل الوليد ، وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ، ولا أراني آكله حتّى أموت ، فقال : لا تتركها فإنّ تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك ، وإيّاك أن يكونوا هم السعاة عليك .
ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله .

٥ ـ و بالاسناد عن عليّ بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ، فقلت : صالح ولكنّه قد ترك التجارة فقال أبو عبدالله عليه السلام : عمل الشّيطان ثلاثاً ، أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشّام فاستفضل فيها ما قضى دينه ، وقسّم في قرابته ، يقول الله عزّ وجلّ « رجال لاتلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » الى آخر الاية ، يقول القصّاص : انّ القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها .

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع ، ج١ ص ٣٧٠ ، يب ، ج ٢ ص ١١٩ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٠ ، يب ، ج ٢ ص ١١٩ فيه ، « انتظر امرك » و فيه ، و ليس لاحد عندى شيء .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٨ ، يب ، ج ٢ ص ٩٩ .

وهم أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتجر . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٦ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ما حبسه عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التجارة ، وقلّ شيئه ، قال : وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ،اتّجروا بارك الله لكم . ورواه الصّدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال : فتموتوا .

٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيّاع الاكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قدهممت أن أدع السّوق وفي يدي شيء فقال : إذا يسقط رأيك ولايستعان بك على شيء ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و رواه أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن سنان ، والّذى قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

(٢١٨٦٠)٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انّي قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها قال : ولم ذلك ؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب أموالكم لانكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزّ وجل .

٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله الحجال، عن عليّ

---

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٤ ، يب، ج٢ ص ١١٩ فيه ، قل سعيه (شيه . شيشه خ).

(٧) الفروع ، ج١ ص ٣٧١ ، يب، ج ٢ ص١١٩ و١٠٠ فيه، محمدبن احمدبن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن ابن سنان.

(٨) الفروع، ج ١ ص ٣٧١ فيه: على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير.

(٩) الفروع ، ج ١ ص ٣٧١، يب، ج٢ ص ١١٩ .

ابن عقبة، عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل لي أباعبدالله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه إنّ للناس في يدي و دايع و أموالا أنقلّب فيها، وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا و أدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه، قال : فسأل محمد أباعبدالله عليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصّة، وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ و يعطي على الله عزّ وجلّ. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

١٠ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أسباط بن سالم بيّاع الزطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام يوما وأنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس، فقيل : ترك التجارة، فقال : عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها و اتّجر فربح فيها ماقضى دينه.

١١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي قد تركت التجارة قال : فلا تفعل افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربّك.

١٢ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل.

(٢١٨٦٥) ١٣ ـ قال : وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل.

١٤ ـ و باسناده عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجرا ممن لم يتّجر أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

---

(١٠) يب، ج ٢ ص١١٩.

(١١) الفقيه، ج٢ ص ٥٤.

(١٢ و١٣) الفقيه، ج٢ ص٦٣.

(١٤) الفقيه، ج ٢ ص ٦٣، اخرج نحوه باسناد آخر في ١٤/١ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥.

٣ ـ باب استحباب الشراء وان كان غاليا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غاليا فانّ الرزق ينزل مع الشراء . ورواه الصدوق مرسلا . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ ـ وباسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمّن ذكره ، عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلا السعر ، فقال : وما عليّ من غلائه ، إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه . ورواه الكليني ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله . ورواه الصدوق باسناده عن أبي حمزة الثمالي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل

باب ٣ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٩٧ ، الفروع ، ج ١ ص ٥٠ فيه : (على بن محمد بن عبدالله القمي) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨ ، اورده أيضا في ٣/١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب ١ و ٢ ، و يأتي ما يدل عليه باطلاقه في أبواب ما يدل على ذلك . راجع ب ٣٠ من آداب التجارة .

باب ٤ ـ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٨ ، يب ، ج ٢ ص ٩٨ .

عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أظن «أرى خل» أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خلقا أفضل منه حتّى رأيت ابنه محمد بن عليّ ، فأردت أن أعظه فوعظني ، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك ؟ فقال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبو جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام ، وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكيء على غلامين أسودين أو مولين ، فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدّنيا أما انّي لأعظنه ، فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ بنهر «ببهرخل» وهو يتصاب عرقا فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدّنيا ، أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحال ، فقال : لو جاءني الموت و أنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعة الله عزّ وجل أكفّ بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانّما كنت أخاف لو أن جاءني الموت وأنا على «في خل» معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله ، أردت أن أعظك فوعظتني .

(٢١٨٧٠) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ؛ عن درست ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عزّ وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت تجهد نفسك «لنفسك خل» في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبدالأعلى خرجت في طلب الرّزق لأستغني به عن مثلك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الأوّل .

٣ ـ وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أيّوب أخي اديم بيّاع الهروي قال : كنّا جلوسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٨ فيه، عبدالله الدهقان يب، ج٢ ص٩٨ .

(٣) الفروع، ج١ ص ٣٤٩، يب، ج٢ ص ٩٨ .

أن يرزقني في دعة ، قال : لا أدعوك اطلب كما أمرك الله عزوجل . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث .

٥ ـ وعنهم ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفافا واستغناء ـ ثواب ـ عن الناس وسعيا على أهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) مرسلا نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢١٨٧٥)٧ ـ وعنهم عن سهل ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادع الله لي في الرزق فقد التأثت علي أموري ، فأجابني مسرعا : لا ، اخرج فاطلب .

---

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٣ ، يب ، ج ٢ ص ٥٩ ، اورده أيضاً في ٢/٢ من الدين و اورد تمامه في ٩/٢ منها .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٩ ، فيه : « من طلب الرزق في الدنيا استعفافا » ثواب الاعمال ، ص ٩٨ ، يب ، ج٢ص٩٨ .

(٦) الفروع ، ج١ ص ٣٤٩ ، يب ، ج٢ ص ٩٨ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٠ فيه : « احمدبن عائذ » والحديث في المصدر معلق على ما قبله وسائط . راجعه .

٨ ـ وعن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان، عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم: ان فلان بن فلان يقرأكم السلام، و قولوا لهم: عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد و إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه.

٩ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان، عن العلا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها.

١٠ ـ وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن القاسم بن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال: ان أصحاب عيسى كفوا المعاش، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش.

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

١١ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه و لا يعن على نفسه.

(٢١٨٨٠) ١٢ ـ وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا اعسر أحدكم فليخرج ولا يغم

(٨ و٩) الفروع، ج ١ ص ٣٤٥.

(١٠) الفروع، ج١ ص٣٤٧، يب، ج٢ ص ٩٩.

(١١) يب، ج ٢ ص ١٠٠، روى مثله الكليني في الفروع، ج١ ص٢٧٦ باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى.

(١٢) يب، ج٢ص١٠٠.

نفسه و أهله

١٣- محمد بن علي بن الحسين قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال.

١٤- قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله يحب المحترف الأمين.

١٥- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزء طلب الحلال.

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٦- وفي (الامالي) عن جعفر بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥- باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة.

(٢١٨٨٥) ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين (حسن خ ل) بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أرأيت

(١٣) الفقيه: ج٢ ص ٥٣.

(١٤) الفقيه: ج٢ ص٥٢، اخرجه عنه و عن الكافي في ٢٠/٢ مما يكتسب به.

(١٥) معاني الاخبار: ص ١٠٤. ثواب الاعمال: ص ٩٨. (١٦) الامالي

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب٥٠ من الدعاء و٣١/١٢ من الذكر ويأتي ما يدل عليه في ب٥ و٦ و٧ و٢٣ وغيرها.

باب ٥- فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص٣٤٩.

لوأنّ رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟!

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلّين ولأصومنّ ولأعبدنّ ربي ، فأما رزقي فسيأتيني ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى وبلسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعرانيّ « الشوانى خل » ، عن سليمان بن معلّى بن خنيس ، عن أبيه ، قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل و أنا عنده فقيل : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم؟ قيل : في البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله للّذي يقوته أشد عبادة منه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن أبي عبدالله مثله .

٤ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن اسماعيل بن محمّد المنقري ، عن هشام الصيدناني « الصيدلاني خل » قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياهشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلاتدع طلب الرّزق في ذلك اليوم . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ان ظننت أوبلغك أنّ هذا الامر كائن في غد فلا تدعنّ طلب الرّزق ، وان استطعت أن لا تكون كلاّ فافعل .

(٢١٨٩٠) ٦ـ وعن عليّ بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ،

---

(٢) الفروع ، ج١ ص ٣٤٩ ، يب ، ج٢ ص ٩٨ و... تقدم الحديث مفصلا عن كتاب السرائر في ج٢ في ٥٠/٤ من الدعاء.

(٣ و٤) الفروع ، ج ١ ص٣٤٩ ، يب ، ج٢ ص٩٨ .

(٥) الفروع ، ج١ ص ٣٥٠.

(٦) الفروع ، ج١ ص ٣٤٥.

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال: وفي غير آية من كتاب الله انّه لايحبّ المسرفين، فنهاهم عن الاسراف، ونهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لايعطي جميع ماعنده ثمّ يدعوالله أن يرزقه فلا يستجيب له، وللحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّ أصنافاً من أمتي لايستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: يا ربّ ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرّزق، فيقول الله عزّ وجلّ له: عبدي ألم أجعل لك السّبيل الى الطلب والتصرّف في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لانباع أمري ولكيلا تكون كلاّ على أهلك، فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وأنت معذور عندي، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يارب ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ ألم أرزقك رزقاً واسعاً، فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك؟ ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف، ورجل يدعو في قطيعة رحم.

٧- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن هارون بن حمزة، عن عليّ بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مافعل عمر بن مسلم قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لايستجاب له «دعوة» انّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب» أغلقوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا قد كفينا، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال: ماحملكم على ماصنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفّل «الله» لنا بارزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال: انّه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٨- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة مثله وقال: إنّي لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربّه فيقول ارزقني ويترك الطلب.

(٧ و٨) يب: ج ٢ ص٩٨، الفروع، ج١ ص٣٥١، الفقيه، ج٢ ص٦٣.

٩ـ أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لأركب في الحاجة التي كفانيها الله ما أركب فيها إلّا التماس أن يراني الله اضحى في طلب الحلال ، أما تسمع قول الله عزّ وجل « فاذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ؟ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل عليّ ، كان يكون هذا ؟ أما انّه يكون أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأن عصمتها في يده ، ولو شاء أن يخلّي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنّه ترك ما امر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعا ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ـ باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الاخرة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى . ورواه الصّدوق مرسلا .

(٢١٨٩٥)٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن

---

(٩) عدة الداعي ، ص ٦٣ فيه ، « كفاها الله » و فيه في كلا الموضعين ، و رجل يكون تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب ٥٠ من الدعاء و ههنا في الابواب المتقدمة ، و يأتي ما يدل عليه في ٦/٤ و ب٧ .

باب٦ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٧ ، الفقيه ، ج٢ ص ٥١ ، أخرجه عن الفقيه في ٢٨/٣ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص٣٤٨ .

أبى عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا .

٣ـ وعن علي بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ؛ عن أبيه ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة . ورواه الصّدوق باسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله .

٤ـ قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّي أجدني أمقت الرّجل متعذّر المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول : اللّهمّ ارزقني ، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله ، فالذّرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ الأحمسي عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٦ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهمّ بارك لنا في الخبز « الحير خ ل » ولا تفرّق بيننا وبينه فلولا الخبز « الحير خ ل » ما صلّينا ولا صمنا ولا أدّينا فرائض ربنا.

(٢١٩٠٠)٧ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم . ورواه الصّدوق مرسلا .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٨ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدّة من

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٧؛ الفقيه ، ج٢ ص ٥١.

(٤) الفقيه، ج ٢ ص٥٢ .

(٥) الفروع، ج ١ ص٣٤٨، فيه في رواية ذريح ، نعم العون الدنيا على الاخرة.

(٦) الفروع، ج ١ ص٣٤٨ .

(٧) الفروع، ج ١ ص٣٤٨ ، الفقيه، ج ٢ ص٥٥، يب، ج٢ ص٩٩ .

(٨) الفروع، ج١ ص٣٤٨ .

أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خيرله من أن يصبح ويمسي على حرب ، فنعوذ بالله من الحرب .

٩ـ وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن الربيع في وصيّة المفضّل بن عمر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس.

١٠ـ و عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كلّه على النّاس . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: انّ الكوفة قد نبت بي والمعاش بها ضيق و إنّما كان معاشنا ببغداد و هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطرب ، وليس للناس بدّ من طلب معاشهم فلا تدع الطلب . اقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧ـ باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك .

(٩) الفروع، ج١ ص٣٤٧ فيه، ابن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر (عثمان خل)

(١٠) الفروع، ج١ ص ٣٤٧ ، يب ، ج٢ ص٩٩ ، اخرجه عن الكافي باختلاف الاسناد و عن الفقيه في ج٧ في ٢١/٥ من مقدمات النكاح.

(١١) قرب الاسناد، ص ١٦٤ ، فيه صدر لايناسب الباب، و فيه، «تبت» و فيه، «مضطربة» ويأتي ذيله في ١/٣ من احكام العقود، و نحوه في ١/١ من احكام العقود.

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة بعمومه و خصوص ٥/٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٧ و٢٨ .

باب ٧ـ فيه٥ أحاديث :

(٢١٩٠٥)١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن ابي عبدالله، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا خير فيمن لايحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه. ورواه الصّدوق مرسلا، و رواه في (ثواب الاعمال) عن ابيه، عن سعد، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابيه، عن عبدالرحمن بن محمّد مثله، وترك قوله: ويصل به رحمه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه.

٢ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدّنيا و العافية، وفي الآخرة المغفرة والجنّة.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله إنّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها «منها خ ل» فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها وأتصدق بها وأحجّ وأعتمر، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليس هذا طلب الدّنيا، هذا طلب الاخرة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال وفي عيون الاخبار) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمّد بن جعفر بن بطّة، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: لايجتمع المال

---

(١) الفروع: ج١ ص ٣٤٧، الفقيه: ج ٢ ص٥٥، ثواب الاعمال: ص٩٨، يب: ج ٢ ص١١٩ فيه: «ابن عيسى عن أبي عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد (جميل خ ل) عن الحرث (الحارث خ ل) ابن عمرو قال سمعته» و في ذيله: «يعني من حلال» وفي الكافي: «احمد بن عيسى» وفي الثواب: «عن أبي عبيدة عبدالرحمن بن محمد» وفيه: عثمان بن جميع.

(٢) الفروع، ج١ ص٣٤٧. (٣) الفروع، ج١ ص ٣٤٨، يب: ج٢ ص٩٩.

(٤) عيون اخبار الرضا: ص١٥٣.

الاّ بخصال خمس : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، و قطيعة الرّحم ، وايثار الدّنيا على الآخرة .

٥ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن النعمان عن أبي بكر بن الجعابي ، عن أبي العبّاس بن عقدة ، عن يحيى بن زكريا بن شيبان ، عن محمّد بن مروان ، عن عمر بن سيف الازدي قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام لاتدع طلب الرّزق من حلّه فانّه عون لك على دينك ، واعقل راحلتك و توكّل .

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه.

٨-باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال

(٢١٩١٠)١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما الزهد في الدّنيا؟ قال : و يحك حرامها فتنكبه.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولاتحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عندالله عزّ وجل. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه .

---

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص١٢٠ فيه: محمدبن مروان الذهلي عن عمروبن سيف الإزدي.

تقدم ما يدل عليه في ج ٢ في ٣١/٧ من الدعاء ، و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج٣ في ١٠ و ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة راجع ٢٠/٦ من جهاد النفس وب ٣ ههنا و يأتي مايدل عليه في ب ١١، راجع ب٢٨.

باب٨ـ فيه٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٤٧، اخرجه عن كتاب الزهد في ٦١/٦ من جهاد النفس وعن المعاني في ٦٢/١١ هناك .

(٢) الفروع، ج١ ص٣٤٧ فيه احمدبن محمدبن أبي عبدالله يب: ج٢ ص٩٩، اخرجه عن المعاني في ٦٢/١٣ من جهاد النفس.

٣- و عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن مالك ابن‌عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: الزهدفي الدنيا قصر الأمل، و شكر كلّ نعمة ، والورع عن كلّ ماحرّم الله عزّ وجلّ .

٤- محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمربن اُذينة، عن‌أبان، عن سليم بن‌قيس الهلالي قال:سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول:إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: منهومان لايشبعان : منهوم دنيا، و منهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ماأحلّ الله له سلم،و من تناولها من غير حلّها هلك الاّ ان‌يتوب‌و يراجع و من أخذ العلم‌من أهله و عمل به نجى، و من أراد به الدنيا فهى حظه. ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، و عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حمادبن عيسى نحوه.

٥- و عنه عن حمّاد ، عن إبراهيم بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا و قال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف‌درهم‌من حلّ الاوقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس و غيره ، و يأتي ما يدل عليه.

---

(٣) الفروع، ج ١ ص٣٤٧ .

(٤) يب، ج ٢ ص٩٩ فيه، سمعت عليا. الاصول، ص ٢٢ (باب‌المستاكل‌بعلمه) فيه، (أبان بن أبى عياش) و فيه، (سمعت أميرالمؤمنين (ع) و فيه، (طالب دنيا و طالب علم) و فيه ، (وعمل بعلمه نجا).

(٥) يب، ج٢ ص١٠٠ .

راجع ج٤، ٢/١١ مما تجب فيه الزكاة و ب٣ من جهاد النفس وب ٢٢ و ٦٢/١٦ و ب ٦٣ و٧١/١١ هناك. و يأتى مايدل عليه فى ب١٢ و ذيله.

٩ـ باب استحباب العمل باليد

(٢١٩١٥) ١ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه،عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة و سلمة بياع السّابري جميعا ، عن أبي اسامة زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرو يستخرج الأرضين ، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يمصّ النوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كدّ يده.

٣ ـ و بهذا الاسناد إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله إلى داود عليه السلام انّك نعم العبد لولا أنّك تأكل من بيت المال، ولاتعمل بيدك شيئاقال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله إلى الحديد : أن لن لعبدى داود فألان الله عزّ وجل له الحديد، فكان يعمل في كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمأة وستين درعا فباعها بثلاثمأة و ستين ألفا، و استغنى عن بيت المال. و رواه الصّدوق باسناده عن شريف بن سابق، ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن أبي عبدالله مثله.

٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ،عن أبي المعزا ،عن عمّار السجستاني، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وضع حجرا على الطريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب بعيرا ولاإنسانا حتّى السّاعة.

٥ـ و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،عن زرارة انّ رجلا أتى

باب ٩ـ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ، ج١ ص٣٤٨ ، يب، ج ٢ ص ٩٩. (٢) الفروع، ج ١ ص ٣٤٨ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٤٨، الفقيه، ج٢ ص ٥٣، يب، ج٢ ص٩٩.

(٤) الفروع، ج١ ص ٣٤٨. (٥) الفروع، ج١ ص٣٤٩ فيه، الاانه ثم بمعجزته.

أباعبدالله عليه السلام فقال انّي لااحسن أن أعمل عملا بيدى، ولااحسن أن أتّجر وأنامحارف محتاج فقال: اعمل فاحمل على رأسك، و استغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه و إنّ الحجر لفي مكانه ولايدرى كم عمقه الاّ أنه ثمّ.

(٢١٩٢٠)٦ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن على بن أبيحمزة، عن أبيه قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يعمل في أرض له قداستنقعت قدماه في العرق، فقلت: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا على قدعمل باليد «بالبيل خل» من هوخير منّى و من أبي في أرضه فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام و آبائي كلّهم، كانوا قدعملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين و المرسلين و الأوصياء و الصّالحين. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن على ابن أبى حمزة مثله.

٧ـ و عنهم، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليم، عن جميل بن صالح، عن أبي عمر والشيباني قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام و بيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصاب عن ظهره، فقلت: جعلت فداك أعطنى أكفك، فقال: انى أحبّ أن يتأذّى الرجل بحرّ الشّمس في طلب المعيشة.

٨ـ و عنهم، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّى لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق و إنّ لي من يكفينى ليعلم الله عزّ و جلّ انّي أطلب الرزق الحلال.

٩ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال:

---

(٦) الفروع: ج١ ص ٣٤٩، الفقيه: ج٢ ص٥٣.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، فيه: احمدبن محمدبن أبى عبدالله. و فيه: القاسم بن سليمان.

(٨ و ٩) الفروع: ج ١ ص٣٤٩.

أتيت أباعبدالله عليه السلام وإذا هو في حائط له و بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرابيس كأنّه مخيط عليه من ضيقه.

١٠ـ محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن و تخبز .

(٢١٩٢٥)١١ـ وباسناده عن الفضل بن أبي قرة قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام في حائطه فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان ، قال: لا، دعوني فانّي أشتهي أن يراني الله عزّ وجل أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذى نفسي.

١٢ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجل: «و انّه هو أغنى و أقنى» قال: أغنى كل إنسان بمعيشته و أرضاه بكسب يده.

١٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماء أو ترابا ثمّ افتقر فأبعده الله. أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك عموما، و يأتي ما يدل عليه.

١٠ـ باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر

(١٠) الفقيه، ج٢ ص٥٦، اورده أيضاً في ٢٠/١ .
(١١) الفقيه : ج٢ ص٥٣ . (١٢) معاني الاخبار : ص٦٥ .
(١٣) قرب الاسناد : ص ٥٥ .
راجع ٢٠/٥ من جهاد النفس و هنا ب٣ و غيره من الروايات العامة و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٢٠/٢ .

باب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث:

١- محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مأة ألف عذق إن شاء الله قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة

٢- وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فقال له: يا أبا الحسن ما هذا معك؟ فيقول: نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة

(٢١٩٣٠)٣- محمّدبن الحسن باسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن حسين بن أبي السري، عن الحسين بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلاّحين، فقال: هم الزّارعون كنوز الله في أرضه و ما في الأعمال شيء أحبّ الى الله من الزراعة، و ما بعث الله نبيا إلا زراعا إلاّ إدريس عليه السلام فانّه كان خيّاطا.

٤ - العياشي في تفسيره عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث قال: من سقى طلحة أو سدرة فكأنّما سقى مؤمنا من ظمإ.

٥- و عن الحسن بن ظريف، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «و على الله فليتوكل المتوكلون» قال: الزّارعون أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

---

(١) الاصول، ص ٣٤٨. (٢) الاصول، ص ٣٤٩.

(٣) يب، ج٢ ص ١١٥ فيه: (الحسين بن أبي السرى) اخرج نحوه عن الكافي في ٧ / ٣ من المساقات.

(٤) تفسير العياشي، (٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص٢٢٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٠/٣ من الاحتضار و في ج ٥ في ب ٤٨ من احكام الدواب و ههنا في ب٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ ههنا و في ب ١ و ٣ من المزارعة وذيله.

١١ـ باب استحباب المضاربة

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن أسباط عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال: أعطى أبوعبدالله عليه السلام أبي ألفا و سبعمأة دينار، فقال له: اتجر بها لي، ثمّ قال: أما إنه ليس لى رغبة في ربحها و إن كان الربح مرغوبا فيه و لكنّي أحببت أن يرانى الله عزّ وجل متعرّضا لفوائده، قال: فربحت له فيه «منها» مأة دينار ثمّ لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مأة دينار قال: ففرح أبوعبدالله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثمّ قال: اثبتها «لي» في رأس مالى، قال: فمات أبي والمال عنده، فأرسل إلىّ أبوعبدالله و كتب عافانا الله و إيّاك إن لي عند أبى محمد ألفا وثمانمأة دينار أعطيته يتّجر بها، فادفعها إلي عمر بن يزيد، قال: فنظرت فى كتاب أبى فاذا فيه: لأبى موسى عندي ألف و سبعمأة دينار، و اتجر له فيها مأة دينار، و عبدالله بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه. و رواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عن علىّ بن محمد، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن عذافر، عن أبيه قال: دفع إلىّ أبوعبدالله عليه السلام سبعمأة دينار، و قال: يا عذافر اصرفها فى شيء اما على ذلك مابى شره، «ما أفعل هذا على شره منى بخل» ولكنى أحببت أن يرانى الله متعرّضا لفوائده، قال عذافر: فربحت فيها مأة دينار فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله فيها مأة دينار، فقال: أثبتها فى رأس مالى.

باب ١١ـ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٤٩، يب: ج ٢ ص ٩٩ فى الكافى: فاذا فيه لابى موسى (لابيعبدالله) و ترك فى التهذيب من قوله: فمات.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٢٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٥٢.

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه و يأتى أيضاً كذلك.

و رواه الصّدوق باسناده عن محمّدبن عذافر. أقول: و قدتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتى مايدلّ عليه.

١٢- باب استحباب الاجمال فى طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام

(٢١٩٣٥)١- محمّدبن يعقوب، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع: ألا إنّ الروح الأمين نفث فى روعى إنّه لاتموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله و أجملوا فى الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شىء من الرّزق أن تطلبوه بمعصية الله، فانّ الله تبارك و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا، ولم يقسمها حراما فمن اتّقى الله و صبر اتاه الله برزقه من حلّه ، و من هتك حجاب السّتر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال ، و حوسب عليه يوم القيامة. و رواه المفيد فى (المقنعة) مرسلا إلى قوله: فى الطلب، و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: يوم القيامة.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن فضّال ، عن عاصم بن حميد، عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع فقال: يا ايّها النّاس ما من شىء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم به ومامن شىء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنّة الاّ وقد نهيتكم عنه ألا وإنّ الروح الأمين نفث فى روعى وذكر مثله «إلى أن قال» ان تطلبوه من غير حلّه فانّه لايدرك ما عندالله إلاّ بطاعته.

باب ١٢- فيه ١٠ أحاديث.

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، المقنعة: ص ٩١ ، يب: ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الاصول: ص ٣٤٥ (باب الطاعة والتقوى) اورد ذيله أيضاً فى ١٨/٢ من جهاد النفس.

٣ـ و عنهم، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس إلاّ و قد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية، و عرض لها بالحرام من وجه آخر فانها تناولت شيئا من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها، وعندالله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزّ وجلّ: و اسألوا الله من فضله.

٤ـ و بالاسناد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله و أجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء ممّا عندالله أن تصيبوه بمعصية الله فانّ الله لا ينال ماعنده إلاّ بالطاعة. وعنهم عن احمدبن محمد، عن عليّ بن النعمان، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥ـ و عن محمدبن يحيى، عن محمدبن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن ابي خديجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه فأجملوا في الطلب.

(٢١٩٤٠) ٦ـ وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن ابي زياد، عن إسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق و خلق معهم ارزاقهم حلالا، فمن تناول شيئا منها حراما قصّ به من ذلك الحلال

٧ـ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

(٣ و٤) الفروع، ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١ الفاظ حديث جابر هكذا: (قال رسول الله «ص» ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الاوقد نبأتكم به، الا وان الروح القدس نفث في روعي و أخبرني انلاتموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عزوجل) و فيه: ان تطلبوه بمعصية الله عزوجل فانه لاينال ما عندالله جل اسمه الابطاعته.

(٥ و٦) الفروع، ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

الصّادق،عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال:من لم يرض بما قسمه الله له الرّزق و بثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة، و يلقى الله وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب.

٨- و في(المجالس)عن ابيه، عن علي بن إبراهيم،عن ابيه،عن ابن أبي عمير،عن مرازم بن حكيم، عن ابيعبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: انّ الرّوح الأمين جبرئيل اخبرني عن ربّي انّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أنّ الرزق رزقان : فرزق تطلبونه ، ورزق يطلبكم ، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانّكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا ، و إن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراما ، و هي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها .

٩- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام : الرّزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه ، والآخر معلّق بطلبه ، فالذي قسّم للعبد على كلّ حال آتيه وإن لم يسع له، والذي قسّم له بالسّعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه ، وهو ما أحلّه الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به .

١٠- محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوايد) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول فاطلب حظّك منها بأجمل الطلب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٨) المجالس، ص ١٧٦ (م ٤٩) فيه، آكلوها حلالا ان طلبتموها من وجوهها و ان لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراما .

(٩) المقنعة، ص ٩١. (١٠) كنز الفوائد، ص ١٦ .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ج ٢ في ب ٣٢ من الدعاء و في ج ٥ في ١ / ٥٤ من وجوب الحج و ب ٦٣ من جهاد النفس. راجع ب ٨. و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

١٣ـ باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق .

(٢١٩٤٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كم من متعب نفسه مقترّ عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

٣ـ و عنه ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ، ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف « النصف خل » المتعفّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضّعيف ، وتكسب ما لابدّ للمؤمن منه إنّ الذين اعطوا المال ثمّ لم يشكروا الامال لهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله

٤ ـ وعنه ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علما يقيناً أنّ الله جلّ و عزّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته و كثرت مكائده ان يسبق ماسمّى له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه و قلّة حيلته أن يبلغ ماسمّى له في الذكر الحكيم ، أيّها الناس انّه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولا « لن . لم خل » ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك

باب ١٣ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص٣٥١، يب: ج٢ ص٩٨ .

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥٠ (٣) الفروع: ج١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص٩٨ .

(٤) الفروع: ج١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص٩٨ فيه: (اوامر بامر يعمل بغيره او استلحج الى مخلوق) ذكره الى قوله ،صاحب الابهة.

له أعظم النّاس شغلا فى مضرّته ، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه ، وربّ مغرور فى الناس مصنوع له ، فابق « فاتق الله خل » أيّها السّاعى عن سعيك ، وقصر من عجلتك ، وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكّر فيما جاء عن الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، و احتفظوا بهذه الحروف السّبعة فانّها من قول أهل الحجى ، و من عزائم الله فى الذكر الحكيم انّه ليس لأحد أن يلقى الله بخلّة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة فى دينه ، أو يسرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ، أيّها النّاس إنّ السّباع همّتها التعدّى ، وإن البهائم همّتها بطونها وإنّ النساء همّتهن الرجال ، وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإيّاكم منهم ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه .

٥ - محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى وصيّته لمحمّد ابن الحنفيّة) قال : يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ، ورزق يطلبك ، فان لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك على هم يومك ، و كفاك كلّ يوم ما هو فيه ، فان تكن السنة من عمرك فانّ الله عزّ وجلّ سيأتيك فى كلّ غد بجديد ما قسم لك ، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهمّ وغمّ ما ليس لك ، واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترّ عليه رزقه ، و مقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير ، و كلّ مقرون به الفناء .

(٢١٩٥٠) ٦- الحسن بن محمّد الطوسىّ فى (مجالسه) عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن النعمان ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى عن صالح بن حمزة ، عن الحسين بن عبدالله ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته انّ أمير المومنين عليه السلام قال لأصحابه : اعلموا يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته ، واشتدّ طلبه ، وقويت مكائده أكثر ممّا سمى له فى الذّكر الحكيم

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٣٤٥. (٦) مجالس ابن الشيخ : ص١٠٢ فيه : فى منفعته .

فالعارف بهذا العاقل له أعظم النّاس راحة فى منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلا فى مضرّته ، والحمدلله ربّ العالمين ، وربّ منعم عليه مستدرج ، وربّ مبتلى عند النّاس مصنوع له فابق ايّها المستمع من سعيك ، وقصّر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فانّ إلى‌الله مصيرك ، و كما تدين تدان . اقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ ـ باب استحباب الدعاء فى طلب الرزق و الرجاء للرزق من حيث لايحتسب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابى‌عبدالله ، عن ابيه عن صفوان ، عن محمّد بن « ابى ٠ يب » الهزهاز ، عن على بن السرى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إن الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه . ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن ابى عبدالرحمن المسعودى عن حفص بن عمر قال : شكوت إلى ابى‌عبدالله عليه السلام حالى وانتشار امرى علىّ ، فقال لى : إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم ، وادع إخوانك ، واعدّ لهم طعاماً ، وسلهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت ، وما امكننى ذلك حتى بعت وسادة ، واعددت طعاماً كما امرنى وسألتهم يدعون الله لى قال : فوالله مامكثت إلا قليلا حتّى

تقدم ما يدل عليه فى ج ١ فى ١ و ٧/٤ من المقدمة.

راجع ذيل ١٦/٢ و ٢٠/٥ من جهادالنفس و هنا فى ب ١٢ و ١٦ .

باب ١٤ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ ، الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ ، يب: ج ٢ ص ٩٩.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٢٠.

أتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال كثير كنت احسبه نحواً من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الأشياء علي.

٣- وعنهم ، عن احمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم ، عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام : كن لما لاترجو ارجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران خرج يقتبس ناراً لأهله فكلمه الله و رجع نبياً و خرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن أبي عمير ؛ عن عبدالله بن القاسم مثله .

٤- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كن لما لاترجو ارجى منك لما ترجو، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لأهله نارا فانصرف اليهم و هو نبي مرسل.

٥ ـ و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ،عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابى الله عز وجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون.

٦ـ و عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حماد عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه و أنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكنه يأتينا خطر و وسمة فيباع ونعطيك إنشاء الله ، فقال له الرجل: عدني،فقال: كيف أعدك و أنا لما لاأرجو أرجى مني لما أرجو.

٧ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ماهو خير منه.

٨ـ قال: و قال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام : عدني، فقال: كيف أعدك وأنا

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٥١، الفقيه، ج ٢ ص٥٤ و٣٥١ .
(٤ و٥) الفروع، ج ١ ص ٣٥١ .
(٦) الفروع، ج ١ ص ٣٥٤ فيه، و انا حاضر.
(٧ و ٨) الفقيه، ج ٢ ص٥٤.

لمالاأرجوأرجى منّي لماأرجو (*)

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ الرّزق ينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلّ نفس بما قدر لها، ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك في الدّعاء.

١٥- باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان و بسط البساط

(٢١٩٦٠)١- محمّد بن يعقوب؛ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن زياد القندى، عن حسين الصّحاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك و بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ابن خالد، و رواه الصّدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله.

٢- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن الطيار قال: قال: لي أبو جعفر عليه السلام: أيّ شيء تعالج؟ أيّ شيء تصنع؟ قلت: ما أنا في شيء، قال: فخذ بيتا واكنس فناءه و رشّه و ابسط فيه بساطا، فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت.

٣- و عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي عمّارة الطيار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه قد ذهب مالي و تفرّق ما في يدي و عيالي كثير. فقال أبو عبدالله عليه السلام إذا قدمت فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك وضع ميزانك، و تعرض لرزق

---

(٩) قرب الاسناد: ص ٥٥، أورده أيضاً في ج٢ في ٣/٤٨ من الدعاء تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب٤٨ و ٤٩ من الدعاء و هنا في ٢/٧.

باب ١٥ - فيه ١٤ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠، يب: ج ٢ ص ٩٨، الفقيه: ج٢ ص٥٤.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠. (٣) الفروع: ج١ ص٤١٧، يب: ج٢ ص١٢٠.

(*) لمؤلفه: و حازم ليس له مطمع ... الا من الله كما قد يجب

لاجل در عندى رزقه ... جميعه من حيث لايحتسب

وله: كم من حريص رماه الحرص في شعب ... منها الى اشعب الاطماع منشعب

ربّك الحديث ، فيه أنّه فعل ذلك فأثرى و صار معروفا . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجال ، عن الحسن بن على، عن أبي عمّارة بن الطيار مثله.

٤ـ و عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى؛ عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا و اشتدّت حاله، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتا في السوق و ابسط بساطا فليكن عندك جرّة ماء والزم باب حانوتك، ثمّ ذكر أنّه فعل ذلك و صبر فرزقه الله و كثر ماله و أثرى. أقول : و تقدّم مايدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة و غير ذلك

١٦- باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١ـ الحسن بن محمّد الطوسى فى مجالسه عن أبيه ، عن أبى محمّد الفحام ، عن محمّد بن عيسى بن هارون ، عن إبراهيم بن عبد الصّمد ، عن أبيه، عن جدّه قال : قال سيدنا الصّادق عليه السلام : من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة انّ دانيال كان فى زمن جبّارعات أخذه فطرحه فى جبّ ، و طرح فيه السّباع فلم تدن منه ولم يجرحه ، فأوحى الله إلى نبى من أنبيائه : أن ائت دانيال بالطعام قال : يا ربّ وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه فانّه يدلّك عليه فأتى به الضبع

فى كل شىء من الدنيا له أمل فرزقه كله من حيث يحتسب

و ينسب الى أمير المؤمنين (ع) :

أيها العبد كن لما راجيا مثل ما له أنت راجى
ان موسى مضى ليقتبس نارا من شهاب رآه والليل داجى
فأتى أهله و قد كلم الله وناجاه وهو خير مناجى
فكذا العبد كلما جاءه الكرب حباه الله بالانفراج منه .

(٤) الفروع ، ج١ ص٤١٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/١١ .

باب ١٦ـ فيه حديثان :

(١) مجالس ابن الشيخ ، ص١٨٨ فيه (خطيئته)و فيه ، (وطرح معه) و فيه: (فاتت) و فيه ،من ذكره، والحمدلله الذى لايخيب من دعاه، الحمدلله الذى من توكل عليه كفاه، الحمد لله الذى من وثق به لم يكله الى غيره، الحمدلله.

إلى ذلك الجب فاذا دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال: الحمدلله الذى لاينسى من ذكره الحمدلله الذى يجزى بالاحسان احسانا و بالصبر نجاة ، ثم قال : الصادق عليه السلام : إن الله ابى إلا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لايحتسبون ، ولا يقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين.

٢- محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبدالله القمى ، عن احمد بن ابى عبدالله عن ابيه، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره، عن ابى حمزة الثمالى قال: ذكر عند على بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال : و ما على من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه. و رواه الصدوق باسناده عن ابى حمزة الثمالى ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن ابى عبدالله . اقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتى ما يدل عليه.

١٧- باب كراهة كثرة النوم والفراغ.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه عن ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان وصالح النيلي جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدهان قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : ان الله عزوجل يبغض

---

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥٠. الفقيه: ج ٢ ص ٨٨. يب: ج ٢ ص ٩٧. أورده أيضاً فى ٣/٢ وفى ٣٠/٤ من آداب التجارة.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦٤ من جهاد النفس. راجع ب ٨ و١٢ و١٣ .

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٢ و٣) الفروع: ج ١ ص ٣٥١.

العبدالنوام الفارغ .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن الله تعالى ليبغض العبدالنوام ، إن الله ليبغض العبد الفارغ . أقول : وتقدم مايدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب .

١٨- باب كراهة الكسل في امورالدنيا والاخرة .

(٢١٩٧٠)١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن العلا، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّي لأبغض الرجل أوأبغض للرجل أن يكون كسلاناً عن أمردنياه، و من كسل عن أمردنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرلأمر آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمرمعيشته فليس فيه خيرلأمر دنياه .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل من أصحابه: أمّا بعد فلا تجادل العلماء ، ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولاتكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك ، أوقال: على أهلك

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدو العمل الكسل .

٥- و عنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن

---

(٤) الفقيه ج٢ ص٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب١ و في ٣ و٦ و١٨/١٠ و ب٣٦ من التعقيب.

باب١٨ـ فيه٨أحاديث :

(١ و٢) الفروع: ج ١ ص ٣٥١ .

(٣) الفروع: ج ١ ص٣٥٢ (٤) الفروع: ج١ ص ٣٥١ .

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥١، الفقيه ج ٢ ص٣٥٥، السرائر : ص٤٧٣، اورد الحديث بتمامه

موسى عليه السلام قال : قال أبي لبعض ولده : إياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله

٦ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان، ولا تستشيرن عاجزاً

٧ـ وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنجا بينهما الفقر .

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طلب معائشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات ويأتي مايدل عليه .

١٩ـ باب كراهة الضجر والمنى

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إياك و الكسل و الضجر فانك إن كسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحق .

٢ـ وعنهم، عن أحمد ، عن الهيثم النهدي، عن عبدالعزيز بن عمر الواسطي، عن

في ٦٦/٤ من جهاد النفس.

(٦) الفروع، ج ١ ص ٣٥١. (٧) الفروع ، ج١ ص ٣٥٢ .

(٨) الفقيه، ج٢ ص٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب٦٦ وفي ٤و٩٥/٥ من جهاد النفس، راجع ههنا ١٣/٣، و يأتي ما يدل عليه في ب١٩ .

باب١٩ـ فيه٤أحاديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٥١ (٢) الفروع، ج١ ص ٣٥٢ .

أحمدبن عمر الحلاّل، عن زيد القنّات، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجنّبوا المنى فانّها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم .

(٢١٩٨٠)٣ - محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال : إيّاك والضجر والكسل إنّهما مفتاح كلّ سوء إنّه من كسل لم يؤدّ حقاً ومن ضجر لم يصبر على حقّ .

٤ - وباسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيته لمحمّدابن الحنفيّة) انّه قال : يابنى إيّاك والاتكال على الأمانى فانّها بضايع النوكى وتثبّط عن الآخرة « إلى أن قال » أشرف الغنى ترك المنى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠ـ باب استحباب العمل فى البيت للرجل و المرأة .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير. عن هشام ابن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس و كانت فاطمة تطحن و تعجن وتخبز . ورواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله .

٢ـ وعن احمد بن عبدالله، عن احمد بن ابى عبدالله، عن عبدل « ك خ ل » بن مالك، عن هارون بن الجهم ، عن الكاهلى، عن معاذ بيّاع الاكسية قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله . اقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك

---

(٣) الفقيه، ج٢ ص٥٦ . (٤) الفقيه، ج٢ ص٣٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب٦٦ من جهادالنفس و ههنا فى ب١٨ .

باب ٢٠ـ فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه، ج ٢ ص ٥٦، اورده أيضاً فى ٩/١٠.

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، فيه: عبدل (عبيد خل).

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٢ فى ٥/٥ و ب ٢٩ من الملابس و ههنا فى ب٩

في احاديث العمل باليد .

٢١- باب استحباب مرمة المعاش و اصلاح المال .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز ، و ساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته ، وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرم ، فانها عون على تلك الساعتين .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة و غيره ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إصلاح المال من الايمان . ورواه الصدوق مرسلا .

٣- وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللئيم .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من المروة استصلاح المال .

٥ - و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن صالح بن سعيد ،

باب٢١- فيه٥ أحاديث :

(١) الفروع، ج ١ ص٣٥٢، اخرج صدره أيضاً في ج ٥ في ١/٦ من آداب السفر.

(٢) الفروع، ج١ ص ٣٥٢، الفقيه، ج٢ ص ٥٥.

(٣) الفروع، ج ١ ص٣٥٢، (٤) الفقيه ، ج٢ ص٥٥. (٥) الخصال ، ج١ص٩.

عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من المروّة استصلاح المال . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢- باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال له : ياعبيد انّ السّرف يورث الفقر ، وانّ القصد يورث الغنى .

(٢١٩٩٠)٢- قال : وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر .

٣- قال: وقال علي بن الحسين عليهما السلام: انّ الرّجل لينفق ماله في حقّ وانّه لمسرف

٤ - وباسناده عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ماليس له ، ويشترى ما ليس له ، ويلبس ما ليس له .

٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال عن داود بن سرحان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو امرت بعض ولدك اوبعض مواليك فيكفيك ، قال : يا داود انّه لايصلح المرء المسلم الاثلاثة: التفقة في الدين ، والصبر على النائبة ، و حسن التقدير في المعيشة . ورواه الصّدوق مرسلا من قوله : لايصلح المرء المسلم الى آخره

٦- وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن ربعي

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ب١ من آداب السفر و ههنا في ب ١٣ و يأتي ما يدل عليه في ب٢٢ .

باب٢٢- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه، ج٢ص٥٧، اخرجه عن الكافي باسناده عن مروك بن عبيد عن أبيه في ج ٧ في ٢٥/٨ من النفقات، والظاهر اتحاد الروايتين و ان في احدهما وهما.

(٢-٤) الفقيه، ج٢ ص ٥٥ .

(٥) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه، ج ٢ ص٥٥ .

(٦) الفروع، ج ١ ص٣٥٢ .

عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٧ـ وعن عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة .

٨ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حنّان بن سدير عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث : حسن التّقدير في المعيشة والصّبر على النائبة ، والتفقه في الدّين ، وقال : ما خير في رجل لايقتصد في معيشته ما يصلح لالدنياه ولالآخرته .

٩ـ وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك » قال : فضمّ يده و قال هكذا « ولا تبسطها كلّ البسط » قال فبسط راحته وقال: هكذا . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ـ باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٢.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٨٢ .

(٩) يب ، ج ٢ ص١٨٢ ،اخرج نحوه في حديث عن الكافي في ج ٧ في ٢٩/١ من النفقات. تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ٢٩/٢ من الملابس و في ب٥٠ من الدعاء، و في ٥١/١ من وجوب الحج و في ٣٥/١ و ٤٩/٩ من آداب السفر، و ٤/٢٩ و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ١٤/٨ من الامر بالمعروف و ههنا في ٥/٦، و يأتي ما يدل عليه في ٣٢/٢ من آداب التجارة و في ج ٧ في ب٢٥ و ذيله من النفقات.

باب ٢٣ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٥٢، الفقيه: ج ٢ ص٥٥ فيه: الكد على عياله من حلال.

حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله . ورواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ و عن عدة من أصحابنا؛ عن أحمد بن أبي عبدالله، عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجرا من المجاهد في سبيل الله عزوجل .

(٢٢٠٠٠) ٣ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل معسراً يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله لايطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين إذا أصبح خرج غاديا في طلب الرّزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ فقال: أتصدّق لعيالي ، قيل له : أتتصدّق ؟ فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه .

٥ ـ و عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ من الرّزق ما يبس الجلد على العظم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون القيّم على عياله .

٧ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول .

(٢ و٣) الفروع، ج١ ص٣٥٢ . (٤) كا...

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٢، يب ، ج٢ ص ١٧٩ فيه، (عبدالله بن احمد) و فيه، ينشىء الجلد.

(٦) الفقيه، ج ٢ ص ٥٥، اخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في٢١/٧ من النفقات.

(٧)الفقيه ، ج ٢ ص ٥٥، اخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٥ من النفقات.

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٤ـ باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الاأن يشترى بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما يخلف الرّجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت، قال: قلت له: كيف يصنع به؟ قال: يجعله في الحائط والبستان والدار. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن زرارة نحوه.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلاد قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلا أتى جعفرا عليه السلام شبيها بالمستنصح له فقال له: يا أباعبدالله كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرّقة؛ ولو كانت في موضع كان أيسر «أنسب خل» لمؤنتها وأعظم لمنفعتها؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام: اتّخذتها متفرّقة فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصّرة تجمع هذا كلّه.

٣ـ وعن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لمصادف مولاه: اتّخذ عقدة أو ضيعة، فانّ الرّجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.

---

(٨) الفقيه، ج ٢ ص ٥٥، اخرجه مسندا عن الكافي في ج ٧ في ٢١/٤ من النفقات.
تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ٣١/١٢ من الذكر، راجع ٧١/١١ من جهاد النفس وههنا ب٣ و ٩، و ج٧: ب ٢١ من النفقات.

باب ٢٣ـ فيه ١٩ احاديث:

(١) الفقيه، ج٢ ص ٥٦، الفروع، ج١ ص ٣٥٣،

(٢و٣) الفروع، ج١ ص ٣٥٣.

٤ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي، عن عيس ابن هشام، عن عبدالصمد بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله، ثم قال: اللّهم من باع رباعه فلا تبارك له. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالصمد بن بشير مثله إلا أنّه قال: من باع رقعة من أرض فلا تبارك فيه.

(٢٢٠١٠)٥ ـ و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان قال: دعاني أبو جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال: مكتوب في التوراة: ان من باع أرضا أوماء ولم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب ثمنه محقا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، ورواه الصدوق مرسلا

٦ ـ وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن علي، عن وهب الجريري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مشترى العقدة مرزوق، وبايعها ممحوق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق مرسلا.

٧ ـ و عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي بن يوسف، عن عبدالسلام، عن هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله.

٨ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي ارضا تطلب منّي ويرغبون فقال لي: يا اباسيّار أما علمت انّه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء

---

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦ فيه: بقعة (رقعة خ ل).

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج٢ ص٥٦.

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦، الفقيه: ج ٢ ص ٥٦، فيه: مشترى العقار.

(٧) الفروع: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٥٣، يب: ج ٢ ص ١١٦ ترك فيه لفظة (رقعة) و بدله. و في الكافي: (اما علمت ان من باع الماء والطين ذهب ماله) و فيه، هوأوسع رقعة مما بعت، قال: فلابأس

والطين ذهب ماله هباء ، قلت : جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثيرة ، واشترى ما هواوسع رتعة « ربعة خ ل » منه ، فقال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٩- و عن علىّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن النّوفلى ، عن السّكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) إنّ النّبى صلى الله عليه وآله سئل أىّ المال بعد البقر خير ؟ فقال : الراسيات فى الوحل ؛ و المطعمات فى المحل ، نعم الشىء النخل من باعه فانّما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق فى يوم عاصف إلاّ ان يخلف مكانها . ورواه الصّدوق مرسلا ورواه فى (المجالس) عن ابيه عن على بن إبراهيم . اقول : وتقدم مايدل على بعض المقصود ويأتى مايدل عليه .

٢٥- باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار و الرقيق والابل والاستنابة فيما سواها ، واختيار معالى الامور وترك حقيرها

١- محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبار اُمورك ، و كل ما شق « شف خ ل » منها الى غيرك ، قلت : ضرب أى شىء ؟ قال : ضرب اشرية العقار وما اشبهها . ورواه الصّدوق مرسلا .

٢- و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابى عبدالله ، عن أبيه ، عن عمر بن ابراهيم

---

(٩) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٤ ، الفقيه ، ج١ ص ١٠٣ (من كتاب الحج ، باب ماجاء فى الابل) المجالس ، ص ٢١٠ (م ٥٦) فى المصادر ، (على رأس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف) اورد تمامه عن كتب فى ج ٥ فى ٤٨/١ من أحكام الدواب ، و قطعة فى ١/ ١ من المزارعة و اخرى فى ٣/٩ هناك.

تقدم مايدل على بعض المقصود فى ب ١٠ و ذيله ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٢٥.

باب ٢٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٦ فيه ، و كل ماصغر.

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٦.

عن خلف بن حمّاد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا تكوننّ دواراً في الأسواق ، و لا تل دقائق الأشياء بنفسك ، فانّه لاينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانّه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه : العقار ، والرقيق ، والابل . ورواه الصّدوق باسناده عن الأرقط مثله .

٣ـ الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصّباح ، عن اسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي ، عن موسى بن بشّار الوشي ، عن داود بن النعمان قال : دخل الكميت على أبي عبدالله عليه السلام فأنشده :

اخلص الله لي هواى فما اغرق نزعا و لا تطيش سهامي

قال أبوعبدالله عليه السلام : لانقل هكذا ، ولكن قل قد أغرق نزعا وماتطيش سهامي

ثمّ قال : انّ الله عزّ وجلّ يحب معالي الامور ، ويكره سفسافها الحديث .

قال صاحب الصّحاح : السّفساف : الرّدى من كلّ شيء والأمر الحقير وفي الحديث انّ الله يحبّ معالى الامور ، ويكره سفسافها ، ويروى يبغض انتهى .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الملابس .

---

(٣) رجال الكشي ، ص ١٣٥ فيه : طاهر بن عيسى قال : حدثني جعفر بن أحمد قال : حدثني ابوالحسين صالح بن ابي حماد الرازي قالا : حدثنا محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت أباعبدالله (ع) شعره : اخلص (ذكره الى قوله : ثم قال) ثم قال : نصر بن صباح قال : حدثني اسحاق بن محمد البصري قال : حدثني محمد بن جمهور القمي قال حدثنا موسى بن بشار الوشا عن داود بن النعمان قال : دخل الكميت فانشده و ذكر نحوه ثم قال في آخره : ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره سفسافها . فقال الكميت : يا سيدي أسألك عن مسألة وكان متكئا فاستوى جالسا وكسر في صدره و سادة ثم قال : سل ، فقال : أسألك عن رجلين فقال : يا كميت بن زيد ماهريق في الاسلام محجمة من دم ولا اكتسب مال من غير حله ، ولانكح فرج حرام الا وذلك في اعناقهما الى يوم يقوم قائمنا و نحن معاشر بني هاشم نأمر كبارنا و صغارنا بسببهما والبراءة منهما . أقول : القمي مصحف العمي .

٢٦- باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعي أنت إليه محوج ، وأنت منها على خطر .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبي علي الخزاز ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان . ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) مثله .

(٢٢٠٢٠) ٣- وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري قال : استقرض فهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له ثم كان . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم أقول : ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٧- باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير .

باب ٢٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) يب: ج ٢ ص ١٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١ ، فيه : يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق أحب الي من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٢١ ، اخرجه عن الكافي في ٢/ ٢١ من آداب التجارة و فيه : ان تستقرض لي.

راجع ب ٢٧ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من آداب التجارة .

باب ٢٧ - فيه حديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضل النّوفلي، عن ابن أبي نجران الرّازيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في خير. وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مثله. ورواه الصّدوق مرسلا. و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، والذى قبله عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

٢٨ـ باب عدم جواز ترك الدنيا التى لابد منها للاخرة و بالعكس

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولاآخرته لدنياه. أقول: المراد بالدّنيا هنا الذى يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه:

٢ـ قال: و روى عن العالم عليه السلام أنّه قال: اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غدا.

٣ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى.

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانى، عن سليمان ابن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: قال أبوالحسن الأوّل موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدّ مؤنة الدّنيا ومؤنة الآخرة، أمّا مؤنة الدّنيا فانّك لاتمد يدك إلى شيء منها

---

(١) يب، ج٢ ص ١٢١، الفروع، ج ١ ص٣٧٣ فيه: (ابن أبى يحيى الرازى) و فى نسخة من التهذيب أيضاً كذلك، الفقيه، ج ٢ ص٥٤. الفروع، ص ٣٧٣.
راجع ب ٢٦، و يأتى مايدل عليه فى ب٢١ من آداب التجارة.

باب ٢٨ـ فيه ٤ أحاديث:

(١ و ٢) الفقيه، ج ٢ ص٥١.
(٣) الفقيه، ج٢ ص ٥١، اخرجه عنه و عن الكافى مسندا فى ٦/١.
(٤) يب، ج ٢ ص١١٣، الروضة، ص ١٤٤ فيه، حفص عن أبيعبدالله (ع) قال، قال عيسى (ع). و فيه، سبقك اليها.

إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه ، و أمّا مؤنة الاخرة فانّك لاتجد اخوانا يعينونك عليها . ورواه الكليني ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه، وعن على بن محمّد، عن القاسم ابن محمّد عن سليمان بن داود . أقول :وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ ـ باب استحباب الاغتراب فى طلب الرزق و التبكير اليه والاسراع فى المشى .

١ـ محمّد بن على بن الحسين باسناده عن عمر بن اُذينة ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : انّ الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرّزق .

٢ـ قال : وقال عليه السلام : اشخص يشخص لك الرزق .

٣ـ وباسناده عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّي لاُحبّ أن أرى الرّجل متحرفاً في طلب الرّزق ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ بارك لاُمّتي في بكورها .

٤ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام: تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استتارها« ه ل» بالسفاد ، وبكورها « ه ل » في طلب الرّزق،وحذره .

(٢٢٠٣٠) ٥ ـ قال : وقال عليه السلام ، إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فانّي سألت ربّي عزّ وجلّ أن يبارك لاُمّتي في بكورها.

٦ـ قال : وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ١٩ و ١/٢٣ من المواقيت، راجع ههنا ب٢ و ب٦ و ذيله، و ١٤/٢ من آداب التجارة.

باب ٢٩ـ فيه ٧ أحاديث:

(١ـ٣) الفقيه، ج ٢ ص ٥١ .

(٤) الفقيه، ج ١ ص ١٥٥ (باب القول عند صراخ الديك) فيه : (استتاره . و بكوره . و حذره .) اخرجه أيضاً عنه و عن الخصال و العيون مسنداً في ج٧ في ٤ و ٦ / ٦٧ من مقدمات النكاح .

(٥ و٦) الفقيه ، ج ١ ص ٥١ .

٧ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لجلوس الرّجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس أنفذ في طلب الرّزق من ركوب البحر، قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها، فقال: يدلج فيها وليذكر الله عزّ وجلّ فانّه في تعقيب مادام على وضوئه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي السّفر ويأتي مايدلّ عليه.

٣٠ـ باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومنّ إلاّ نفسه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة.

٢ـ قال: و أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشّمس فقال له: امش في الظل فانّ الظلّ مبارك. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في السفر، ويأتي مايدلّ عليه.

٣١ـ باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل، و استحباب التزويج فيه.

---

(٧) الفروع، ج ١ ص ٤١٩، أخرجه أيضاً في ج ٢ في ١٨/١١ و ١٧/٣ من التعقيب، راجع ج٢، ب ١ و ١٨و٣٦ من التعقيب و ٤٩/٢١ من جهاد النفس و ٤/٨ ههنا.

باب ٣٠ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٥١، أخرجه عنه و عن الكافي بالفاظه في ج١ في ٦/١ من الوضوء.

(٢) الفقيه، ج ٢ ص ٥١.

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٦/٢ من الوضوء و تقدم في ج٥ في ب١٣ من آداب السفر استحباب الغسل عند السفر.

باب ٣١ـ فيه ٣ أحاديث:

١ـ محمّد بن مسعود العياشيّ في (تفسيره) عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزوّجوا بالليل فانّ الله جعله سكنا، و لا تطلبوا الحوائج بالليل فانّه مظلم.

٢ـ و عن عبدالله بن الفضل، عمّن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنّهار فانّ الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوّجتم فتزوجوا بالليل فانّ الله جعل الليل سكنا.

٣ـ وعن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس قال: سمعت أباالحسن الرّضا عليه السلام يقول: ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا، ومن السنة التزويج بالليل، واطعام الطعام. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

(٢ـ أبواب مايكتسب به)

١ـ باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان أخوف ما أخاف على أمّتي هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفيّة، والربا.

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧١.

(٢) تفسير العياشي، ج١ ص ٣٧٠ فيه، عبدالله بن الفضل النوفلي.

(٣) تفسير العياشي، ج١ ص٣٧١

يأتي ما يدل على الحكم الاول والثاني في ج ٧ في ب ٣٧ من مقدمات النكاح وذيله.

أبواب ما يكتسب به فيه: ١٠٥ باب.

باب ١ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع، ج١ ص ٣٦٢ فيه: على امتي من بعدي.

٢ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراما .

(٢٢٠٤٠)٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كسب الحرام يبين في الذرية.

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني ، عن رجل عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضاً فلا يريدوها فدرجوا ، ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الشبهة ، وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا : لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوفت لقوم حراما محضاً فيطلبونها فلا يجدونها و المؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عمن ذكره ، عن داود الصرمي قال : قال أبوالحسن عليه السلام : يا داود ان الحرام لاينمي وان نمى لم يبارك له فيه ، وما أنفقه لم يوجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار .

٦ـ وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : «وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» قال : ان كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي ، فيقول الله عزوجل لها : كوني هباء ، وذلك أنهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغيرذلك ، ويأتي مايدل عليه .

---

(٢) الفروع، ج١ ص٤٢١ (٣) الفروع، ج١ ص٣٦٣ .

(٤) الفروع، ج ١ ص ٣٦٣، يب، ج٢ ص ١١١، فيهما ، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه.

(٥ و٦) الفروع، ج ١ ص٣٦٣ .

تقدم النهي عن المضاربة بمال ليزكه في ج ٤ في ب ١٥ مما يجب فيه الزكاة و تقدم مايدل على

٢- باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات .

١- الحسن بن على بن شعبة فى (تحف العقول) عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن معائش العباد ، فقال : جميع المعائش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات (٥) ، ويكون منها حلال من جهة ، حرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربعة الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصّناعات تكون حلالا من جهة حراماً من جهة ، ثم الاجارات ، والفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال ، والعمل بذلك الحلال منها ، واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس ، والجهة الأُخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولانه بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة ولانقصان فالولاية له والعمل

ذلك فى ٩٦/٧ من جهاد النفس ، راجع ٤/١٨ هناك و ب ٨ و ١٢ من مقدمات التجارة ، و ذيلهما ، و ياتى مايدل عليه فى ب٢ وغيره .

باب ٢- فيه حديث :

(١) تحف العقول ، ص٨٠ ـ ٨٣ (ط١) و ٣٣١ ـ ٣٣٨ (ط٢) فيه ، (سأله سائل فقال ، كم جهات معائش العباد التى فيها الاكتساب (أ) والتعامل بينهم ووجوه النفقات فقال) وفيه ، (اربع جهات من المعاملات ، فقال له ، أ كل هؤلاء الاربعة الاجناس حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها حلال ، وبعضها حرام ؟ فقال عليه السلام ، قد يكون فى هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة ، حرام من جهة ، و هذه الاجناس مسميات معروفات الجهات فأول هذه الجهات الاربعة الولاية و تولية بعضهم على بعض ؛ فأول ولاية الولاة ، وولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه ،

---

* قد تضمن الحديث حصر المباح فى المأمور به والمنافع التى لابد منها ؛ و حصر الحرام فى المنهى عنه وما فيه الفساد ، فلادلالة له على اصالة الاباحة و لااصالة التحريم فتبقى بقية المنافع والافراد التى لايعلم دخولها فى احد الطرفين و يحتاج الى نص آخر فان لم يكن فالاحتياط ، منه .

معه ومعونته وتقويته حلال محلّل، وأماوجه الحرام من الولاية فولايةالوالي الجائر و ولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير لأن كل شيء من جهة المؤنة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم و الكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم و الميتة وأمّا تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع ممّا لايجوز له ،و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصّلاح الذي لايقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون و يستعملون من جميع المنافع التي لايقيمهم غيرها ، و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته ، وأما وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى عنه من

ثم التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض ، ثم الصناعات في جميع صنوفها ، ثم الاجارات في كل مايحتاج اليه من الاجارات ، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة ، والفرض) و فيه ؛ (تفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امرالله بولايتهم و توليتهم على الناس و ولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه ، والجهة الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاته الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي امرالله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته وولاة ولاته بجهة ماامرالله به الوالي العادل بلازيادة فيما انزل الله به ، ولانقصان منه ، ولاتحريف لقوله ، ولاتعد لامره الى غيره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ، و معونته في ولايته و تقويته حلال محلل ، و حلال الكسب معهم ، و ذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل و اماتة كل ظلم و جور و فساد ، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله مقويا لدينه ، و اما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية

جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أوملكه أو إمساكه أوهبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالرّبا ، أوالبيع للميتة أوالدّم أولحم الخنزير أولحوم السّباع من صنوف سباع الوحش والطير ، أوجلودها ، أو الخمر أوشيء من وجوه النّجس فهذا كلّه حرام ومحرّم ، لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلّب فيه ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام ، وكذلك كلّ بيع ملهوّ به ، وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب يوهن به الحقّ فهوحرام محرّم بيعه و شراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلاّ في حال تدعوا لضّرورة فيه إلى ذلك ، وأمّا تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أوما يملك أويلى أمره «إلى أن قال : » وأما تفسير الصناعات فكلّما يتعلّم العباد او يعلّمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة و السراجة والبناء والحياكة و القصارة و الخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الرّوحانى و أنواع صنوف الآلات التى يحتاج اليها العباد منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أولغيره ، وإن كانت تلك الصّناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصى وتكون معونة على الحقّ والباطل فلا بأس بصناعته وتعليمه ، نظير الكتابة التى هى على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، كذلك السّكين والسّيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه

ولاته ، الرئيس منهم ، و اتباع الوالى فمن دونه من ولاة الولاة الى ادناهم بابا من أبواب الولاية على من هووال عليه ، والعمل لهم) و فيه ، (معذب من فعل ذلك) و فيه : (دوس الحق و احياء الباطل كله ، و اظهار الظلم والجور والفساد و ابطال الكتب و قتل الانبياء والمؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم) و فيه : (و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التى لايقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح) . وفيه ، (نظير البيع بالربا لما فى ذلك من الفساد) وفيه، (أوالطير) وفيه، (والتقلب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع) وفيه، (من جميع وجوه المعاصى اوباب من الابواب يقوى به باب من أبواب الضلالة اوباب من أبواب الباطل ، اوباب يوهن به الحق) وفيه، (التى منها منافعهم)

الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد ، وتكون آلة و معونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ، ومحرّم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ ، فليس على العالم والمتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم ، وإنّما الاثم و الوزر على المتصرّف بها في وجوه الفساد والحرام ، وذلك إنّما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير و الشطرنج و كلّ ملهوبه ، والصلبان والأصنام و ما أشبه من ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، ومايكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه ، وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلاّ أن تكون صناعة قد تتصرّف إلى جهات الصنايع ، وإن كان قد يتصرّف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلّة ما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه وتعليمه و العمل به ، ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ والصلاح ، فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم «إلى أن قال: » وأمّا مايجوز من الملك والخدمة فستّة وجوه: ملك الغنيمة ، وملك الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر فهذه وجوه مايحلّ ومايجوز للانسان إنفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه ومايجوز فيه التصرف والتقلّب من وجوه الفريضة والنافلة . ورواه المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) كما مرّ في الخمس وغيره .

وفيه: (من تقوية معونة ولاة ولاة الجور، خ) وفيه ، (قد تصرف) وفيه، (أخذ الاجر عليه وفيه) وفيه، (وقوامهم به) و فيه ، (الصناعة التي حرام هي كلها) و فيه ، (قد تنصرف) و فيه، (فلعله) ويأتي حكم الاجارة بالفاظه في ١/١ من الاجارة ،وفيه ، (وجوه اكتسابهم . وجوه اخراج الاموال وانفاقها، اما الوجوه .) الى آخر ما يأتي في ج ٧ في ٤/١ من النفقات وذيله . المحكم والمتشابه ، ص٥٧، اخرجه بالفاظه عنه في ج٤ في ٢/١٢ مما يجب فيه الخمس وفي ١/١٢ من قسمة الخمس، و في ١/١٩ من الانفال.

أقول : و يأتي مايدل على ذلك .

٣- باب انه لايحل مايشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والاحل

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بما ل أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع عليه السلام : لاخير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام و ذكر الحديث .

٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل السكونى ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. أقول : الأول محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء في الذمة ، ذكره بعض فقهائنا ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا و غير ذلك

٤- باب عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولا فى الطاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه به.

تقدم ما يدل على وجوب معالجة المريض فى ج١ فى ٤/٢ من الاختضار ، و يأتى ما يدل على جواز التكسب بالمباحات و على بعض المحرمات ، فى الابواب الاتية .

باب٣- فيه حديثان:

(١) الفروع : ج١ ص٣٦٣ ، يب: ج٢ص ١١١،صا ، ج ٣ ص٦٧ . (ط ٢).

(٢) يب: ج ٢ ص١١٥ ، صا ،ج ٣ ص٦٧، اخرجه عن التهذيب باسناد آخر فى ج٧ فى٨١/١ من نكاح العبيد .

راجع ب ٩٦،

باب ٤- فيه ٧أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهولك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، و باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

٢- و عنهم، عن أحمدبن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني امية و هو يتصدق منه و يصل منه قرابته، و يحج ليغفر له ما اكتسب، و يقول. إن الحسنات يذهبن السيئآت، فقال أبوعبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لاتكفر الخطيئة، و إن الحسنة تحط الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلابأس و رواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب و كذا الذي قبله. و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: المراد إذالم يعرف قدر الحرام ولاصاحبه فيجب فيه الخمس و يحل الباقي و يأتي ما يدل على ذلك في الربا واللقطة و غيرهما، و يأتي هنا مايدل على وجوب رد المظالم.

٣- وعنهم، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عمن ذكره،

---

(١) الفقيه: ج٢ ص ١١٠ (باب الصيدوالذبايح) يب: ج ٢ ص٣٥٨ و ١٧٩، الفروع: ج ١ ص٤٢٠، السرائر: ص ٤٧٣ فيه: (حتى تعرف منه الحرام) في موضع الثاني من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام) اخرجه عن التهذيب بالفاظه و عن السرائر و الفقيه في ج٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة.

(٢) الفروع: ج٢ ص ٣٦٣، السرائر: ص ٤٧٢ راجعه، يب: ج٢ ص ١١١ اورده أيضاً في ج٥ في ٥٢/٩ من وجوب الحج، و اخرجه عن التهذيب بالفاظه وعن السرائر و الفقيه في ج ٨ في ٦٤/٢ من الاطعمة المحرمة، و روى العياشي نحوه في تفسيره ج٢ ص١٦٢ راجعه.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٦٣، يب: ج ٢ ص١١١.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرّجل مالا من غير حلّه ثمّ حج فلبّى نودي لالبيك ولاسعديك ، و إن كان من حلّه فلبّى نودي : لبّيك و سعديك ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

(٢٢٠٥٠)٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : كلّ شيء هولك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة ، والمملوك عندك لعلّه حرّ قدباع نفسه ، أوخدع فبيع قهرا ، أو امرأة تحتك و هي اُختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك ، أوتقوم به البينة و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم أقول: هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم و متعلقه كما مثل به في هذا الحديث و غيره بقرينة الأمثلة وذكر البيّنة والتصريحات الآتية ، لانفس الحكم الشرعي كالتحريم لمايأتي في القضاء .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربعة لايجزن في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لايجزن فى حج ولاعمرة ولا جهاد ولا صدقة .

و رواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان ، و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعا ، عن أبان بن عثمان مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ـ و باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت

---

(٤) الفروع، ج ١ ص٤٢٠، يب، ج٢ ص١٧٩ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص٣٦٣ ، الفقيه، ج ٢ ص ٥٣ ، الخصال ، ج ١ ص ١٠٢ يب ، ج ٢ ص ١١١ ، اخرجه عن الخصال والفقيه فيج ٥ فى ٥٢/٤ من وجوب الحج، و عن الكافى فى ج٨ فى٥/١من الغصب .

(٦) يب، ج ٢ ص١١٢ فيه ، (عن أبي بصير (عن أبي ايوب بن أبي بصير خل) و ص ١٥٤

أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال : لا إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره الحديث

٧ـ و فى(المجالس والأخبار)عن الحسين بن إبراهيم القزوينى ، عن محمدبن وهبان ، عن محمدبن أحمدبن زكريا ؛ عن الحسن بن علىّ بن فضّال، عن على بن عقبة، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن أبيه . عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ الرّجل اذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولاصلة رحم حتّى انّه يفسد فيه الفرج .

أقول: وتقدّم مايدل على ذلك هنا وفى الحج والصدقة ، ويأتى مايدل عليه فى الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك .

٥ ـ باب تحريم أجر الفاجرة و بيع الخمر والنبيذ والميتة والرباوالرشا والكهانة و جملة ممايحرم التكسب به

١ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمدبن محمد جميعا ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عماربن مروان قال : سألت أباجعفر عليه السلام

ترك فيه: (عن أبى ايوب) اخرجه بتمامه عنه و عن الكافى و السرائر فى ٤ / ١ من عقد البيع .

(٧) المجالس والاخبار ، ص ٦٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج٤ فى ٥/١١ ممايجب فيه الزكاة فتأمل و فى ب٤٦ من الصدقة و فى ج٥ فى ب ٥٢ من وجوب الحج ، و فى ٣/١ و ٩٦/٧ من جهاد النفس ، و فى ٤/٥ من فعل المعروف و ههنا فى ب ١ ،و يأتى ما يدل عليه فى ٤٢/٤ و ب٤٩ و٥٠ و٥١ ، راجع ب ٩٦ ههنا و ب ١ من عقدالبيع ، و ٦٤/١ من الاطعمة المحرمة و أبو اب الغصب ،و يأتى مايدل على حكم الاختلاط فى ب٥ من الربا . و حكم الانفاق والصدقة من اللقطة فى ج ٨ فى أبواب اللقطة . و على رد المظالم فى ب ٤٧ ههنا ـ

باب٥ ـ فيه١٧حديثا :

(١) الفروع: ج١ ص ٣٦٣، يب: ج٢ ص١١٠.

عن الغلول فقال : كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت ، و السّحت أنواع كثيرة منها أُجور الفواجر ، و ثمن الخمر و النبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فأما الرشا في الحكم فانّ ذلك الكفر بالله العظيم جلّ اسمه و برسوله صلى الله عليه وآله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السّحت أنواع كثيرة ، منها كسب الحجام إذا شارط ، و أجر الزانية و ثمن الخمر ، وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٣ـ و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة نحوه ، وزاد : و سألته عن الغلول فقال : الغلول كلّ شيء غلّ من الامام ، و أكل مال اليتيم و شبهه.

٤ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السّحت فقال : الرشا في الحكم .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغي ، والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه عليّ

(٢ و٣) الفروع : ج١ ص ٣٦٣ ، يب : ج٢ ص ١٠٦ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، اقتصر في الاستبصار على قوله : (ثمن الخمر) وترك في التهذيب قوله: اذا شارط .

(٤) الفروع: ج ١ ص٣٦٣ ، اخرجه عن موضع آخر منه وعن التهذيب في ج٩ في ٨/٣ من آداب القاضي و في ذلك الموضع من الكافي : سألت أباعبدالله (ع) عن النجس ، راجعه.

(٥) الفروع: ج١ ص ٣٦٣ ، يب : ج٢ ص ١١٠ ، تفسير القمي: ص١٥٨ فيه: (عن أبي عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) واسقط قوله: (ثمن الخمر) الخصال : ج١ ص ١٦٠ ، فيه : جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام.

ابن إبراهيم في تفسيره. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن السكوني مثله.

٦ـ محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: السحت أنواع كثيرة: منها كسب الحجام، واجر الزانية، و ثمن الخمر.

(٢٢٠٦٠) ٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت.

٨ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال: عليه السلام أجر الزانية سحت، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت، و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت، فأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم.

٩ـ و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

١٠ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه

---

(٦) يب: ج٢ ص١٠٧.

(٧) يب: ج٢ ص ١٥٥، أورده أيضاً في ١٤/٦ و تمامه في ٥٥/٦.

(٨) الفقيه: ج٢ ص٥٦.

(٩) الفقيه: ج٢ ص٣٣٧. رواه العياشي أيضاً في تفسيره: ج١ ص٣٢٢ وفيه: (وثمن المخمر «الخنزير خ ل») راجعه.

(١٠) عقاب الاعمال: ص٣٥ فيه: و ان اخذ رشوة.

يوم القيامة و عن حوائجه ، و إن أخذ هدّية كان غلولا ، و إن أخذ الرشوة فهو مشرك .

١١ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في قوله تعالى : « أكالون للسّحت » قال : هو الرّجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

١٢ـ و في (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام كلّ شيء غلّ من الامام فهو سحت ، والسحت أنواع كثيرة ، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة و منها أجور القضاة وأجور الفواجر ، وثمن الخمر والنبيذ المسكر ، والربا بعد البيّنة ، فأمّا الرّشا يا عمّار في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٣و١٤ ـ و عن إبراهيم بن محمد بن حمزة ، عن سالم بن سالم ، و أبي عدويه ، عن أبي الخطاب ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبدالرّحمن ، عن محمد بن علي

---

(١١) عيون الاخبار ، ص ١٩٧ . أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ١٧ / ١٠٤ من احكام العشرة.

(١٢) معاني الاخبار ، ص٦٤ فيه: (قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهوسحت ، واكل مال اليتيم سحت ، والسحت انواع كثيرة) الخصال ج١ ص ١٦٠ ذكره من قوله : (السحت) واخرجه العياشي مثل المعاني في تفسيره ج١ ص٣٢٣ .

(١٣) معاني الاخبار...

(١٤) الخصال: ج٢ ص٤٤ فيه : اخبرني أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الي قال: حدثني سالم بن سالم و ابوعروبة قالا حدثنا ابوالخطاب قال ابن مسلم حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثنا القاسم بن عبدالرحمن الانصاري ، عن محمد بن علي ،

عن الحسين بن عليّ، عن أبيه عليه السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، و عن عسيب الدابة يعني كسب الفحل، و عن خاتم الذهب، و عن ثمن الكلب، و عن مياثر الأرجوان. وفي (الخصال) قال أبو عدوية: عن مياثر الخمر، وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام، و عن أكل لحوم السّباع، وعن صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة و بينهما فضل، و عن النظر في النجوم.

١٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى عن النبي صلى الله عليه وآله انّ السحت هو الرشوة في الحكم وهو المرويّ عن علي عليه السلام.

١٦ـ قال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام انّ السحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله

(٢٢٠٧٠) ١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرّجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لاولو لبسها فلايصلّ فيها.

عن ابيه، عن الحسين بن علي قال: «لما افتتح رسول الله (ص) خيبر دعا بقوسه فاتكأ على سيتها ثم حمد الله واثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به و نهى عن خصال» و فيه: (ونهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل) وفيه: (عن لبوس ثياب القسي) وفيه: (بينهما) بلا عاطف. أقول: لعل كلمة ابن مسلم من زيادة الناسخ.

(١٥) مجمع البيان ج٣ ص١٩٦ فيه: و هو المروى عن ابن مسعود والحسن، وقيل: السحت هو الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وكسب الحجام، و عسيب الفحل، وثمن الكلب، و ثمن الخمر، وثمن الميتة، و حلوان الكاهن، و الاستعجال في المعصية، عن علي (ع).

(١٦) مجمع البيان ج٣ ص١٩٦.

(١٧) قرب الاسناد، ص ١١٥ فيه: (وان لبسها فلايصلي فيها) رواه علي بن جعفر في كتاب المسائل أيضاً كذلك، و فيه: أيضاً (ايصلح) و فيه: (يلبسها) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤.

أقول : ويأتي مايدل على ذلك في القضاء و في النكاح وفي الأشربة و غيرذلك

٦ـ باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهمامع اعلام المشترى دون شحم الميتة فلايباع ولكن يستصبح بماقطع من حي

١ـ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جرذمات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ماحوله والزيت يستصبح به.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذ اوقعت الفارة في السّمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها ومايليها ، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك

٣ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محمدبن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قالت : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السّمن أو في الزّيت فتموت فيه ، فقال: إن كان جامدا فتطرحها و ماحولها ويؤكل مابقي وإن كان ذائبا فاسرج بهوأعلمهم إذا بعته .

٤ـ وعنه عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في جرذمات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن محمدبن خالد الطيالسي، عن إسماعيل

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ ههنا راجع ب ٧٠ من جهاد العدو، و ٤٦/٢ من جهاد النفس ويأتي مايدل على حكم النجس في ب٦ وعلى حكم الميتة في ب ٧ وعلى بعض آخر في ٥٢/٦ وعلى حكم الرشوة في ج٩ في ب٨ من آداب القاضي، راجع ب٣ من المهور .

باب ٦ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع، ج٢ ص١٥٥ (الفارة تموت في الطعام) اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١ و ٢/ ٤٣ من الاطعمة المحرمة .

(٢) الفروع، ج ٢ ص ١٥٥، اخرجه عن التهذيب بالفاظه في ج ١ في ٥/١ من المضاف ، وعنهما في ج ٨ في ٤٣/٣ من الاطعمة المحرمة .

(٣) يب: ج٢ ص١٥٣ . (٤) يب، ج٢ ص١٥٣ فيه : الميثمي (المثنى خ)

(٥) قرب الاسناد ، ص ٦٠ .

ابن عبدالخالق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أما الزيت فلا تبعه الا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج ، وأما الأكل فلا . و أما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك، وإن كان جامدا والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وماحولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامدا .

٦ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي أحيا أيصلح له أن ينتفع بماقطع ؟ قال : نعم يذيبها ، و يسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أقول : هذا مخصوص بالميتة دون النجس ، و يأتي ما يدل على ذلك في الذبائح و غيرها ، فيأتي هناك معارض في الاستصباح بالأليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة .

٧ـ باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي المعزا ، عن الحلبي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي

---

(٦) السرائر ص٤٦٩ ، قرب الاسناد ، ص١١٥ ، اخرج المسألة الثانية عن التهذيب في ج١ في ٣٣/٢ من النجاسات . وفي المسائل : سألته عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن او السمن أيؤكل قال : يطرح ماشماه ويؤكل مابقي . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ (طبعة الاخوندي) تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ ، ويأتي مايدل عليه في ب٧، راجع ٢٠/٢ من عقد البيع و ج ٨ ، ب ٤٣ من الاطعمة المحرمة وذيله.

باب٧ـ فيه١٦ أحاديث :

(١) الفروع، ج٢ ص١٥٥ فيه، ويأكل ثمنه.

والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه .

٢ـ و عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ، ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه فانّه لا بأس . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العجين من الماء النّجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحلّ الميتة .

(٢٢٠٨٠)٤ـ وبالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع . أقول : حمله الشّيخ على الاستحباب .

---

(٢) الفروع، ج٢ ص١٥٥ فيه، (كانت) وفيه، (كيف يصنع؟) بحارالانوار، ج١٠ ص٢٥٢ اخرجه عن الكافي والتهذيب في ج٨ في ٣٦/٢ من الاطعمة المحرمة ، و الفاظ الحديث في المسائل هكذا، سألته عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلطت فلم يعرف الذكي من الميت ، هل يصلح له بيعه؟ قال، يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ، و يأكل ثمنه ولا بأس .

(٣) يب، ج١ ص١١٧ ، صا، ج١ ص١٦ (ط ١) وص٢٩ (ط٢) فيهما، (محمدبن على بن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا وما احسبه الاحفص بن البختري) أقول ، لعل اسناد الحديث الى الكليني وهم من النساخ والالم نجده في الكافي ، ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: حمله الشيخ ، واخرجه عن الشيخ في ج١ في ١١/١ من الاستبصار .

(٤) يب، ج١ ص١١٧ ، صا، ج١ ص١٦ (ط ١) وص٢٩ (ط ٢) لم نجد الحديث في الكافي ولعله وهم من النساخ، كما قدمنا في الخبر السابق، اخرجه أيضاً في ج١ في ١١/٢ من الاستبصار ، قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الخبرين ، و هذا الخبر (اى الحديث الاخير) نأخذ دون الاول.

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فارة قال : لاتدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

٦- وبالاسناد قال : وسألته عن فارة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت من قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن به . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك

٨- باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة ، وجواز بيعهم ماعدا السلاح وحمل التجارة اليهم .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرّاج ماتقول فيمن يحمل إلى الشام السّروج واداتها ؟ فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنّكم في هدنة ، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن «الحسين خل»

---

(٥) قرب الاسناد ، ص ١١٢ .

(٦) قرب الاسناد ، ص١١٣ .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ . راجع ٦/٦ .

باب٨- فيه٧ أحاديث

(١) الفروع، ج١ ص٣٥٩، يب ، ج ٢ص١٠٧، صا، ج٣ ص٥٧ (ط٢).

(٢) الفروع ، ج١ ص٣٥٩ ،الفقيه ، ج ٢ ص ٥٧ ، فيه ، (منهم. فيهم خل) يب ، ج ٢ ص ١٠٧، صا، ج٣ ص٥٨ المصادر غيرالفقيه خال عن كلمة (وبعهم) وظاهر قول المصنف أيضاً بعد ذلك في نقل لفظ الفقيه أنها من زيادة الطابع ، وفي الاستبصار والكافي ، (و بعهم) مكان (بعه) والتهذيب خال عنها، كما ان ذلك والاستبصار والفقيه خال عن كلمة (فلاتحملوا).

ابن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السّراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشّام فأبيعه منهم « فيهم خ ل » فلمّا عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي : احمل إليهم و بعهم فانّ الله يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعني الرّوم ، وبعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهومشرك . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال : احمل إليهم وبعهم ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وعنهم ، عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد ابن قيس ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما « نبيعهما خ ل» السّلاح ؟ فقال : بعهما مايكنهما الدّرع والخفين ونحو هذا .

٤- وعنهم ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن السّراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أبيع السّلاح ، قال : فقال : لاتبعه في فتنة . ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله و كذا الذي قبله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل قال : كتبت إليه انّي رجل صيقل أشتري السيوف و أبيعها من السّلطان أجائزلي بيعها ؟ فكتب لابأس به .

٦ ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، قال : إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس .

---

(٣) الفروع، ج١ ص٣٥٩، يب، ج٢ ص١٠٧، صا، ج٣ ص٥٧.

(٤) الفروع، ج١ ص ٣٥٩ ، يب، ج٢ ص ١٠٧، صا ، ج ٣ ص٥٧ في الكافي والتهذيب،(عن السراد) ، في الاستبصار، عن السراد، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع).

(٥) يب، ج٢ ص ١١٤ .

(٦) بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٨٠، قرب الاسناد ، ص ١١٣ فيه ، سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين ، قال ، اذا لم يحملوا بها سلاحا فلابأس.

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات « إلى أن قال : » وبائع السلاح من أهل الحرب . أقول : ويأتي مايدل على تحريم معونة الظالم .

٩- باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، و استحباب صرفه فى علف الدواب، وكراهه المشارطة له لا للمحجوم .

(٢٢٠٩٠)١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : لابأس به إذا لم يشارط . و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال له : لك ناضح ؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه ايّاه ولا تأكله .

٣- وعنه ، عن القاسم ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجام ، فقال : ان رجلا من الأنصار كان له غلام حجام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح؟ قال : نعم قال : فاعلفه ناضحك .

---

(٧) الفقيه، ج٢ ص ٣٣٥ ، أورد قطعة من الحديث فى ٤٩/١٤ من جهاد النفس .
تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ٢/١ . و يأتى ما يدل على معونة الظالم فى ب٤٢ .

باب٩- فيه ١٢ حديثا :

(١) يب، ج٢ ص١٠٧ ، صا ، ج٣ ص٥٨ (ط ٢) الفروع، ج ١ ص ٣٦٠ . اخرجه عن الكافى بالفاظه وعن التهذيبين فى ج٨ فى ٢/٢ من الجمالة.
(٢ و٣) يب، ج٢ ص١٠٧ ، صا، ج٣ ص٦٠ .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال: لابأس به .

٥ ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام و معنا فرقد الحجّام ، فقال له : جعلت فداك إنّي أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه ، و أنا اُحبّ أن أسألك فان كان مكروهاً انتهيت عنه ، و عملت غيره من الأعمال ، فانّي منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخي وتصدّق وحجّ منه وتزوّج ، فانّ نبي الله قد احتجم وأعطى الأجر ، ولوكان حراماً ما أعطاه الحديث .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام ، قال : لا بأس به الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الفضل ابن شاذان مثله .

٧ـ وعن أبي علىّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ، ولوكان حراما ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أين الدم ؟ فقال : شربته يارسول الله ، قال : ماكان ينبغي لك أن تفعل ، وقد جعله الله لك حجابا من النّار فلا تعد . ورواه الشّيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

---

(٤) الفقيه : ج٢ ص ٥٦ .
(٥) الفروع : ج١ ص٣٦٠ ، يب : ج٢ ص١٠٧ صا : ج٣ ص٥٨ ، اورد ذيله فى ١٢/١ .
(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، صا : ج ٣ ص ٥٩ ، أورد ذيله فى ١٢/٢ .
(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ . الفقيه ج ٢ ص ٥٢ ، صا : ج٣ ص ٥٩ .

وكذا حديث حنّان بن سدير ، ورواه الصّدوق باسناده عن عمروبن شمر مثله إلى قوله من النّار .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّي أعطيت خالتي غلاماً ، ونهيتها أن تجعله جزّاراً أوحجّاماً أوصائغا .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه و تماكسه ، وإنّما يكره له ولا بأس عليك . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله و كذا الذي قبله .

١٠ـ عبدالله بن جعفرفي (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وسط رأسه ، حجمه أبوطيبة بمحجمة من صفر ، و أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعط بدهن الجلجلان إذا وجع رأسه .

(٢٢١٠٠) ١١ ـ علىّ بن جعفرفي (كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن كسب الحجام فقال : إنّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عنه ، فقال له : هل لك ناضح ؟ قال : نعم ، قال : اعلفه اياّه .

١٢ـ وقد تقدّم (في حديث سماعة) أن كسب الحجام من السحت .

---

(٨) الفروع ، ج١ ص٣٦٠، يب: ج٢ ص١٠٩ ، صا: ج٣ ص٦٤، أخرجه عنها و عن العلل في ٢١/٢ و فيه في المصادر (قصابا) مكان جزارا .

(٩) الفروع، ج١ ص٣٦٠، يب: ج٢ ص١٠٧ ، صا: ج٣ ص٥٩ فيه، (ابن أبي عمير) مكان ابن بكير. أخرجه أيضاً في ج٨ في ٢/١ من الجعالة.

(١٠) قرب الاسناد ، ص٥٢ و٥٣ فيه: ابن أبي طيبة خ

(١١) بحارالانوار ، ج١٠ ص ٢٦٧ .

(١٢) تقدم في ٥/٢ وفيه: كسب الحجام اذاشارط .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة ، و يأتي مايدل على الجواز أيضاً .

١٠ ـ باب اباحة اجرة الفصد .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن الحسن المكفوف ، عن بعض أصحابنا ، عن بعض نصارى العسكر من النصارى أن أبا محمد عليه السلام بعث إليه يوماً في وقت صلاة الظهر و قال لي: افصد هذا العرق قال : وناولني عرقا لم أفهمه من العروق التي تفصد ، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا ، يأمرني أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد ، والثانية عرق لا أفهمه ، ثم قال لي :انتظر و كن في الدار، فلما أمسى دعاني، وقال لي: سرح الدم فسرحت ثم قال لي : أمسك فأمسكت ، ثم قال لي : كن في الدار ، فلما كان نصف الليل أرسل إلي وقال لي: سرح الدم ، قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأول و كرهت أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لي: احبس قال: فحبست، قال: ثم قال لي : كن في الدار فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير ، فأخذتها وخرجت ، الحديث وفيه أنه سأل علماء الطب عن ذلك فأخبره بعضهم أن المسيح عليه السلام كان فعل ذلك مرة .

تقدم ما يدل على الجواز باطلاقه في ٢/١، و يأتي في ٢١/٢ راجع ب١٠ و١٣.

باب ١٠ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول: ص ٢٨٥ (باب مولد أبي محمد الحسن بن علي (ع) فيه، و خرجه حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال، فقال لي، والله ما أفهم ماتقول ولاأعرفه في شيء من الطب ولاقرأته في كتاب ، ولاأعلم في دهرنا أعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج اليه، قال : فاكتريت زورقا الى البصرة فأتيت الاهواز ثم صرت الى فارس الى صاحبي فأخبرته الخبر، قال : فقال لي، انظرني أياما فأنظرته ثم أتيته متقاضيا ، قال، فقال لي : ان هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة.

٢ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن الحسن العسكري عليه السلام أنّه طلب طبيباً يفصده فجاء فأمر به إلى حجرة و قال : كن ههنا إلى أن أطلبك ، قال الطبيب : وكان الوقت عندى محموداً جيّداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتا كبيراً ففصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتّى امتلأ الطشت ثمّ قال لي : اقطع الدّم ، فقطعته «إلى أن قال : » وتقدّم لي بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال : خذ هذه واعذرنا . اقول : و قد تقدّم في الحجام قولهم عليهم السلام : ولوكان حراما ما أعطاه ، وتقدّم مايدلّ على الجواز عموماً أيضاً .

١١ـ باب كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور

---

(٢) الخرائج ، ص٢١٣ فيه : (حدث فطرس رجل متطبب وقد أتى عليه مأة سنة ونيف ، فقال : كنت تلميذ بختيشوع طبيب المتوكل وكان يصطفيني فبعث اليه الحسن العسكرى ان يبعث اليه باخص اصحابه عنده ليفصده فاختارني و قال : قد طلب منى الحسن (ع) من يفصده فصر اليه و هو اعلم فيُ يومنا هذا ممن هو تحت السماء ، فاحذر ان تتعرض عليه فيما يأمرك به ، فمضيت اليه فأمربى الى حجرة وقال: كن ههنا الى ان اطلبك، قال : و كان الوقت الذى أتيت اليه فيه عندى محموداً للفصد) و فيه: فقطعته و غسل يده و شدها وردنى الى الحجرة ، وقدم لى من الطعام الحار والبارد شيء كثير، و بقيت الى العصر، ثم دعانى و قال : سرح ، و دعا بذلك الطست فسرحت و خرج الدم الى ان امتلاء الطست فقال: اقطع، فقطعت و شديده وردنى الى الحجره فبت فيها ، فلما اصبحت و ظهرت الشمس دعانى و احضرت ذلك الطست وقال: سرح ، فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب الى أن امتلاء الطست ، ثم قال : اقطع ، فقطعت و شديده، و تقدم الى بتخت ا هـ . و فى ذيله حكاية اخبار راهب دير العاقول بذلك ولايتعلق بالباب راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ٢/١ و فى ب٩ .

باب١١ ـ فيه٥أحاديث:

(١) الروضة ، ص ١٩١ .

عن حمران قال: قال أبو عبدالله عليه السلام فيم يختلف النّاس؟ قلت: يزعمون أنّ الحجامة في يوم الثلثاء أصلح، قال: فقال: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنّه يوم الدّم، فقال: صدقوا، فأحرى أن لا يهيّجوه في يومه، أما علموا أنّ في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتّى يموت أو ماشاء الله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن أبي عروة أخي شعيب العقرقوفي قال: دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس، فقلت له: إنّ هذا يوم يقول النّاس: إنّ من احتجم فيه أصابه البرص، قال: إنّما يخاف ذلك على من حملته اُمّه في حيضها.

أقول: هذا محمول على الضّرورة أو على بيان الجواز ونفي التّحريم لما يأتي.

٣ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال. فانّ من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه

٤ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) انّه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء.

٥ ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: توقوا الحجامة

---

(٢) الروضة، ص ١٩٢، فيه: عن رجل من الكوفيين.

(٣) الروضة، ص ١٩٢.

(٤) الفقيه، ج ٢ ص١٩٤، أورده مع زيادة في ج ١ في ٨٢/١ من آداب الحمام وفي ج٣ في ٣٦/١ من صلاة الجمعة.

(٥) الخصال، ج٢ ص٢٨ فيه: محمد بن أحمد بن عمران الاشعري.

يوم الأربعاء والنورة ، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وفيه خلقت جهنّم .

أقول : ويأتى مايدل على الجواز بل الرجحان فى بعض الصور .

١٢ - باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على أبى عبدالله عليه السلام و معنا فرقد الحجّام « إلى أن قال : » فقال له : جعلنى الله فداك إن لى تيسا اكريه ، فما تقول فى كسبه ؟ قال : كل كسبه فانّه لك حلال ، والناس يكرهونه ، قال حنّان : قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعيير النّاس بعضهم بعضاً . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٢٢١١٠) ٢- وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أجر التيوس ، قال : إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس . ورواه الشّيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٣- محمّد بن على بن الحسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو أجر الضراب . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج٥ فى ٥/٤ و ١٥/٢ من آداب السفر. راجع ههنا ب ١٣.

باب ١٢ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٦٠ ، يب ، ج٢ ص ١٠٧ ، صا ، ج ٣ ص ٥٨ ، أورد صدره فى ٥ / ٩ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٠٧ ، صا ، ج ٣ ص ٥٩ ، أورد صدره فى ٦ / ٩ .

(٣) الفقيه ، ج٢ ص٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٥/١٣ .

١٢ ـ باب استحباب الحجامة و وقتها وآدابها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقرأ آية الكرسي واحتجم أيّ يوم شئت ، وتصدق واخرج أيّ يوم شئت .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمّار الساباطي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مايقول من قبلكم في الحجامة ؟ قلت : يزعمون أنّها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لاهي على الطعام أدرّ للعروق وأقوى للبدن .

٣ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجامة في الرأس هي المغيثة تنتفع من كل داء إلا السّام وشبر من الحاجبين إلى أن تبلغ ابهامه ، ثم قال : ههنا .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان عن خلف بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل : « بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ؛ ومن كل سوء » ثم قال : وماعلمت انّك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء إن الله يقول : « لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسّني السّوء » يعني الفقر ، وقال : « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء » يعني ان يدخل في الزنا

باب ١٣ـ فيه ٢١ حديثا وفي الفهرست ٢٠ :

(١ و٢) الروضة ، ص ٢٧٣ .

(٣) الروضة ، ص ١٦٠ فيه ، الى حيث بلغ ابهامه .

(٤) معاني الاخبار ، ص ٥٤ ، الاسناد فيه هكذا : (أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن سنان ، عن خلف بن حماد عن رجل ، عن أبي عبدالله (ع) انه قال لرجل من اصحابه : اذا اردت) و فيه ولو كنت .

وقال : « ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء » قال : من غير برص .

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العبد الحجامة ، يعني بالعبد العادة ، تجلو البصر وتذهب بالداء.

٦ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : احتجم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلاثا بسمّي واحدة النّافعة ، والأُخرى المغيثة ، والثالثة المنقذة .

٧ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمّيها المنقذة .

٨ ـ قال : وفي حديث آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم على رأسه ويسميها مغيثة أومنقذة .

(٢٢١٢٠) ٩ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين ابن سعيد ، عن الحسين بن أسد، عن الحسين بن سعيد، عمّن ذكره ، عن خلف بن حمّاد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه مرّ بقوم يحتجمون فقال : ما كان عليكم لو أخّرتموه إلى عشيّة الأحد ، فكان يكون أنزل للداء .

١٠ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن علي

---

(٥) معاني الاخبار ، ص ٧٢ فيه، باسناده رفعه.

(٦) معاني الاخبار ، ص٧٢ و٧٣ .

(٧) معاني الاخبار ، ص ٧٣ فيه، (عن ابن سلمة وهو أبوخديجة و اسمه سالم بن مكرم) وفيه، (فكان) و فيه، بالمنقذة.

(٨) معاني الاخبار ، ص٧٣ فيه، اوالمنقذة .

(٩) الخصال ، ج٢ ص٢٥ فيه ، لعشية.

(١٠) الخصال ، ج٢ ص ٢٦ .

ابن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين وأعطى الحجام برّاً .

١١- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن إسماعيل ، وأحمد بن الحسن الميثمي أوأحدهما عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر .

١٢- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن حمّاد بن عيسى كلّهم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسلّ الدّاء سلاً من البدن .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الخزرج ، عن سليمان عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة أوتسع عشرة أولاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من أدواء السنة كلّها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرّأس والأضراس والجنون والبرص والجذام .

١٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن العسكري عليه السلام انّه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال : فقلت له : إنّ أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال : من احتجم يوم الأربعاء فاصابه بياض فلايلومنّ

---

(١١) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ فيه : (احمد بن المحسن الميثمي) و فيه : (عمن ذكره) مكان (عن رجل) .

(١٢) الخصال : ج ٢ ص ٢٦ .

(١٣) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : (عن سليمان عن أبي النضرة ، عن أبي سعيد الخدري) وفيه : (و محمد بن الحسين) ولم يذكر فيه كلمة (كلها) .

(١٤) الخصال : ج ٢ ص ٢٧ فيه : قال : دخلت على أبي الحسن علي بن محمد العسكري (ع) يوم الاربعاء و هو يحتجم فقلت .

إلاّ نفسه ، فقال : كذبوا إنّما يصيب ذلك من حملته اُمه فى طمث .

١٥- وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرحمن ابن عمر بن أسلم قال : رأيت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى .

١٦- و عن ابيه ؛ عن محمّد بن يحيى ، عن ابى سعيدالادمى ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : رايت اباعبدالله عليه السلام احتجم يوم الأربعاء بعد العصر .

١٧- وعن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن السيارى عن محمّد بن احمد الدقاق فى حديث قال : كتبت إلى ابى الحسن الثانى عليه السلام أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ، فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لايدور خلافاً على اهل الطيرة وقى من كل آفة ، وعوفى من كلّ داء وعاهة وقضى الله له حاجته ، و كتبت اليه مرة اخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لايدور ، فكتب عليه السلام : من احتجم « في » يوم الأربعاء لايدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة ، ولم تخضر محاجمه .

١٨- وعن ابيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن محمّد ابن سنان ، عن معتب بن المبارك قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى يوم الخميس وهو يحتجم فقلت أتحتجم يوم الخميس ؟ فقال : من كان محتجماً فليحتجم فى يوم الخميس فان عشية كلّ جمعة يبتدر الدم فرقا من القيمة ولايرجع إلى وكره إلى غداة

---

(١٥) الخصال : ج ٢ ص٢٧ .

(١٦) الخصال : ج ٢ ص٢٨ .

(١٧) الخصال : ج ٢ ص٢٧ فيه : (محمدبن احمد الدقاق البغدادى قال : كتبت) و فى الموضع الثانى : (و كتب اليه مرة اخرى يسأله) و فيه : (عوض من كل افة ووقى من كل عاهة) اخرج قطعة منه ومن الفقيه : فى ج٥ فى٨/٤ من آداب السفر .

(١٨) الخصال : ج ٢ ص ٢٩ فيه : (قال نعم من كان منكم محتجما) و فيه : (ثم التفت الى غلامه زنيج فقال : يا زنيج اشدد قصب (دم خل) الملازم و اجعل مصبك رخيا ، و اجعل شرطك زحفا وقال أبوعبدالله «ع»)

الخميس » إلى ان قال : « من احتجم في آخر خميس من الشهر في اول النهار سلّ منه الداء سلا .

(٢٢١٣٠) ١٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن رياح قال : رأيت أبا إبراهيم عليه السلام يحتجم يوم الجمعة فقلت : تحتجم يوم الجمعة؟ فقال : اقرأ آية الكرسي ، فاذا هاج الدم ليلا كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسي واحتجم

٢٠- وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : الحجامة تصح البدن وتشد العقل ، توقوا الحجامة والنورة يوم الاربعاء ، فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم ، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات .

٢١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط والحقنة والقيء. أقول : و قد روى الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة كثيراً من هذه الأحاديث وما في معناها .

١٤- باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد و كلب الماشية والحائط و جواز بيع الهر والدواب .

(١٩) الخصال ، ج ٢ ص ٢٩ فيه: (محمد بن رباح القلا (العلا خ ل) و فيه: فاذا هاج بك الدم

(٢٠) الخصال ، ج٢ ص١٢٠ . راجعه .

(٢١) الخصال: ج١ ص١١٩ ، أخرجه عنه في ج٨ في ١٣٤/٥ من الاطعمة المباحة، وعن الكافي باسناد آخر في ١٣٤/٤ هناك وفيه: (النورة) مكان القيء.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١/٦ من السواك و في ١/٣ و٨٢/١ من آداب الحمام . و في ج٣ في ٣٧/٧ من صلاة الجمعة. و في ج٤ في ٢٦/١٤ مما يمسك عنه الصائم وفي ج٥ في ٥/٤ من آداب السفر.

راجع ٤٩/١٤ من جهاد النفس و ههنا ب١١، و ياتي ما يدل عليه في ج٨ في ١٠و١٠/٣٤ و ب ١٣٦ من الاطعمة المباحة.

باب ١٤- فيه ١٩ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبدالرحمن الاصمّ، عن‌مسمع بن‌عبدالملك، عن أبي‌عبدالله العامريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب‌الذي لايصيد فقال: سحت وأماالصيود فلا بأس.

٢. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ القاساني عن الرضا عليه السلام في‌حديث قال: وثمن الكلب سحت.

٣ـ محمد‌بن‌الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان، عن محمد بن‌مسلم وعبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكلب‌الذي لايصيد سحت، ثمّ قال: ولابأس بثمن‌الهر.

٤ـ وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن‌جراح المدائني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من اكل السحت ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب.

٥ ـ وعنه، عن القاسم‌بن محمد، عن عليّ، عن أبي‌بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن كلب‌الصيد، قال: لابأس بثمنه، والاخرلا يحل ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن أبي‌بصير مثله.

٦ـ وبهذا الاسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام (في‌حديث) إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر‌البغي وثمن الكلب الذي لا يصطادمن السحت.

٧ـ وباسناده عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن‌محمد بن عليّ، عن‌عبدالرحمن بن

---

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٣ فيه الوليد القماري.

(٢) كا... (٣) يب، ج٢ ص١٠٧ فيه: بثمن الهر (الهرة). رواه العياشي أيضاً في‌تفسيره ج١ ص ٣٢١ باسناده عن محمدبن مسلم.

(٤) يب، ج٢ ص١٥٥، أورده أيضاً في٥٥/٧

(٥) يب، ج٢ ص١٠٧، الفقيه، ج٢ ص٥٦.

(٦) يب، ج٢ ص١٥٥، اورده أيضاً في٥/٧ و تمامه في ٥٥/٦.

(٧) يب، ج٢ ص ١١٠ فيه: عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري (العماري خ).

القاسم، عن القاسم بن الوليد، عن الوليد العماري قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد، فقال: سحت، وامّا الصيود فلابأس.

(٢٢١٤٠) ٨ ـ العياشي في (تفسيره) عن الحسن بن علي الوشّا، عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول: ثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

٩ـ و قال الشيخ في (المبسوط): يجوز بيع كلب الصيد، و روي أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك. أقول: و تقدّم مايدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه هنا و في النكاح في أحاديث المهور فان هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير.

١٥ـ باب تحريم كسب المغنية الالزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عزّ وجلّ: و من النّاس من يشترى لهوالحديث ليضلّ عن سبيل الله.

٢ـ و عنهم، عن أحمد «عن الحسين خ» عن حكم الخياط، عن أبي بصير،

---

(٨) تفسير العياشي: ج١ ص٣٢١.

(٩) المبسوط: ص ١٤٧ (فصل في حكم مايصح بيعه ومالا يصح)

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ و في ٥ و٨و٩ و٥/١٣، و يأتي ما يدل عليه في ٤ و١٦/٦ ههنا ويأتي في المهور أيضاً.

باب ١٥ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص٣٦١، يب: ج ٢ ص١٠٨، صا: ج ٣ ص٦٢ في المصادر: سألت أباجعفر (ع).

(٢) الفروع: ج١ ص ٣٦١، يب: ج ٢ص١٠٨، صا: ج٣ ص٦٢ فيه و في الكافي: (الحناط)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزفّ العرائس لابأس بكسبها .

٣- و عنهم ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجر المغنية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال . ورواه الصّدوق باسناده عن أيوب بن الحرّ ، و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الحديثان قبله .

٤- و عن أبي على الأشعريّ ، عن الحسن بن على، عن إسحاق بن إبراهيم عن نضر بن قابوس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح ، قال: لابأس به مالم يعص به . و رواه علي بن جعفر في كتابه الاّ أنّه قال : ما لم يؤمر به . أقول : هذا مخصوص بزفّ العرائس و بالفطر و الأضحى اذا اتفق معه العرس ويمكن حمله علي التقيّة و يحتمل غير ذلك ، ويأتي ما يدل على ذلك.

وفى التهذيب : الخياط (الحناط خل) .

(٣) الفروع : ج١ ص ٣٦١ ، الفقيه ، ج٢ ص ٥٣ فيه : (أيوب بن الحسن) يب: ج ٢ ص ١٠٨ فيه : (عن الحلبى عن أيوب الحر ، الحسين خل) صا : ج ٣ ص ٦٢ ، أورد صدره فى ٧ / ١٧ .

(٤) الفروع : ج١ ص ٣٦١ ، يب : ج ٢ ص ١٠٧ ، فيه : (الحسن ،الحسين خل، بن على) صا : ج ٣ ص ٦١ .

(٥) قرب الاسناد : ص ١٢١ فيه ، (الغناء) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ فيه : (مالم يزمر به) أقول : زمر وزمر : غنى بالنفخ فى القصب و نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١ ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٦ و ١٧/٨ ، راجع ب ٩٩ .

١٦-باب تحريم بيع المغنية و شرائها و سماعها وتعليمها و جواز بيعها و شرائها لمن لايأمرها بالغناء بل يمنعهامنه

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن احمدبن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن الحسن الدّينوريّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها و أبيعها من النصراني؟ فقال : اشتروبع، قلت : فأنكح ، فسكت عن ذلك قليلاثم نظر إليّ و قال شبه الاخفاء : هى لك حلال ، قال : قلت : جعلت فداك فأشترى المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّى أريد بهاالرّزق لاسوى ذلك ، قال : اشتروبع .

٢ـ محمدبن عليّ بن الحسين قال : سأل رجل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت ، فقال : ما عليك لواشتريتها فذكرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّاالغناء فمحظور . أقول : ظاهر أنّ المراد لابأس بحسن الصوت الذي لايصل إلى حدالغناء، فانّه أعم منه.

٣ـ وفي كتاب(إكمال الدين) عن محمدبن محمدبن عصام الكليني، عن محمدبن يعقوب

باب١٦ـ فيه٧احاديث:

(١) يب ، ج ٢ ص ١١٥ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١١٦ .

(٣) اكمال الدين ، ص ٢٦٦ و٢٦٧ فيه ، « عن اسحاق بن يعقوب قال ، سألت محمدبن عثمان العمرى رضى الله عنه ان يوصل الى كتابا قدسألت فيه عن مسائل اشكلت علي ، فورد (في) التوقيع و بخط مولانا صاحب الزمان (ع) ، اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لى من اهل بيتناوبنى عمنا فاعلم انه ليس بين الله عزوجل و بين احد قرابة ، و من انكرنى فليس منى ، و سبيله سبيل ابن نوح ، و اما سبيل عمى جعفر و ولده فسبيل اخوة يوسف (ع) ، و اما الفقاع فشربه حرام ، ولابأس بالسلمات ، و اما اموالكم فلانقبلها الالتطهروا ، فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ، فماآتانى الله خير مما آتاكم ، و اما ظهور الفرج فانه الى الله تعالى ذكره

الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبّتك من أمر المنكرين لي «إلى أن قال» و أماما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما طاب و طهر ، و ثمن المغنية حرام .

(٢٢١٥٠)٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين؛ عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال: لاحاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيّات أن تبيعهن « يبعن. يب » و يحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمأة ألف درهم ، و حملت الثمن إليه ، فقلت له: ان مولى لك يقال له : إسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن إليك و قد بعتهن وهذا الثمن ثلا ثمأة ألف درهم فقال : لاحاجة لي فيه ، إنّ هذا سحت وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ، وثمنهن سحت . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

و كذب الوقاتون و اما قول من زعم ان الحسين (ع) لم يقتل فكفر و تكذيب و ضلال ، و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم ، و انا حجة الله عليهم، و اما محمدبن عثمان العمرى رضى‌الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتى و كتابه كتابى و اما محمدبن على‌بن مهزيار الاهوازى فسيصلح‌الله له قلبه و يزيل عنه شكه ، و اماماوصلتنا به فلا قبول عندنا الالما طاب و طهر ، وثمن‌المغنية حرام » و يأتى ذيله فى ج٩ فى ١١/٩ من‌صفات القاضى و تقدمت قطعة منه‌فى‌ج٤فى ١٦ / ٤ من الانفال . و الحديث موجودفى‌كتاب الغيبة والاحتجاج أيضاً .

(٤) قرب الاسناد ، ص ١٢٥ .

(٥) الفروع : ج١ص٣٦١، يب : ج٢ ص١٠٨، صا : ج٣ص٦١.

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ، قال : قد تكون للرّجل الجارية تلهيه ، وما ثمنها إلاّ ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٧ـ و عنهم ، عن سهل ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن محمّد الطاطريّ عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات ، فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام و تعليمهنّ كفر ، و استماعهن نفاق و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

١٧ـ باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل و استحباب تركها للمشارطة و انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى و يكره النوح ليلا

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى.

---

(٦) الفروع : ج١ ص٣٦١ ، يب : ج٢ ص١٠٧ ، صا : ج٣ ص٦١ ، لم نجد الاسناد الثاني ولعله معلق على سابقه. راجع.

(٧) الفروع : ج١ ص ٣٦١ ؛ يب : ج٢ ص ١٠٧ ، صا : ج٣ ص٦١ ؛ في الكافي والاستبصار ، (سعد) واقتصر في التهذيبين على الاسناد الاول و سقط عن التهذيب كلمة (عن أبيه) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ٢٢/٩ من مقدمات الطواف وفي ٢/١ و على بعض المقصود في ب ١٥ ويأتي ما يدل على ذلك في ٩٩/١٦ .

باب ١٧ ـ فيه ١٤ حديثا:

(١) الفروع : ج١ ص ٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ، اخرج نحوه ابن الفقيه في ج١ في ٩٦/٢ من الدفن .

٢ـ و بالاسناد عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليدبن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : إن آل المغيرة قدأقاموا مناحة فأذهب إليهم ، فأذن(*) لها فلبست ثيابها و تهيأت وكانت من حسنها كأنها جان ، و كانت إذاقامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:

انعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ما جد يسمو إلى طلب الوتيرة
قدكان غيثا في السنين و جعفرا غدقا و ميرة

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد و كذاالذي قبله.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد عن محمدبن إسماعيل جميعا عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية ، فأحب أن تسأل أباعبدالله عن ذلك فان كان حلالا وإلابعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج ، فقال لها أبي : و الله اني لأعظم أبا عبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة،قال : فلما قدمنا عليه أخبرته أنابذلك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام :

---

(٢) الفروع : ج ١ ص٣٦٠ ، يب : ج ٢ ص ١٠٨ ،

(٣) الفروع : ج ١ ص٣٦١ ، يب : ج٢ ص١٠٨ ، صا : ج٣ ص ٦٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٨ فيه،(والا لم تنح وبعتها و اكلت ثمنها) و فيه : (قال : فقلت لها أنا أسأله لك عن هذه، فلما قدمنا دخلت عليه ، فقلت : ان امرأة جارة لنا ولها جارية نائحة انما معيشتها منها بعد الله قالت لي : اسأل أبا عبدالله (ع) عن كسبها ان يك حلالا و الا بعتها ، قال أبو عبدالله (ع) : تشارط .

(*) فيه الاذن للمرأة فى الذهاب الى النائحات وقد تقدم النهى عنه فى آداب الحمام و تقدم وجه الجمع، منه.

تشارط ؟ فقلت : والله ماأدري تشارط أم لا ، فقال: قل لها لاتشارط و تقبل ما أُعطيت. ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد. ورواه الحميري (في قرب الاسناد) عن محمدبن عبدالحميد و عبدالصمدبن محمد ، عن حنّان بن سدير نحوه .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ،عن أبيه،عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر قال:سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى. و رواه الصدوق مرسلا.

٥ـ وعن محمدبن يحيى ،عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمر (و خ) الزعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عندتلك النعمة بمزمار فقد كفرها ، و من أُصيب بمصيبة فجاءعند تلك المصيبة بنائحةفقد كفرها . أقول : يأتي وجهه .

٦ـ و عن بعض أصحابنا ، عن محمدبن حسان ، عن محمدبن رنجويه ،عن عبدالله ابن الحكم ، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري ، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام في حديث قال : سمعت عمّي محمد بن علي عليه السلام يقول : إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولاينبغي لها أن تقول هجرا ، فاذا جاء الليل فلاتؤذي الملائكة بالنوح

(٢٢١٦٠)٧ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد ،عن النضر ،عن الحلبي، عن أيّوب بن الحر ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت. و رواه الصدوق باسناده عن أيّوب بن الحر مثله.

٨ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى « سعيد خ ل» عن سماعة قال :سألته عن كسب

---

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٦١ ، الفقيه ، ج١ ص٥٨ (باب التعزية).

(٥) الفروع ، ج٢ ص٢٠٠ ، أوردصدره أيضاً في ١٠٠/٧ .

(٦) الاصول ، ص١٨٠ ، أورده أيضاً في ج١ في ٧١/١ من الدفن.

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٠٨ ، صا ، ج ٣ ص ٦٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٣ ، أورد ذيله في ١٥/٣ .

(٨) يب، ج ٢ ص١٠٨ ، صا ،ج٣ ص٦٠ .

المغنية و النائحة فكرهه . أقول : الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدّم .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : لابأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا

١٠ ـ قال: و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة ، فقال : لابأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١١ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي أنه نهى عن الرّنة عند المصيبة ، و نهى عن النياحة والاستماع إليها ، و نهى عن تصفيق الوجه .

١٢ ـ وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربعة لاتزال في أمّتي إلى يوم القيامة الفخر بالاحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، و إنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب.

١٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

---

(٩) الفقيه ، ج١ ص٥٨ (باب التعزية) وج ٢ ص٥٣ ، زاد في الموضع الثاني ، و روى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى .

(١٠) الفقيه ، ج١ ص٥٨ ، أورده أيضاً في ج١ في ٧١/٢ من لدفن .

(١١) الفقيه ، ج٢ ص١٩٤ و ١٩٥ .

(١٢) الخصال ، ج١ ص ١٠٧ ، فيه: (علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي) فيه: (من حرب) أخرج نحوه عن المعاني في ج٣ في ١٠/١ من صلاة الاستسقاء وفي ٧٥/٧ من جهاد النفس .

(١٣) بحار الانوار ، ج١٠ ص٢٧١ (طبعة الاخوندي) .

عن النوح على الميت أيصلح؟ قال: يكره.

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه على ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن النوح فكرهه. أقول: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمّن الغناء، أو استماع الأجانب، والكراهة بمعنى التحريم، وكذا مامرّ بمعناه، و يمكن التخصيص بالليل لمامرّ.

١٨ـ باب انه لا بأس بخفض الجوارى و آدابه

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: اُمّ حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا اُمّ حبيب العمل الذى كان فى يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراما فتنهانى عنه قال: بل «لاخ» حلال، فادنى منّى حتّى اُعلّمك، قالت فدنوت «قال فدنت» منه فقال: يا اُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلاتنهكي ولاتستأصلي واشمى(*) فانّه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج الحديث. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ـ و عنهم، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن أسباط، عن خلف بن حمّاد،

---

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٢١.
راجع ج١: ب٧٠ و٨٣ من الدفن.

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص٣٦١، سقط عنه (احمد بن محمد بن عيسى) يب: ج٢ ص ١٠٨ فيه: (قال «قالت خ» فدنت منه) رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب: ج٢ ص ٢٣٨ بأسناده عن محمد بن يعقوب وفيه: (عن احمد بن محمد «عن خ» بن أبى نصر) وفيه وفى الموضع الاول والكافى: (قال: لابل حلال) وفيه: قال، فدنت. (قالت: فدنوت خل) أورد ذيله فى ١٩/١.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٦١.

(*) اشمى ولاتنهكى شبه القطع اليسير باشمام الرايحة والنهك المبالغة، اى أقطعى بعض النواء ولا تستأصليها «نهاية».

عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها: امّ طيبة «طيبة خل» تخفض الجواري ، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا اُمّ طيبة إذا خفضت فاشمي ولاتحجفي فانّه أصفى للون الوجه، و أحظى عند البعل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

(٢٢١٧٠) ٣ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لاتخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في النكاح .

١٩ـ باب انه لابأس بكسب الماشطة وحكم اعمالها و تحريم تدليسها

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث امّ حبيب الخافضة قال : و كانت لاُمّ حبيب اخت يقال لها : امّ عطية ، و كانت مقنية يعني ماشطة فلما انصرفت امّ حبيب إلى اختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت امّ عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها، فقال لها: ادني منّي يا امّ عطية إذا أنت قنيت الجارية فلاتغسلي وجهها بالخرقة ، فان الخرقة تشرب ماء الوجه

---

(٣) يب : ج٢ ص ١٠٨ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ١ / ٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ج٧ في ب ٥٨ من أحكام الاولاد .

باب١٩ـ فيه٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٦١ سقط عنه (احمد بن محمد بن عيسى) يب : ج٢ ص١٠٨ . أورد صدره في ١٨/١ .

٢ـ وعنهم ، عن أحمدبن محمد ، عن علي بن أحمدبن اشيم ، عن ابن أبي عمير، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه ، فقال : افعلي فاذا مشطت فلاتجلي « تحكي يب » الوجه بالخرق فانّه يذهب بماء الوجه ولاتصلي الشعر بالشعر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد ، وكذا الذي قبله.

٣ـ وعن محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعدالاسكاف قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لاباس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، فقال: ليس هنالك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة . محمدبن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٤ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق ، قال : لابأس ولكن لاتصل الشعر بالشعر.

٥ـ و باسناده عن أحمدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القرامل ، قال : و ماالقرامل ؟ قلت : صوف

---

(٢) الفروع : ج١ ص٣٦١ ، يب : ج ٢ ص١٠٨ فيه : بالخزف (الخرقخ) .

(٣) الفروع : ج١ ص٣٦١ ، يب : ج٢ ص١٠٨ فيه: (محمدبن يحيى ، عن احمدبن الحسن عن عبدالرحمن)أخرجه عنهما و عن التهذيب باسناد آخر وعن المحاسن في ج٧ في ٢ / ١٠١ من مقدمات النكاح .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٠٩ و ٢٤٨ .

تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : إذا كان صوفا فلاباس ، و إن كان شعرا فلاخير فيه من الواصلة والموصولة .

٦ـ محمدبن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام لاباس بكسب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ماتعطى ، ولاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، و أمّا شعرالمعز فلابأس بان توصله بشعر المرأة .

٧ـ و في (معانى الأخبار) عن أحمدبن محمدبن الهيثم ، عن أحمدبن يحيى ، عن زكريا ، عن بكر ، عن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد ، عن آبائه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة .

قال الصدوق قال علي بن غراب : النامصة التى تنتف الشعر و المنتمصة التى يفعل ذلك بها والواشرة التى تشر أسنان المرأة و تفلجها و تحدّدها ، والموتشرة التى يفعل ذلك بها ، والواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التى يفعل ذلك بها والواشمة التى تشم وشما فى يد المرأة وفى شى ء من بدنها ، وهو أن تغرز بدنها أو ظهر كفّها أو شيئاً من بدنها بابرة حتّى تؤثر فيه ثمّ تحشو بالكحل أو بالنورة فتخضر ، و المستوشمة التى يفعل ذلك بها

٨ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة التى تحف الشعر من وجهها قال : لاباس. أقول : و ياتى ما يدل على ذلك فى النكاح .

---

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٣

(٧) معانى الاخبار ، ص ٧٣ فيه ، عن أحمدبن يحيى بن زكريا القطان قال ، حدثنا .

(٨) قرب الاسناد ، ص ١٠١ ، أخرجه عن المسائل فى ج٧ فى ١٠١/٦ من مقدمات النكاح و فيه ، اتحف .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه فى ٢/١ ، و فى ٤٩/٢ ، الواشمة والمتوشمة .... ملعونون ويأتى ما يدل عليه فى ج٧ فى ب١٠١ من مقدمات النكاح .

٢٠ـ باب اباحة الصناعات والحرف و اسباب الرزق الا ما استثنى مع التزام الامانة والتقوى

١ـ محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمدبن خالد، عن سعدبن سعد عن محمدبن فضيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : كلّ ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة

(٢٢١٨٠) ٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمدبن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله يحبّ المحترف الأمين. و رواه الصدوق مرسلا .

٣ـ قال الكلينى : و فى رواية أخرى ، انّ الله يحبّ المؤمن المحترف.

٤ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل فى باب مكسبه .

٥ـ وعن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال : انّى أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولان «يقولون خل» لاينبغى ، فقال الرضا عليه السلام : و ما باسه؟ كلّ شىء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلابأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ،

باب ٢٠ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص ٤١٧، فيه ، (محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمدبن خالد) أورده أيضاً فى ٣٥/٥ من آداب التجارة.

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٢ ، أورده أيضاً فى ١٤ / ٤ من مقدمات التجارة .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٥٩ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٤١٨ ، أورده أيضا فى ٣٥/٧ من آداب التجارة .

(٥) الفروع، ج١ ص ٣٦٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٠٩ ، صا ، ج ٣ ص ٦٣ فيهما، يقولون .
تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١ ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢١ و ٣٥ من آداب التجارة .
و فى كثير من الابواب المتقدمة والاتية دلالة عليه.

و يأتي ما يدل عليه.

٢١-باب كراهه الصرف، وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح.

١- محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فخبرته أنّه ولدلي غلام ، قال : الاسمّيته محمدا ؟ قلت: قدفعلت ، قال : فلاتضرب محمدا ولا تشتمه جعلهالله قرّة عينلك في حياتك وخلف صدق بعدك ، قلت: جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال اذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت : لاتسلّمه صيرفيّا فانّ الصيرفي لايسلم من الرّبا ، ولاتسلّمه بياع أكفان فانّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذاكان،ولاتسلّمه بياع طعام فانّه لايسلم من الاحتكار ، ولاتسلّمه جزارا ، فانّ الجزار تسلب منه الرّحمة ، ولاتسلّمه نخاسا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شرّ الناس من باع النّاس . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمد ابن الحسن الصّفار ، عن أحمدبن محمد مثله .

٢ - و عن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّي أعطيت خالتي غلاما و نهيتها أن تجعله قصّابا أوحجاما أوصائغا ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . و رواه الشّيخ

باب ٢١- فيه٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص ٣٦٠ ، علل الشرائع، ص ١٧٩ فيه: (الى صيرفى)وفيه: (ولا الى بياع الاكفان) و فيه : (ولا الى صاحب طعام) و فيه : (ولا الى جزار) و فيه : (ولا تسلم الى النخاس) يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج٣ ص ٦٢ فيه: اذاعزلته .

(٢) الفروع : ج ١ ص٣٦٠ ، علل الشرائع : ص ١٧٩ ، فيه : (جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام) و سقط عنه قوله : قصابا ، يب : ج ٢ ص ١٠٩ ، صا : ج ٣ ص ٦٤ ، أورده أيضاً فى ٩/٨ .

باسناده عن أحمدبن محمد وكذا الذى قبله.

٣- و عنه، عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن علىبن الحكم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث بيّاع الزّيت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سأل عنه فقالوا: مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلاّ أنه كان فيه خصلة، قال: و ما هي؟ قالوا: كان يرهق يعنون يبيع النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد كان يحبني حبّا، لو كان نخّاسا لغفر الله له.

٤- محمدبن الحسن الطوسى باسناده عن محمدبن الحسن الصّفار، عن محمدبن عيسى عن عبدالله الدّهقان، عن درستبن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علّمت ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء أسلّمه؟ فقال: اسلمه لله أبوك ولا تسلّمه في خمس: لا تسلّمه سبّاء ولا صائغا ولا قصّابا ولا حنّاطا ولا نخّاسا قال: فقال: يا رسول الله ما السّباء؟ قال: الذي يبيع الأكفان، و يتمنّى موت أمّتى وللمولود من أمّتى أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس، وأمّا الصّائغ فانّه يعالج زين غنى أمّتى، و أمّا القصّاب فانّه يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه، و أمّا الحناط فانّه يحتكر الطعام على أمّتى، ولأن يلقى الله العبد سارقا أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوما، وأمّا النخاس فانّه أتانى جبرئيل فقال: يا محمد إنّ شرار أمّتك الذين يبيعون الناس. ورواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد. ورواه في (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد

---

(٣) الروضة، ص ٧٧ (ط ٢) فيه: (يتبع النساء) و فيه: (فقال رسول الله (ص): رحمه الله والله لقد) وصدر الحديث طويل لايتعلق بحكم.

(٤) يب: ج٢ ص١٠٩ فيه: (رين امتى) صا: ج ٣ ص٦٣، الفقيه: ج ٢ص٥٢ فيه: (غبن «غبن خل» امتى) معانى الاخبار: ص ٢٩ فيه، (عبيدالله) و فيه: (سلمه) و فيه: (غبن امتى) علل الشرائع: ص ١٧٩، اسناده مثل اسناد الخصال، و فيه: (سلمه) و فيه: (زين امتى) الخصال: ج ١ ص ١٣٨: فيه: (يعالج عنن امتى) و فيه: قد احتكر طعاما.

ابن على الكوفي ، عن عبدالله الدّهقان . ورواه في(العلل) عن محمّدبن الحسن ، عن الصّفار، عن أحمدبن أبي عبدالله ، ورواه في(الخصال) عن محمّدبن الحسن ، عن الصفار عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّدبن عيسى ، عن عبيدالله الدّهقان مثله .

٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يبيع الرّجل الرقيق من السّند والسودان والتليد والجليب والمولود من الأعراب الحديث. أقول: هذا محمول على نفي التحريم وقد تقدم في حديث ابن فضّال و غيره ما يدل على عدم تحريم الأشياء المذكورة ، و يأتي ما يدلّ عليه

٦ـ و باسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن أبي بصير ،عن الحسن الصّباح ، عن حمّادبن خالد، عن عبدالكريم، عن أبي إسحاق، عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعت منه الرحمة. ورواه الصدوق باسناده عن أبي إسحاق .

٢٢ـباب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا

(٢٢١٩٠) ١ـ محمّد بن يعقوب،عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّندي عن جعفر بن بشير، عن خالدبن عمّارة ، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقّا فانالله و إنا إليه راجعون قال: و ما هو؟ قلت : بلغني أنّ الحسن كان يقول: لوغلى دماغه من حرّ الشمس ما استظلّ بحائط صيرفي ولوتفرثت كبده عطشالم يستق «يستسق خل» من دار صيرفي ماوهو

---

(٥) يب ، ج٢ ص١٣٦ ، اخرجه عنه و عن الكافي والفقيه في ١٣/١ من بيع الحيوان .

(٦) يب ، ج٢ ص١٦٢ ، الفقيه ، ج٢ص٨٨ في التهذيب ، عن أبي الحسن الصباح الزعفراني. تقدم مايدل على ذلك في٢٠/٥ راجع ٢٢/١ .

باب٢٢ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٥٩ ترك في المطبوع لفظة (عن أبيه) يب ، ج٢ ص١٠٩ ، صا ،ج٣ ص٦٤ ، الفقيه ، ج٢ ص٥٢ .

عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي ودمي ، و منه حجي و عمرتي ، قال : فجلس ثمّ قال : كذب الحسن خذسواء واعط سواء فاذا حضرت الصّلاة فدع ما بيدك و انهض إلى الصّلاة أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة . ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله ، وزاد يعني صيارفة الكلام ، ولم يعن صيارفة الدّراهم. أقول : وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول و كذا لم يعن ، والمعنى أنّ مارواه الحسن من التهديد للصّيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحقّ إلى الباطل ، و عن الصدق إلى الكذب ، ولا يراد به صيارفة الدراهم ، و تقدّم ما يدل على ذلك عموما.

٢٢- باب انه يكره كون الانسان حائكا و يستحب كونه صيقلا

١- محمدبن يعقوب ، عن علي بن محمدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن رنجويه التفليسي ، عن أبي عمر الحناط عن أبي إسماعيل الصّيقل الرازي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و معي ثوبان فقال لي: ياأبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة ، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين فقلت : جعلت فداك تغزلها اُم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لي : حائك؟ قلت: نعم فقال: لاتكن حائكا، فقلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلا ، و كانت معي مأتادرهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الرى فبعتها بربح كثير. ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن أبي عبدالله مثله .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ وب٢١ .

باب٢٣- فيه حديثان:

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٠ فيه وفي الاستبصار : (زنجويه) و فيه : (عن اسماعيل) يب : ج٢ ص ١٠٩ فيه وفي الاستبصار : (عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى) وفيه : (عن أبي عمرو الخياط) صا : ج٣ ص٦٤ فيه: (احمدبن محمدبن أبي عبدالله) و لعل كلمة (ابن) زيادة من النساخ وفيه : (عن ابي عمرو الحناط) .

٢- وعن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الحائك عند أبي عبدالله عليه السلام أنّه ملعون ، فقال: انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٤- باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها(*)

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن أسباط ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

---

(٢) الاصول : ص٤٦٦ (باب الكذب) فيه : (عن بعض اصحابه) اورده أيضاً في ج ٥ في ١٣٩/٢ من احكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ .

باب ٢٤- فيه ١٢ حديثا :

(١) الروضة : ص١٩٥ (ط ٢) ذيله تحسبون على طالع القمر ، ثم قال : أتدرى كم بين المشترى والزهرة من دقيقة؟ قلت: لا والله. قال: أفتدرى كم بين الزهرة و بين القمر من دقيقة؟ قلت: لا، قال: أفتدرى كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة؟ قلت : لا والله ماسمعته من احد من المنجمين قط ، قال : افتدرى كم بين السنبلة و بين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت : لا والله ماسمعته عن منجم قط، قال: مابين كل واحد منهما الى صاحبه ستون اوسبعون دقيقة . (شك عبدالرحمن) ثم قال: ياعبدالرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التى وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ماخلفها وعدد ماامامها حتى لايخفى عليه من قصب الاجمة واحدة.

(*) قد صرح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم والعمل به و صرحوا بكفر من اعتقد تأثير النجوم أو مدخليتها فى التأثير و ذكروا ان بطلان ذلك من ضروريات الدين و نقلوا الاجماع على ذلك فممن صرح بما ذكرناه الشيخ المفيد والمرتضى فى الدرر والغرر والشيخ الشهيد فى قواعده ودروسه والعلامة فى التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير والشيخ على فى شرح القواعد والشهيد الثانى فى شرح الشرائع والمحقق فى المعتبر والكراجكى فى كنز الفوائد وغيرهم، ولايظهر منهم مخالف فى ذلك على مايحضرنى، «منه».

إنّ الناس يقولون : إنّ النجوم لايحلّ النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضرّ بديني فلاحاجة لي في شيء يضرّ بديني ، و إن كانت لاتضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها و أشتهي النظر فيها ، فقال : ليس كمايقولون لاتضرّ بدينك ، ثمّ قال: إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لايدرك و قليله لاينتفع به الحديث . أقول : يأتي وجهه .

٢ـ وعن أحمدبن محمّد، و عن علي بن محمّد جميعا ، عن علي بن الحسن التيّمي عن محمّدبن الخطاب الواسطي ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أحمدبن عمر الحلبي عن حمّاد الأزدي ، عن هشام الخفاف قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : كيف بصرك بالنجوم؟ قال : قلت : ماخلفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي ، قال : كيف دوران الفلك عندكم؟ « إلى أن قال » مابال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب و في هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثمّ يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النجوم؟ قال : قلت : لاوالله لااعلم ذلك ، قال : فقال: صدقت إنّ اصل الحساب حق ، ولكن لايعلم ذلك إلاّ من علم مواليد الخلق كلهم

٣ـ وعن محمّدبن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، و عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عطية الزيّات ، عن معلّى بن

---

(٢) الروضة ، ص٣٥١ (ط ٢) فيه ، (عندكم، قال ، فاخذت قلنسوتي عن رأسي فأدرتها ، قال ، فقال ، ان كان الامر على ماتقول فمابال بنات النعش والجدي والفرقدين لايرون يدورون يوما من الدهر في القبلة؟ قال ، قلت ، هذا والله شيء لااعرفه ولاسمعت احدا من اهل الحساب يذكره ، فقال لي ، كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها ؟ قال، قلت، هذا والله نجم ماسمعت به ولاسمعت احدا من الناس يذكره ،فقال ، سبحان الله فأسقطتم نجما بأسره فعلى ما تحسبون ؟! ثم قال ، فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه؟ قال، قلت، هذا شيء لايعلمه الا الله عزوجل ، قال ، فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها؟ قال ، قلت ، ماأعرف هذا ، قال ، صدقت، ثم قال ، ما بال)وفيه، فاين كانت النحوس .

(٣) الروضة. ص٣٣٠ (ط ٢) فيه ، (فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له ، انظر اين

خنيس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النجوم أحق هي ؟ فقال : نعم إن الله بعث المشترى إلي الأرض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلّمه «إلى ان قال» ثم اخذ رجلا من الهند فعلّمه الحديث. اقول: يأتي وجهه.

٤ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن النجوم ، قال : ما يعلمها إلاّ أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند .

٥ـ وقد تقدّم في حديث القاسم بن عبدالرحمن أنّ النّبي صلى الله عليه وآله نهى عن خصال منها مهر البغي، ومنها النظر في النجوم .

٦ـ محمّد بن على بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبي الحصين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاعة ، فقال : عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر.

٧ـ وعنه ، عن الصّفار ، عن الحسن بن على الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المنجّم ملعون ، و الكاهن ملعون ، والساحر ملعون والمغنّية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، و آكل كسبها ملعون .

المشترى، فقال ، ماأراه في الفلك وما ادرى اين هو، قال ، فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ و قال ، انظر الى المشترى اين هو، فقال: ان حسابي ليدل على انك انت المشترى، قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك) أقول ، الحديث لايخلو عن غرابة واسناده ضعيف جدا .

(٤) الروضة، ص ٣٣٠ .

(٥) تقدم في ٥/١٤ .

(٦) الخصال ، ج١ ص ٣٢ .

(٧) الخصال ، ج ١ ص ١٤٣ .

(٢٢٢٠٠) ٨ـ قال : وقال عليه السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر ، والكافر في النار .

٩ـ و باسناده عن أبي جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم .

١٠ـ أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن زنديقا قال له : ما تقول في علم النجوم؟ قال: هو علم قلّت منافعه ، و كثرت مضاره ، لايدفع به المقدور ، ولايتقى به المحذور إن خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء ، و إن خبر هو بخير لم يستطع تعجيله و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه ، والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه .

١١ـ جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) والشهيدان قالوا : قال النبي صلى الله عليه وآله : من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله .

١٢ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق عليه السلام «إلى أن قال:» اللهم إنك خلقت أقواما يلجأون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم و سكونهم وخلقتني أبرء إليك من اللجاء إليهم، ومن طلب الاختيارات بها وأيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ، ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها وانك قادر

---

(٨) الخصال ، ج١ ص١٤٣ قال الصدوق، المنجم ملعون هوالذى يقول بقدم الفلك ولايقول بمفلكه وخالقه عزوجل . (٩) الخصال،...

(١٠) الاحتجاج ، ص١٩١ فيه، مضراته لانه لايدفع .

(١١) المعتبر ، ص ٣١١ ، التذكرة ، كتاب الصوم ، الفصل السابع ، النظر الثالث ، المسألة الثانية .

(١٢) الاستخارات ، مخطوط لم نجد نسخته .

على نقلها في مداراتها عن السعود العامّة والخاصّة إلى النحوس ، وعن النحوس الشاملة المضرّة إلى السعود ، لأنّك تمحو ماتشاء و تثبت و عندك اُم الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله ، و استبدّ الاختيار لنفسه ولااشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لاإله الاأنت وحدك لاشريك لك، الدعاء .

أقول: وتقدّم في آداب السّفر مايدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر باحراق كتبها و عدم جواز تعلّمها إلاّ ما يهتدى به في برّ أو بحر ، و يأتي ما يدل على ذلك ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلّى على تعلم ما يهتدى به في برّ أو بحر أو على التقيّة ، على أنّه قدروي في عدّة أحاديث في طبّ الأئمة و غيره أنّ السحر حق ، ولاشك في تحريمه ، و كذا في الكهانة والقيافة و غيرهما ، و أمّا النظر فيها لالعمل ولالحكم بل لمعرفة حكمة الله و قدرته و عجائب مخلوقاته فلابأس به لما مرّ في الحديث الأوّل والله اعلم ، و لو كان المراد به مازاد على ذلك تعيّن حمله على التقيّة .

٢٥-باب تحريم تعلم السحر و أجره ، و استعماله في العقد وحكم الحل

١ـ محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال: دخل عيسى بن شقفى، على أبي عبدالله عليه السلام و كان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السّحر و كنت آخذ عليه الأجر ، و كان معاشي وقد حججت منه و منّ الله علىّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله

تقدم مايدل على ذلك في ج٥ في ب١٤ وذيله من آداب السفر، وتقدم قبله هناك ما يدل على اختيار الايام واجتنابها ، و تقدم ههنا في ٧/١٢ حرمة الاستسقاء بالنجوم، راجع ب ٢٦ .

باب ٢٥ـ فيه ٨ أحاديث وفي الفهرست ٧:

(١) الفروع : ج١ ص٣٦٠ ، يب: ج٢ ص١٠٩ ، الفقيه: ج٢ ص٥٩ ، قرب الاسناد : ص ٢٥ فيه: (الهندى «النهدى خ ل») وفيه :(سقفى. سفى خ ل) وفيه: قال: فحججت فلقيت أباعبدالله (ع) بمنى فقلت له : جعلت فداك انا رجل .

عزّ وجلّ ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حلّ ولا تعقد. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن السقفى نحوه. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الهيثم بن أبي مسروق النهدى عن أبيه ، عن عيسى بن السقفى نحوه. أقول : خصّه بعض علمائنا بالحلّ بغير السحر كالقرآن و الذكر و التعويذ و نحوها، و هو حسن إذ لا تصريح بجواز الحلّ بالسحر.

٢ـ محمد بن علىّ بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، لأنّ السحر والشرك مقرونان. وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النوفلي ، عن السكوني مثله.

٣ـ قال : وروي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد.

٤ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القسم المفسّر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال في قوله عزّ وجل: « وما انزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت » قال : كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة المموّهون ، فبعث الله عزّ وجلّ ملكين إلى بنيّ ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين و أداه إلى عباد الله بأمر الله عزّ وجل ، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه ، و نهاهم أن يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السمّ ما هو و على ما يدفع به غائلة السم «إلى أن قال : » و ما يعلّمان من أحد ذلك

---

(٢) الفقيه، ج٢ ص١٨٩. علل الشرائع ، ص١٨٣ فيه: (ولان السحر) اخرجه عنهما و عن التهذيب والكافي بالفاظه في ج٩ في ١/١ من بقية الحدود.

(٣) علل الشرائع ، ص ١٨٣. اخرجه عنه في ج ٩ في ١/٢ من بقية الحدود.

(٤) عيون اخبار الرضا ، ص١٤٧ فيه: (تسحر) والحديث طويل راجعه .

السحر و ابطاله حتّى يقولا للمتعلّم إنّما نحن فتنة و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلّمون من هذا و يبطلوا به كيد السحرة ولايسحروهم فلاتكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به ، و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي و تميت و تفعل مالايقدر عليه الاالله عزّ وجل ، فانّ ذلك كفر» إلى أن قال: «و يتعلّمون ما يضرهم ولاينفعهم لأنّهم اذا تعلّموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلّموا مايضرّهم في دينهم ولاينفعهم فيه الحديث.

٥ـ و عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن على الانصارى ، عن عليّ بن الجهم ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : و أما هاروت وماروت فكانا ملكين علّما النّاس السحر ليحترزوا به سحر السحرة ، و يبطلوا به كيدهم ،وما علّما أحدا من ذلك شيئا حتّى «الا خل » قالا إنّما نحن فتنة فلاتكفر ، فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه ، قال الله تعالى : « و ماهم بضارّين به من أحد إلاّ باذن الله» يعني بعلمه.

(٢٢٢١٠) ٦- وفي (الخصال) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن يحيى بن محمّد ابن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاثة لايدخلون الجنّة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم الحديث .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندى بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه انّ عليّا عليه السلام قال : من تعلّم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر ، و كان آخر عهده بربه وحدّه أن يقتل الاّ أن يتوب.

---

(٥) عيون اخبار الرضا ، ص١٤٩ و ١٥٠ فيه، (على بن محمد بن الجهم) وفيه، (الاقال له) صدر الحديث لايتعلق بالباب راجعه .

(٦) الخصال ، ج١ ص٨٥ ، اخرجه بتمامه فى ج٨ فى ٩/٢١ من الاشربة المحرمة.

(٧) قرب الاسناد ، ص٧١ .

٨ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عبدالرحمن بن الحسن التميمي معنعناً عن أبي عبدالله عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتانين أو كذا بين أو ساحرين أو زنائين، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منّا ولا نحن منه. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود و غيرها، ولا يخفى أنّه يحتمل كون ما مرّ من جواز الحلّ بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة.

٢٦ـ باب تحريم اتيان العراف؛ وتصديقه و الكهانة و القيافة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اتيان العراف، و قال: من أتاه وصدّقه فقد برئ مما أنزل الله عزّ وجل على محمد صلى الله عليه وآله.

أقول: فسّر بعض أهل اللغة العراف بالكاهن، و بعضهم بالمنجم.

٢ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، قال: قلت فالقيافة «فالقافة خ»

---

(٨) تفسير فرات: ص٦١ فيه: (عبدالرحمن بن محمد بن الحسن التيمي البزاز) وللحديث صدر وذيل يطول ذكرهما.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ب١٤ من آداب السفر وفي ١١/١٦٤ من العشرة، وفي ٣٧/٤٦ من جهاد النفس و١٤ و١٩/٤٩ منه، راجع ٧ و٨/٤١ من الامر بالمعروف، وفي ١/٢ ههنا و٧/٢٤ و تقدم في ب ٥ أن ثمن الكاهن سحت، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ و في ج ٩ في ٣/١ من بقية الحدود.

باب ٢٦ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج٢ ص ١٩٥، اورده أيضاً في ج٥ في ٣/١٤ من آداب السفر.

(٢) الخصال: ج١ ص١٣،

قال : ما أحب أن تأتيهم ، و قيل : ما يقولون شيئا إلاّ كان قريبا ممايقولون فقال : القيافة فضلة من النّبوة ذهبت فى الناس حين بعث النّبى صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- محمّدبن إدريس فى(آخر السرائر)نقلامن كتاب المشيخةللحسن بن محبوب عن الهيثم قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : انّ عندنا بالجزيرة رجلا ربماأخبرمن يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :من مشى إلى ساحراً و كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول فقد كفربما أنزل الله من كتاب .

أقول : و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٧-باب حكم الرقى

١- محمّدبن على بن الحسين ، فى (الخصال)عن محمّدبن الحسن ، عن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفربن محمّد ، عن أبيه انّ النّبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لارق إلا فى ثلاثة : فى حمى أو عين أو دم لايرقى .

٢- و عن أحمدبن محمّدبن ابراهيم ، عن أحمدبن يحيى القطان ، عن بكربن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال :قال أبوعبدالله عليه السلام يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

٣- محمّدبن عمربن عبدالعزيز الكشىّ فى(كتاب الرجال) قال : وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، عن محمّدبن عبدالله بن مهران، عن محمّدبن على، عن على بن محمّد، عن الحسن

---

(٣) السرائر ، ص٤٧٣ فيه : فصدقه .

تقدم مايدل عليه فى ج٥ فى ب١٤ من آداب السفر و فى ١٦٤/١١ من احكام العشرة. راجع ٥٠/٩ من جهاد النفس و ههنا ، ٢/١ ففيه اطلاق يشمل ذلك و٧و١١/٢٤و١٠٠/١٢ .

باب ٢٧- فيه ٣ أحاديث:

(١) الخصال ، ج١ ص٧٦ فيه: (لارقى) وفيه : فى حمة.

(٢) الخصال ، ج١ ص٧٦ . اورد نحوه فى ج٨ فى ١٠/٤٣ من الاطعمة المباحة.

(٣) رجال الكشى: ص٨٠و٨١ فيه: فلما اصبحواقدم .

ابن علي، عن ابيه، عن ابي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: خدم أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام دهرا من عمره، ثم انه أراد ان ينصرف الى اهله فأتى علي ابن الحسين عليهما السلام فشكى اليه شدة شوقه الى والدته، فقال: يا اباخالد يقدم غدا رجل من اهل الشام له قدر ومال كثير، وقد اصاب بنتاله عارض من اهل الأرض، ويريدون ان يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فائته وقل له: أنا اعالجها لك على أني أشترط عليك أني اعالجها على ديتها عشرة «خمسة ظ كذا» آلاف درهم. فلا تطمئن إليهم، و سيعطونك ما تطلبه منهم، فلما أصبح و قدم الرجل و من معه و كان رجلا من عظماء أهل الشام في المال والمقدرة فقال: أما من معالج يعالج بنت هذا الرجل؟ فقال له أبو خالد الكابلي أنا أعالجها على عشرة آلاف، فان أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها أبدا، فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم، ثم أقبل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبره بالخبر، فقال: إني لأعلم أنهم سيغدرون بك، ولا يفون لك، فانطلق يا أباخالد فخذ بأذن الجارية اليسرى ثم قل: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليهما السلام: اخرج من هذه الجارية ولا تعد، ففعل أبو خالد ما أمره، و خرج منها فأفاقت الجارية، و طلب أبو خالد الذي اشترطوا له فلم يعطوه، فرجع أبو خالد مغتما كئيبا، فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: مالي أراك كئيبا يا أباخالد ألم أقل لك إنهم يغدرون بك؟ دعهم فانهم سيعودون إليك فاذا لقوك فقل: لست أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام فعادوا إلى أبي خالد يلتمسون مداواتها، فقال لهم: اني لا أعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام، فاذنه لي ولكم ثقة، فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين عليهما السلام فرجع إلى الجارية فأخذ بأذنها اليسرى فقال: يا خبيث يقول لك علي بن الحسين عليهما السلام: اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها إلا بسبيل خير فانك إن عدت أحرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة، فخرج منها ولم يعد اليها، فدفع المال إلى أبي خالد فخرج إلى بلاده. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار و في قراءة

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ١٢ من الاحتضار وفي ج٢ في ب ٤١ من القراءة في غير الصلاة.

القرآن في غير الصلاة و غير ذلك .

٢٨- باب حكم القصاص

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّا في المسجد فضربه وطرده . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٢٢٢٢٠)٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (الاعتقادات) قال : ذكر القصّاصون عند الصادق عليه السلام فقال : لعنهم الله انّهم يشنعون علينا .

٣- قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن القصاص يحلّ الاستماع لهم ، فقال : لا.

٤- قال : وقال عليه السلام: من أصغى إلى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس . ويأتي مسندا في القضاء

٥- قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله «والشعراء يتبعهم الغاون» فقال عليه السلام : هم القصاص . أقول : وأحاديث مذمّة القصاص كثيرة .

٢٩- باب كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره، و استحباب التسوية بين الصبيان و حكم اجرة القراءة

باب ٢٨- فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع: ج٢ ص٣١٢ ، يب : ج٢ ص٤٨٦، اخرجه أيضا في ج٢ في ٣٨/١ من احكام المساجد وفي ج٩ في ٤/١ من بقية الحدود ، و فيهما، (فضربه بالدرة وطرده) و في التهذيب : فطرده (٢ و ٣) الاعتقادات ، ص١١٥ (طبعه الملحق بالباب الحادي عشر) .
(٤) الاعتقادات ، ص١١٥ و١١٦ اخرجه مسندا عن الكافي والعيون بالفاظهما في ج ٩ في ٩ و١٠/١٣ من صفات القاضي. (٥) الاعتقادات ،ص١١٦.

باب ٢٩- فيه ٨ أحاديث:

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد، عن محمّدبن إسماعيل ابن بزيع ، عن الفضل بن كثير ، عن حسان المعلّم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعليم ، فقال لاتأخذ على التعليم أجرا ، قلت : فالشّعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أُشارط عليه ؟ قال : نعم بعدأن يكون الصّبيان عندك سواء في التعليم لاتفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هؤلاء يقولون : انّ كسب المعلم سحت ، فقال كذبوا « كذب ـ يه » أعداء الله إنّما أرادوا أن لايعلموا اولادهم القرآن ، لوأنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان « كان خل » للمعلم مباحا .
و رواه الصّدوق باسناده عن الفضل بن أبي قرة مثله . محمّدبن الحسن باسناده عن أحمدبن أبي عبدالله مثله .

٣ـ و باسناده عن محمّدبن أحمدبن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن ابن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قلت له: إنّ لنا جارا يكتب و قد سألني أن أسألك عن عمله ، قال : مره إذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله: انّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب و اتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه .

٤ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين، عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقرء القرآن فتهدى إليّ الهدية فأقبلها ؟ قال : لا، قلت : انّي لم أُشارطه قال: أرأيت لولم تقرء، كان يهدى لك ؟

---

(١) الفروع : ج١ ص ٣٦٢ ، يب : ج٢ ص١١٠ ، صا : ج ٣ ص٦٥ (ط ٢) .
(٢) الفروع : ج١ ص٣٦٢ ، الفقيه : ج٢ ص٥٤ ، يب : ج٢ ص١١٠ ، صا : ج٣ ص٦٥ فيه، اذا ارادوا ان لايعلموا القرآن .
(٣) يب : ج٢ ص ١٠٩ ، صا : ج٣ ص٦٥ .
(٤) يب : ج٢ ص١١٠ ، صا : ج ٣ ص٦٦ ، الفقيه : ج٢ ص٥٩ .

قال : قلت : لا، قال : فلانقبله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين. أقول: حمله الشيخ على أولويّة التنزّه لمامضى و يأتي .

٥- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعلّم لايعلّم بالأجر ، و يقبل الهدية إذا اهدى إليه .

٦- وعنه ، عن النضر ، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: نهى أبو عبدالله عليه السلام عن أجر القارىء الذي لايقرء إلاّ بأجر مشروط.

(٢٢٢٣٠)٧ - محمّد بن علي بن الحسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القارىء الذي لايقرء إلاّ على أجر مشروط .

٨- قال : وقال علي عليه السلام: من أخذ على تعليم القرآن أجراكان حظّه يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأذان و في القراءة ، ويأتي ما يدل عليه.

٣٠- باب عدم جواز أخذ الاجرة على الاذان و الصلاة بالناس والقضاء و سائر الواجبات كتغسيل الاموات و تكفينهم ودفنهم

١- محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن عبدالله بن المنبه ،

---

(٥) يب : ج٢ ص١١٠ ، صا : ج٣ ص٦٦ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١١٢ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٥٦ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٥٩

راجع ٢/١ ههنا و ج ٧ : ب ٢ من المهوروذيله ، و ياتي مايدل عليه في ب ٣٠ ههنا .

باب ٣٠- فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص١١٣ ، صا : ج٣ ص٦٥ ذكره الى قوله : سمعت. الفقيه : ج٢ ص ٥٨ ، اورده أيضاً في ج ٢ في ٣٨/٢ من الاذان .

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه اتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله فقال له : لكني ابغضك لله ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان ، وتأخذ على تعليم القرآن أجرا ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة.

و رواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال : تبتغي في الاذان كسبا ولم يزد على ذلك .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الأذان ، و في احاديث التظاهر بالمنكرات ، و في اختتال الدنيا بالدين في جهاد النفس و غير ذلك ، و يأتي ما يدل على حكم القضاء .

٢١ـ باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق و الجلد ونحوهما ، و أخذ الاجرة على كتابته

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المصاحف لن تشترى ، فاذا اشتريت فقل : انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته ومافيه من عمل يدك بكذا و كذا .

٢ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتر كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد و الورق والدفتين ، وقل : أشترى منك هذا بكذا و كذا .

٣ـ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال :

تقدم مايدل على ذلك في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس وب ٥٢ منه وفي ٦/٤١ من الامر بالمعروف راجع ١/٢ ههنا و ج٩ ب٨ من آداب القاضي.

باب ٣١ـ فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ في المطبوع ، عبدالرحمن بن سليمان .

(٢ و٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٢ . يب ، ج٢ ص١١٠ ، فيه ، عثمان بن عيسى عمن سمعه .

سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال : لاتشتر كلام الله ، و لكن اشتر الحديد والجلود و الدفتر ، و قل : أشترى هذا منك بكذا و كذا .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبدالرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها ، فقال : إنّما كان يوضع الورق عند المنبر ، و كان مابين المنبر والحائط قدر ماتمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرّجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم انّهم اشتروا بعد ، قلت : فماترى في ذلك ؟ فقال لي : أشترى أحبّ إليّ من أن أبيعه ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال : لابأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه .

٥ـ و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن سابق السّندي ، عن عنبسة الوراق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فان نهيتني لم أبعها ، فقال : ألست تشترى ورقا وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأُعالجها ، قال : لابأس بها .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألته عن شراء المصاحف ، فقال : اذا أردت أن تشترى فقل : أشترى منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا .

٧ـ وعنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع المصاحف قال : لاتبع الكتاب ولاتشتره و بع الورق و الأديم و الحديد .

(٢٢٢٤٠)٨ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة(٥) والمنبر

---

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ ، يب ، ج٢ ص١١٠ ، هذا هو الحديث التاسع الاتى بعد ، كرره المصنف والتهذيب يخلو عن قوله : ابن فضال .

(٥) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ ، (٦ـ٨) يب ، ج٢ ص١١٠

(*) اى حائط المسجد انه كان قامة كما مر ، منه .

قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السّورة كذلك كانوا ، ثم انّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت فما ترى فى ذلك؟ فقال : أشتريه أحب الىّ من أن أبيعه.

٩- و باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم عن أبى عبدالله عليه السلام مثله ، و زاد فيه قال قلت : ما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال : لاباس ، ولكن هكذا كانون يصنعون.

١٠- وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: انّ أمّ عبدالله بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفا ، و اشترت ورقا من عندها ، و دعت رجلا فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا و انه لم تبع المصاحف الاّ حديثا .

١١ - و باسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أبى عبدالله الزرارىّ ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول فى شرائها؟ قال: اشتر منه الدفّتين والحديد و الغلاف و إيّاك ان تشترى منه الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما.

١٢- عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه على ابن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف - بالأجر قال : لابأس .

١٣- و عنه ، عن على بن جعفر قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب

(٩و١٠) يب، ج٢ص ١١٠ .

(١١) يب ، ج٢ ص١٨١ فيه ، الرازى عن (ابى خ) الحسن .

(١٢) قرب الاسناد ، ص ١١٥ ، السرائر ، ص ٤٦٩ ، اخرجه عن السرائر فى ١/٢ من الاجارة .

(١٣) قرب الاسناد ، ص ١٢٢ فيه ، (بالاحمر) السرائر... راجع ٢/١ .

المصحف بالأجر؟ قال : لابأس . ورواه ابن ادريس في (آخر السرائر) نقلا من جامع البزنطي صاحب الرّضا عليه السلام قال : سألته و ذكر مثله و كذاالذي قبله .

٣٢ ـ باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب اويكتب به او بالبزاق أو بغير السواد أو تمحى بالبزاق و جواز كونه مختما بالذهب وتحليته بالذهب والفضة

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب ، فقال : لايصلح فقال : إنّه معيشتي فقال : إنّك إن تركتهالله جعل الله لك مخرجا .

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محمدبن سماعة ، عن محمدبن زياد ، عن أبي أيّوب الخراز ، عن محمدبن الورّاق قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتابافيه قرآن مختم معشر بالذهب و كتب في آخره سورة بالذهب فأريته اياّه فلم يعب فيه شيئا إلاّ كتابة القرآن بالذهب فانّه قال : لايعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسّواد كما كتب أوّل مرّة . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمدبن الورّاق مثله.

٣ـ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به. أقول : و تقدم مايدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس .

باب٣٢ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) يب : ج٢ ص ١١٠ ؛ الاصول : ص٦٠٦ (باب النوادر من كتاب فضل القرآن) .

(٣) الفقيه : ج٢ ص١٩٤ ، اورده أيضاً في ج ٢ في٤٠/٢ من قراءة القرآن .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ج٢ في ب٦٤ من الملابس. راجع ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ٢/١ ههنا .

٢٣ـ باب كراهة كسب الصبيان الذين لايحسنون صناعة و من لايجتنب المحارم .

١ـ محمدبن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانّها إن لم تجدزنت الاّ أمة قدعرفت بصنعة يدها ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لايحسن صناعة بيده فانّه ان لم يجد سرق. و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب. أقول : ويأتي مايدل على كراهة كسب من لايجتنب المحارم .

٢٤ـ باب حكم كسب الصناع اذا سهروا الليل كله .

(٢٢٢٥٠)١ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصناع إذا سهروا الليل كلّه فهو سحت.

٢ـ وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير واحد ؛ عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها وحظها خ ل من النوم فكسبه ذلك حرام. ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب وكذا الذي قبله. أقول : حمله جماعة من الأصحاب على الكراهة .

باب ٢٣ـ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٦٣ ، يب ، ج٢ ص١١٠ .

راجع ب ٥١ من آداب التجارة للحكم الثاني .

باب ٢٤ـ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع ، ج١ ص ٣٦٣ ، يب ، ج ٢ ص ١١٠ .

راجع ٢/١ .

٣٥ـ باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف ، و تحريم فعل القمار .

١ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن زيادبن عيسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله « قول الله خ ل» عزّ وجل : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فقال : كانت قريش يقامر الرّجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزّ وجل عن ذلك .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد و أحمدبن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالحميد بن سعيد قال بعث أبوالحسن عليه السلام غلاما يشترى له بيضا فأخذا لغلام بيضة أوبيضتين فقامر بها ، فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له انّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيأ فقاءه .

٣ـ و عنهم ، عن سهل ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

٤ ـ وعن أبي على الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » قيل : يارسول الله ماالميسر؟ فقال: كلّ ماتقومر به حتّى الكعاب والجوز قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوالآلهتهم . قيل : فماالأزلام؟ قال : قداحهم الّتي يستقسمون بها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمدبن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن عمروبن شمر مثله.

باب ٣٥ـ فيه ١٤ حديثا و في الفهرست ١٣:

(١) الفروع ، ج ١ ص٣٦٢ فيه ، زيادبن عيسى وهو ابوعبيدة الحذاء .

(٢و٣) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ .

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ ، يب ، ج٢ ص١١١ ، الفقيه ، ج٢ ص٥٣ .

٥ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصلح المقامرة ولا النهبة .

٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال : هو سحت . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٧ـ وعن الحسين بن محمد ؛ عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال: لاتأكل منه فانه حرام. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله.

٨ـ العياشي في تفسيره عن أسباط بن سالم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رجل فقال : أخبرني عن قول الله عز وجل : «يا ايها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال : يعني بذلك القمار الحديث.

(٢٢٢٦٠) ٩ـ وعن محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال : نهى عن القمار، وكانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك .

١٠ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار .

١١ـ وعن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر

---

(٥) الفروع ، ج١ ص ٣٦٢ ، اورده أيضاً في ج٢ ص ٣٦ .

(٦) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ ، الفقيه ، ج٢ ص٥٣ ، يب ، ج٢ ص١١١. رواه العياشي أيضاً في تفسيره ، ج١ ص٣٢٢ باسناده عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام .

(٧) الفروع ، ج١ ص٣٦٢ ، يب، ج٢ ص١١١ .

(٨) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٣٥ فيه، فجاءه رجل فقال له .

ذيله ، و اما قوله ، (ولاتقتلوا انفسكم) عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين (وحده يجيء) في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك .

و روى في ص٢٣٦ عن اسباط قال ، سألت أباعبدالله (ع) في قول الله ، « يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» قال، هو القمار .

(٩) تفسير العياشي ، ص٢٣٦ و ذكر في ذيله نحو ما قدمنا من الذيل في الحديث المتقدم راجعه.

(١٠ و١١) تفسير العياشي ، ج١ ص٣٣٩ .

وكلّ ما قومر عليه منهافهو ميسر.

١٢- وعن ياسر الخادم عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: التفل من كلّ شيء، قال: الخبز والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره.

١٣- وعن هشام، عن الثقة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قيل له: روى عنكم أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال، فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لايعلمون.

١٤- أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن ابيه، قال: قال أبوعبدا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» قال: ذلك القمار. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

٣٦- باب تحريم أخذ ما ينثر في الاعراس و نحوها الا أن يعلم اذن أربابه.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح المقامرة ولاالنهبة.

٢- وعنه، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

---

(١٢) تفسيرالعياشي، ج١ ص٣٤١ فيه: والتفل.

(١٣) تفسيرالعياشي، ج١ ص٣٤١ فيه: لايعقلون.

(١٤) فقه الرضا، ص٧٧.

تقدم مايدل على ذلك في ٣٣و٣٦/٤٦ و١٣/٤٩ من جهاد النفس، وفي ٦و٨/٤١ من الامر بالمعروف، وفي ١/٢ ههنا. راجع ب١٠٢ وذيله.

باب٣٦- فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٢، اورده أيضاً في٥/٣٥.

(٢) الفروع، ج١ ص ٣٦٢، يب، ج٢ ص١١١ فيه، (عن النبات والسكر. النثارمن المسكرخ من السكرخ) صا، ج٣ ص٦٦ (ط ٢) بحارالانوار، ج١٠ ص٢٦٤ «طبعة الاخوندى» فيه،

قال : سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل ماانتهب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه . وباسناده عن محمد بن يحيى مثله . ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) ، ورواه الصدوق باسناده عن عليّ بن جعفر مثله إلاّ أنّه قال : يكره كلّ ماينتهب ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله إلاّ أنّه قال : يكره أكل النهب . أقول : المراد بالكراهة التحريم لما يأتي أوهو مخصوص بحصول الاذن .

٣ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان . عن أبي الجارود قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولاينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود ومانهبة ذات شرف ؟ قال : نحوما صنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون والغرس فينثرون على القوم ، فقال : حرام ولكن ماأعطوك منه فخذ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله نحوه .

(٢٢٢٧٠)٥ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي عليه السلام : لاباس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ : تضمّن

(سألته عن النثر للسكر في الاعراس او غيره ، أيصلح اكله ؟) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٢ (باب المعائش) قرب الاسناد ، ص ١١٦ فيه ، سألته عن النثار في الاعراس السكر .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٢ ، يب ، ج ٢ ص ١١١ فيه ، محمد بن يحيى عن محمد بن سنان .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٢ ، يب ، ج ٢ ص ١١١ ، صا ، ج ٣ ص ٦٦ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ١١١ ، فيه ، (احمد بن محمد بن يحيى . محمد بن احمد بن يحيى خ) صا ، ج ٣ ص ٦٦ (ط ٢) .

هذاجواز النشر لاالأخذ فلاينافي الخبرين الأوّلين .

٣٧-باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالهاوعدم جواز بيع القرد و شرائه

١- محمدبن يعقوب ، عن أبي على الأشعرى ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن علي بن محبوب ، عن محمدبن عبدالجبار و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالحميدبن سعيد قال : سالت أبا إبراهيم عليه السلام ، عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذى يجعل منه الأمشاط؟ فقال : لابأس قدكان لى منه مشط أوأمشاط . و رواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله.

٣- و عن على بن إبراهيم ، عن صالح بن السندى ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن يزيد قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج واشتريته له. أقول: و تقدم مايدل على ذلك في آداب الحمام .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن الحسن بن شمون ، عن

باب ٣٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص٣٩٣ ، يب ، ج٢ ص ١١٥ فيه ، (محمدبن عبدالجبار عن ابن ابى نجران عن صفوان) و ج٢ ص١٥٤ و١١٢ .

(٢) الفروع، ج١ ص ٣٩٣ ، يب ، ج٢ ص ١١٢ فيه ، (سعيد . سعدخ) وص ١٥٤ فيه ، (عبدالحميد ،عبدالرحمن خ،بن سعيد).

(٣) الفروع ، ج٢ ص٢١٦ فيه ، (موسى بن بكر) وفيه،(يتمشط) يب ... اخرجه عن الكافى فى ج١ فى ٢/٧٢ من آداب الحمام وفيه ، موسى بن بكر.

(٤) الفروع، ج١ ص٣٩٣ ، يب ، ج٢ ص١٥٤ فيه ،(الحسن بن شمون ،ميمون خ، عن ابراهيم

الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري وأن يباع. و رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، و باسناده عن محمد ابن يعقوب، و كذا كل ما قبله.

٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن جلود السّباع و بيعها ور كوبها أيصلح ذلك؟ قال : لا بأس مالم يسجد عليها.

٣٨- باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلّد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال : بالباب رجلان؛ فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما: اني رجل سرّاج أبيع جلود النّمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس و رواه الكليني عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفراء أشتريه من الرّجل الذى لعلّي لاأثق به فيبيعني على أنّها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال : إن كنت لاتثق به فلاتبعها على أنّها ذكيّة إلاّ أن تقول : قد قيل لي: إنّها ذكيّة.

عن مسمع) وص ١١٢ .

(٥) بحارالانوار ، ج١٠ ص ٢٨٦ (طبعة الاخوندى) فيه ، (سألته عن القعود والقيام و الصلاة على جلودالسباع و بيعها و ركوبها) اخرجه عن المحاسن فى ج٢ فى ٥/٥ من لباس المصلى الا انه قال ، سألك عن ركوب جلودالسباع ، فقال .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٥٨ و٧٢ من آداب الحمام ، راجع ٢/١ ههنا .

باب٣٨- فيه١٢ أحاديث:

(١) يب ، ج٢ ص١١٢ و١٥٤ ، الفروع ، ج١ ص ٣٩٣ فيه ، عدة من اصحابنا (بعض خل).

(٢) يب ، ج٢ ص ١٥٤ .

٣- و باسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمّى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها ؟ « قال خ » فكتب لاباس. ورواه الكليني عن محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد أحمدبن محمد خ ل » عن محمدبن عيسى، عن أبي القاسم مثله.

٤- و باسناده عن محمدبن الحسن الصّفار ، عن محمدبن عيسى بن عبيد ، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرّجل جعلنا الله فداك انّا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها ، و إنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهليّة لايجوز في أعمالنا غير ها ، فيحلّ لنا عملها و شر اؤها و بيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا ؟ فكتب: اجعل ثوبا للصّلاة ، و كتب إليه :جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمّي السفن نتخذها من جلود السّمك ، فهل يجوز لي العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لاباس أقول : و تقدّم مايدل على ذلك ، و صدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة

٣٩- باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات

(٢٢٢٨٠) ١- محمدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمد، عن محمدبن إسماعيل، عن علي بن

---

(٣) يب : ج ٢ ص١١١ و١٥٤ فيه : (قال : لاباس) الفروع: ج١ ص٣٩٣ فيه (محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد) وفيه : عن القاسم الصيقل .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٩ وفي ٣و٦١/٤ من النجاسات . راجع ههنا: ٢/١ و١٧/٥ وب٣٧.

باب ٣٩- فيه حديثان:

(١) يب : ج٢ ص١١١ فيه : (محمد «علي خ» بن عيسى) وفيه : (صابر. جابر خل) و١٥٤ فيه، (احمد بن محمد بن عيسى) الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٣ ص ٥٥ فيهما : (جابر .) مكان صابر .

النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالمؤمن ، عن صابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه «فيها خ» الخمر قال : حرام اجره محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد مثله .

٢ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابّته ممّن يحمل فيها أوعليها الخمر ، والخنازير ، قال : لابأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب ، وباسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : حمل الشيخ الأوّل على من يعلم أنّه يباع فيه الخمر والثاني على من لايعلم مايحمل عليها ، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلاّ وتقدّم مايدل على المقصود عموما .

٤٠ـ باب حكم بيع عذرة الانسان و غيره وحكم الابوال

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محمدبن سماعة ، عن علي بن مسكين «سكن خ» عن عبدالله بن وضّاح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السّحت .

٢ـ و باسناده عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن محمدبن عيسى ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : انّي رجل أبيع العذرة فماتقول ؟ قال : حرام بيعها و ثمنها ، و قال : لابأس ببيع العذرة

٣ـ و باسناده عن أحمدبن محمد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن محمدبن مضارب ،

---

(٢) الفروع ، ج١ ص ٣٩٣ ، يب ، ج٢ ص ١١١ و ١٥٤ ، صا ، ج٣ ص٥٥ راجع ٢/١ .

باب ٤٠ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ، ج٢ ص ١١٢ ، صا ، ج٣ ص ٥٦ فيه ، علي بن سكن .

(٢) يب ، ج٢ ص١١٢ ، صا ، ج٣ ص٥٦ ، في التهذيب ، مسمع بن ابي مسمع (مسمع عن ابي مسمع خ)

(٣) يب ، ج٢ ص١١٢ ، صا ، ج٣ ص ٥٦ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٩٣ . راجع ج١ ، ب٨ و٩ من

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ببيع العذرة. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . أقول : حمله الشيخ على عذرة الدواب و كذا آخر الحديث الذى قبله ليرتفع التناقض والتنافى ، و تقدم مايدل على اباحة أبوال مايؤ كل لحمه و تحريم غيرها فى النجاسات و ياتى أيضاً مايدل عليه فى الأطعمة.

٤١ـ باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا و نحوه

١ـ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن اذينة قال : كتبت إلى أبى عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط ، فقال: لابأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ، قال: لا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن على بن إبراهيم مثله.

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى القمى ، عن عمرو بن حريث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال :لا ، و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموما .

٤٢ـ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب مافى ايديهم من الظلم

النجاسات و ذيلهما ، و ههنا ، ٢/١ وج ٨ ، ٥/٨ من الاطعمة المحرمة.

باب ٤١ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ، ج١ ص٣٩٣ ، يب ، ج٢ ص١١٢ و١٥٤ .

(٢) يب، ج٢ ص١١٢ و١٥٤ ، الفروع ، ج١ ص ٣٩٣ ، فيه ، (ابان ، عن عيسى القمى عن عمرو بن حريز. (حريث خل) و فى التهذيب الاول، (ابان بن «عز خ ل» عيسى) وفيه ، (ليصنع للصليب) و فى الثانى ، ابان، عن عيسى، عن عمرو بن حريث.

راجع ٢/١ .

باب ٤٢ـ فيه ١٧ حديثا :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد بن عيسى، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: إيّاكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين.

٢ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العامل بالظلم والمعين له و الراضي به شركاء ثلاثتهم.

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد ابن عذافر، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنّك تعامل أباأيّوب والرّبيع فماحالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبوعبدالله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه: أي عذافر انّما خوّفتك بماخوّفني الله عزّ وجلّ به، قال محمّد: فقدم أبي فمازال مغموماً مكروبا حتّى مات.

(٢٢٢٩٠) ٤ ـ و عنهم، عن سهل، عن ابن محبوب، عن حريز قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ «عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان يب» انّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه أخمله الله عزّ وجلّ ومقّته عليه، ووكله إليه فإن

---

(١) الروضة. ص١٤، والحديث طويل تقدم في ٦٢/٢ من جهاد النفس وذيله وفي ٣/ ٣٨ من الامر بالمعروف و ذيله.

(٢) الاصول: ص٤٦٤ (باب الظلم) أورده ايضاً في ٨٠/١ من جهاد النفس.

(٣) الفروع: ج١ ص ٣٥٧.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٥٧، عقاب الاعمال، ص ٢٧ فيه: (محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري) وفيه: والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان، و اعلموا انه ايما مؤمن خضع. يب: ج٢ ص١٠٠، فيه: (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع) اخرج نحوه عن عقاب الاعمال باسناده عن حديد المدائني في ج٥ في ٥٢/٧ من وجوب الحج.

هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حجّ و لا عتق و لا برّ . ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه . عن الحميريّ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي بصير ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبامحمّد لا ولا مدّة قلم إن أحدهم « كم يب » لايصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله أو حتّى يصيبوا من دينه مثله ـ الوهم من ابن أبي عمير . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشير . عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل « فدخل خل » عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خل » انّه ربما أصاب الرّجل منّا الضّيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه ، أو النّهر يكريه ، أو المسنّاة يصلحها ، فماتقول في ذلك؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام :ما احبّ أنّي عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ، وإن لي مابين لابتيها ، لا ولا مدّة بقلم إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد . ورواه الشّيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فرارا بديني ، قال : و عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، قال لي: الآن سلم لك دينك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قال

(٥و٦) الفروع ، ج١ ص٣٥٧ ، يب ، ج٢ ص١٠٠ .

(٧) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ ، يب ، ج٢ ص١٠١ .

(٨) يب ، ج٢ ص ١٠٢ .

لى أبوعبدالله عليه السلام : لاتعنهم على بناء مسجد .

٩ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من سوّد اسمه فى ديوان ولد سابع حشره‌الله يوم‌القيامة خنزيراً .

١٠ـ محمد بن‌علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن‌آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال : ألا و من علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا ، يسلّطه الله عليه فى نارجهنم وبئس المصير .

١١ـ و فى (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العبّاس ابن‌معروف ، عن ابن المغيرة ؛ عن‌السكوني ؛ عن‌جعفر بن محمد عن‌آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نادى‌مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتا ، أو ربط كيسا ؛ أومدّ لهم‌مدّة قلم.فاحشروهم معهم.

١٢ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما اقترب عبد من سلطان‌جائر إلاّ تباعد من‌الله ، و لا كثرماله الا اشتدّ حسابه ، ولا كثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه

١٣ـ و بالاسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها فانّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّ وجلّ ، و من آثر السلطان على‌الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا .

(٢٢٣٠٠)١٤ـ وباسناده السابق فى‌عيادة‌المريض‌عن‌رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث

---

(٩) يب : ج٢ص١٠٠ فى حاشية التهذيب ، سابع مقلوب عباس وهو تعبير شايع فى‌اخبارنا‌للتقية

(١٠) لفقيه : ج٢ ص١٩٩ .

(١١) عقاب‌الاعمال : ص٣٤ فيه: (ابى المغيرة) ولعله وهم من الطابع ، وفيه : (اين الظلمة و اعوانهم ومن ولاهم دواة) وفيه : مرة قلما .

(١٢ و١٣) عقاب‌الاعمال : ص٣٥ .

(١٤) عقاب‌الاعمال : ص٤٥ و٤٧ .

قال : من تولّى خصومة ظالم أوأعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنّم وبئس المصير ، ومن خفّ لسلطان جائر فى حاجة كان قرينه فى النّار ، ومن دلّ سلطانا على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسّلطان من اشدّ اهل النّار عذابا ومن عظم صاحب دنيا وأحبّه لطمع دنياه سخط الله عليه ، وكان فى درجته مع قارون فى التابوت الأسفل من النار ، ومن علّق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حيّة طولها سبعون الف ذراع ، فيسلّطه الله عليه فى نار جهنّم خالدا فيها مخلّدا ، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله « يبذله خ ل » منه سوء ولامكروه أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه او أذى جعله الله فى طبقة مع هامان فى جهنّم .

١٥ـ ورّام بن ابى فراس فى (كتابه) قال : قال عليه السلام : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الاسلام .

١٦ـ قال : وقال عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة ، حتّى من بري لهم قلما ، ولاق لهم دواة ، قال : فيجتمعون فى تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم فى جهنّم .

١٧ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز فى (كتاب الرّجال) عن حمدويه ، عن محمّد بن إسماعيل الرّازي ، عن الحسن بن علىّ بن فضّال ، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : دخلت على أبى الحسن الأوّل عليه السلام فقال لى : يا صفوان كلّ شىء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت : جعلت فداك أىّ شىء ؟ قال : إكراؤك جمالك من هذا الرّجل ، يعنى هارون قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصّيد ولاللهو

---

(١٥) تنبيه الخواطر ، ج١ ص٥٤ (طبعة الاخوندى) فيه ، اوس بن شرحبيل رفعه من مشى .

(١٦) تنبيه الخواطر ، ج١ ص٥٤ فيه ، (قال بعضهم: لما اراده ابن هبيرة للقضاء قال: ما كنت لاتى لك بعد ماحدثنى ابراهيم ، قال وما حدثك؟ قال ، حدثنى عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله (ص) ، اذا كان) و فيه ، (اولاق دواة قال: فيجعلون) و فيه ، (فى نار جهنم) أقول: الظاهر أن الحديثين من أحاديث العامة لا الخاصة .

(١٧) رجال الكشى ، ص٢٧٦ ، تقدمت قطعة منه فى ٣٧/٧ من الامر بالمعروف راجع ج ٥ ،

ولكنّي اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكّة ، ولا أتولّاه بنفسي، ولكن ابعث معه غلماني فقال لي : ياصفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي: أتحب بقاءهم حتّى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من احبّ بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النّار ، قال صفوان : فذهبت فبعت جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي : ياصفوان بلغني أنّك بعت جمالك ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أناشيخ كبير وإنّ الغلمان لايفون بالأعمال ؟ فقال : هيهات هيهات إنّي لأعلم من اشار عليك بهذا ، اشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : ما لي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في جهاد النّفس وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٣- باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غيرذلك .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انّه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب .

قال : وقال : من تولّى خصومة ظالم أوأعان عليها ثمّ نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونارجهنّم وبئس المصير .

٥٠/٦ من وجوب الحج ، وتقدم مايدل عليه في ٣٣ و٤٦/٣٦ من جهاد النفس وب ٨٠ هناك . راجع ب ١١ و ٤١/٧ من الامر بالمعروف ، و ٢/١ ههنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٣-٤٧ .

باب ٤٣- فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج٢ ص١٩٦ .

قال : و قال عليه السلام : من مدح سلطانا جائرا و تخفّف و تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النّار .

قال : وقال عليه السلام: قال الله عزّ وجل : «ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار» قال : و قال عليه السلام : من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنّم .

٢ ـ وفي (عيون الاخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، ومحمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ ، والحسن بن أحمدالمؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق وعليّ بن أحمد الدّقاق كلّهم عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم العلويّ النحلوانى عن موسى بن محمّد الحجازيّ ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام انّ المأمون قال له : هل رويت من الشّعر شيئا ؟ فقال : قد رويت منه الكثير ، فقال أنشدنى ، ثمّ ذكر أشعارا كثيرة أنشدهاله فى الحلم والسكوت عن الجاهل ، وترك عتاب الصّديق واستجلاب العدوّ ، وكتمان السّر ، وغيرذلك ممّا كان يقوله ويتمثل به . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني فى الزّيارات وغيرها .

٤٤ـ باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار» قال : هوالرجل يأتى السّلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

---

(٢) عيون اخبارالرضا ، ص٣٠٤ فيه ، (العلوى الجوانى) وفيه : (موسى بن محمدالمحاربى عن رجل ذكراسمه) والاشعار كثيرة يطول ذكرها .

باب ٤٤ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٥٨ .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمّد بن هشام ، عمّن أخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتيناعسكر فرعون فكنّا فيه ونلنامن دنياه حتّى اذا كان الّذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا ، فلمّا توجّه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوافي السّير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوامعهم ، فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

٣ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقّ على الله عزّ وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد بن أبي نصر «بصير» عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبّار إلاّ ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين ، وهو أقلّهم حظّا في الآخرة ، يعني أقل المؤمنين حظّا بصحبة الجبّار . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد مثله .

(٢٢٣١٠)٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن عياض ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار

(٢و٣) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ .

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٥٩ ، يب ، ج ٢ ص١٠٢ . فيها ، (احمد بن الحسين) و فى التهذيب ، مهران بن محمد عن ابى بصير (نصير خل).

(٥) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ ، اورد تمامه عن كتب فى ٥و٣٧/٦ من الامر بالمعروف وفيه، و فى المصدر (فضيل بن عياض) وهو الصحيح .

(٦) عقاب الاعمال ، ص ٣٥. لم يذكر فيه، «عن الكاهلى» وفيه ، « خنزيرا» و رواه الكلينى كما مر فى ٤٢/٩ .

عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن بنت الوليد بن صبيح ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان الجبّارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا . ورواه الكليني كما مر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي أحاديث العشرة ، ويأتي مايدل عليه .

٤٥ ـ باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ماستثنى

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد ؟ أيريد أن أقول له : لافيروى ذاك «ذلك خل» علي ، ثم قال : ياوليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ وبالاسناد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجا ، فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : أصلحك الله «جعلت فداك خل» ولي المدينة والي فغدا الناس «اليه» يهنؤنه ، فقال : إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهتم به ، وإنه لباب من أبواب النار .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن يحيى

تقدم مايدل على ذلك في ب ٤٢ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٥ . راجع ج٣ ، ٩/٩ من صلاة المسافر وههنا ١٠٠/٨ .

باب ٤٥ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٥٧ ، يب ، ج٢ ص١٠٠ ، رجال الكشي ، ص١٠١ فيه : (فيروى ذلك عني) وفيه : يقول من اكل من طعامهم .

(٢ و٣) الفروع ، ج١ ص٣٥٧ .

ابن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان، فقال : وعليهم السلام ، قلت: يسألونك الدعاء قال: ومالهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر فقال : ومالهم ؟ وماله ؟ فقلت: استعملهم فحبسهم ، فقال: ومالهم ؟ وماله ؟ الم أنههم ؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم ؟ هم النار هم النار، ثم قال :اللّهم اجدع عنهم سلطانهم، قال: فانصرفنا من مكّة فسألنا عنهم ، فإذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيّام .

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته، فقلت : جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل «إلى أن قال» جعلت فداك ظننت أنّك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، و إن كلّ امرأة لي طالق ، و كلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت احدا أوجرت عليه «على أحد خ ل» وإن لم اعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

٥ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقي الله عزّ وجل ولا تعد «تعود خ ل» . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولّى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عزّ

---

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ .

(٥) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ ، يب ، ج٢ ص١٠١ .

(٦) الفقيه ، ج٢ ص١٩٩ . اخرجه أيضاً في ١٤/٥٠ من جهاد النفس .

وجلّ أطلقه الله ، وإن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم وبئس المصير .

٧ - وفى (عقاب الأعمال) بسند تقدّم فى عيادة المريض عن النّبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال : من أكرم أخاه فانّما يكرم الله عزّ وجل ، فماظنّكم بمن يكرم الله عزّ وجلّ أن يفعل به ، و من تولى عرافة قوم «ولم يحسن فيهم خ» حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنة ، وحشرويده مغلولة إلى عنقه ، فان كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وإن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم سبعين خريفا .

٨ - وفى (التوحيد) عن أبيه، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسماعيل عن الحضرمى ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من نظر فى الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرّياسة هلك .

(٢٢٣٢٠) ٩ - محمّد بن إدريس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال عن أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام إنّ محمّد بن علىّ بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبنى العبّاس وأخذ مايتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وماخلا ذلك فمكروه ، ولامحالة فليله خير من كثيره ومايكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرّك فينا وفى موالينا ، قال : فكتبت اليه فى جواب ذلك اعلمه انّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه ، و انبساط اليد فى التشفى منهم بشىء أتقرّب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا و ثوابا .

---

(٧) عقاب الاعمال : ص ٢٨ فيه: (يكرمه الله) وتوجد فيه النسخة .

(٨) التوحيد : ص٤٧٨ فيه: (من فكر فى الله).

(٩) السرائر : ص٤٧١ فيه: (مسائل محمدبن على بن عيسى حدثنا محمدبن احمدبن محمدبن زياد . وموسى بن محمدبن على بن عيسى قال: كتبت الى الشيخ موسى الكاظم «ع») وفيه: (اخذ ما اتمكن) و فيه : (هل فيه رخصة و كيف المذهب فى ذلك) وفيه : بشىء ان اتقرب اليه به اليهم .

١٠ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبّون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ، ولكنّهم من اولئك ، ثمّ قرأ أبوعبدالله عليه السلام هذه الآية « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم» إلى قوله : «ولكن كثيرا منهم فاسقون» قال : الخنازير على لسان داود ، والقردة على لسان عيسى «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون» قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء أيّام حيضهن ، ثمّ احتجّ الله على المؤمنين الموالين للكفّار فقال: «ترى كثيرا منهم يتولّون الّذين كفروا لبئس ماقدّمت لهم أنفسهم» إلى قوله : «ولكن كثيرا منهم فاسقون» فنهى الله عزّ وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلّا عند التقيّة .

١١ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن قولويه عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن معمّر بن خلاد قال : قال أبوالحسن عليه السلام : ماذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرّياسة ، ثمّ قال : لكن صفوان لا يحبّ الرّياسة .

١٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : ماتقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا و في

---

(١٠) تفسير القمي ، ص ١٦٣ فيه ، (و يؤالفوهم) قوله ، ثم احتجّ الله لعله من كلام علي ابن ابراهيم .

(١١) رجال الكشي ، ص٣١٣ فيه ، (احمدبن محمدبن الحسين بن سعيد) ولعله وهم من النساخ و فيه ، رعاتها .

(١٢) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٣٨ .

راجع ج٣ ، ٩/٩ من صلاة المسافر ، تقدم مايدل على ذلك في ب٥٠ من جهاد النفس وذيله .

جهاد النفس ويأتى ما يدلّ عليه .

٤٦ ـ باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، و العمل بالحق بقدر الامكان .

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين قال : قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : إنّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه . ورواه الكلينى ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين مثله .

٢ ـ قال الصدوق فى خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

٣ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

٤ ـ وباسناده عن عبيد بن زرارة أنّه قال : بعث أبو عبدالله عليه السلام رجلا إلى زياد ابن عبيدالله ، فقال: واد «داوخل» نقص عملك «وإذا نقص عملك فداوه خل» .

٥ ـ وفى (المقنع) قال: روى عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إنّ الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

٦ ـ قال : وسئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يحبّ آل محمد صلى الله عليه وآله وهو فى ديوان

راجع ب ٧٨ هناك، و٢/١ ههنا و٥/١٢ و ب ٤٢و٤٣ و١٠٠/٨ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٤٦و٤٧ و٤٨ .

باب ٤٦ ـ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفقيه ، ج٢ ص٥٨، الفروع ، ج١ ص ٣٥٩ .

(٢) الفقيه ، ج٢ ص٥٨ .

(٣) الفقيه ، ج٢ ص٥٨ ، اخرجه أيضاً فى ج٧ فى ٣٣/١ من الكفارات .

(٤) الفقيه ، ج٢ ص٥٨ .

(٥) المقنع ، ص ٣١ .

(٦) المقنع ، ص٣١ فيه: (رجل مسلم) وفيه: يبعثه الله .

هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يحشره الله على نيّته

(٢٢٣٣٠)٧ـ وفي (الأمالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زيد الشّحام قال : سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : من تولّى أمراً من أُمور النّاس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقّاً على الله عزّ وجلّ ان يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنّة .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّ فاعلا فاتّق أموال الشّيعة ، قال : فأخبرني عليّ أنّه كان يجبيها من الشّيعة علانية ويردّها عليهم في السّر .

٩ـ وعن الحسين بن الحسن الهاشميّ ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن خالد ، عن زياد بن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يا زياد انّك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروّة و علىّ عيال و ليس وراء ظهري شيء ، فقال لي : يا زياد لئن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملا او أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا ، قلت : لا ادري جعلت فداك ، قال : الاّ لتفريج كربة عن مؤمن ، اوفكّ اسره ، اوقضاء دينه ، يا زياد إنّ اهون مايصنع الله جلّ وعزّ بمن تولّى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار إلى ان يفرغ « الله » من حساب الخلائق « الخلق » يا زياد فان ولّيت شيئا من اعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ، يا زياد ايّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملا ثمّ ساوى بينكم وبينه فقولوا له : انت منتحل كذّاب ، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على النّاس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما اتيت « أبقيت . يب » إليهم عليك .

---

(٧) الامالي ، ص ١٤٨ (م ٤٣) .

(٨) الفروع ، ج١ ص٣٥٩ ، يب ، ج٢ ص ١٠٢ .

(٩) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ ، يب ، ج٢ ص١٠١ فيه : بينكم وبينهم .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

١٠ـ وعن ابى على الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن ابى نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن ابى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية ، فقال : كيف صنيعه إلى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير قال: اُفّ يدخلون فيما لاينبغى لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيراً .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار مثله .

١١ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن السّياري ، عن احمد بن زكريّا الصّيدلانى ، عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال : وافقت « رافقت خ ل » اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم ، فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان : إن والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم اهل البيت ويحبّكم ، وعلىّ فى ديوانه خراج ، فان رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب إليه بالاحسان إلىّ ، فقال لى : لا أعرفه ، فقلت : جعلت فداك انّه على ماقلت من محبّتكم أهل البيت ، و كتابك ينفعنى عنده ، فأخذ القرطاس فكتب « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، أمّابعد فانّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وإنّما لك من عملك ما أحسنت فيه ، فأحسن إلى إخوانك ، واعلم أنّ الله عزّ وجل سائلك عن مثاقيل الذّر والخردل ؛ قال : فلمّاوردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين ابن عبدالله النيسابوري وهوالوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة ، فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ، وقال : ماحاجتك ؟ فقلت : خراج علىّ فى ديوانك فأمر بطرحه عنّى ، وقال : لاتؤدّ خراجا مادام لى عمل ، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لى ولهم بمايقوتنا وفضلا ، فما أديت فى عمله خراجا مادام حيّا ولاقطع عنّى صلته حتّى مات . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد نحوه .

---

(١٠) الفروع : ج١ ص٣٥٨ ، يب : ج٢ ص١٠٠ .

(١١) الفروع : ج١ ص٣٥٩ ، يب : ج٢ ص١٠١ فى الكافى : سبق الخبر الى الحسين (ابى الحسين خ) .

١٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البارقي عن علي بن أبي راشد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمّار قال : وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل « مع يب » السّلطان ، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ، ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٣ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم النّهاوندي ، عن السّياري ، عن ابن جمهور و غيره من أصحابنا قال : كان النّجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبدالله عليه السلام: إن في ديوان النجاشيّ عليّ خراجا ، وهو ممّن يدين بطاعتك ، فان رأيت أن تكتب له كتابا قال : فكتب إليه كتابا : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، سرّ أخاك يسرّك الله » فلمّا ورد عليه وهو في مجلسه ، فلمّا خلا ناوله الكتاب و قال له : هذا كتاب أبي عبدالله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه ، ثمّ قال: ما حاجتك ؟ فقال : عليّ خراج في ديوانك ، قال له : كم هو ؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ، قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثمّ أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل ، ثمّ قال : هل سررتك ؟ قال: نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثمّ أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كلّ ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلّما قال نعم زاده حتّى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه ، وارفع إليّ جميع حوائجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدّثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرّجل : يا ابن رسول الله كأنّه قد سرّك ما فعل بي ؟ قال : اى والله

---

(١٢) الفروع ، ج١ ص٣٥٨ فيه ، (البرقي) و فيه، (عن يونس بن حماد) يب ، ج٢ ص١٠١ فيه، ابي علي بن راشد .

(١٣) يب ، ج٢ ص ١٠١ .

لقد سرّ الله ورسوله .

١٤ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى العبيدي قال : كتب أبو عمر والحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطّه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء ، وأنّه صيّر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العبّاس أحياء وأمواتا، وأجرى عليه الأرزاق وأنّه كان يؤدي الامانة اليهم ، ثمّ إنّه بعد عاهد الله أن لايدخل لهم في عمل . وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان في يده ، وأخاف أن ينكشف عنه مالا يحبّ أن ينكشف من الحال ، فانّه منتظر أمرك في ذلك فماتأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه : لاعليك ، وإن دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

١٥ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام . محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد نحوه .

١٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن يقطين ، أو عن زيد ، عن عليّ بن يقطين إنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيرا لهارون ، فان أذنت جعلني الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب: لاآذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله أو كما قال .

(٢٢٣٤٠)١٧ـ العياشي في (تفسيره) عن مفضّل بن مريم الكاتب قال: دخلت على

---

(١٤) يب ، ج٢ ص١٠٢ فيه ، لاعليك ان دخلت .

(١٥) يب ، ج١ ص٣٨٩ (باب الزيادات من الخمس) فيه، (فهو حرام) بصائر الدرجات، ص١١٣ فيه ، لهحلال ، لان الائمة منا مفوض اليهم فمااحلوافهو حلال ،وما حرموافهو حرام.

(١٦) قرب الاسناد ، ص ١٢٦ .

(١٧) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ١٦٣ فيه ، (المفضل بن مزيد الكاتب) و فيه، (دخل على ابو عبدالله «ع») و فيه (وهوعلى رأسي وانا مـتجل) و فيه، (اصحابك . اخوانك خل) و ذكرقبل ذلك رواية كذلك ، و عنه فيرواية المفضل بن سويد انه قال ، انظر ما اصبت به فعدعلى اخوانك

أبي عبدالله عليه السلام وقد امرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسي فوثبت إليه فسألني عما امر لهم ، فناولته الكتاب فقال : ماأرى لاسماعيل ههنا شيئا فقلت : هذا الذي خرج إلينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال : انظر ما أصبت فعد به على أصحابك فان الله تعالى يقول : إن الحسنات يذهبن السيئات . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤٧- باب وجوب رد المظالم الى أهلها ان عرفهم والا تصدق بها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ؛ عن عبدالله بن حماد ، عن علي بن أبي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلما أن دخل سلم و جلس ، ثم قال : جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا ، و أغمضت في مطالبه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولا أن بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس و مافي أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ماوقع في أيديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اكتسبت » في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة : فرجع

فان الله يقول : (ان الحسنات يذهبن السيئات) قال المفضل : كنت خليفة اخي على الديوان ، قال : وقد قلت : جعلت فداك قد ترى مكاني من هؤلاء القوم وماترى ؟ قال : ولم تكن كنت (لو لم يكن كتب خ) .

تقدم مايدل على ذلك في ١/٢ و ٤/٤٤ و ٩/٤٥ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤٨ .

باب ٤٧- فيه حديث :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٥٧ ، يب ، ج٢ ص١٠٠ .

الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض الاّ خرج منه حتّى ثيابه التي كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة و اشترينا له ثيابا و بعثنا إليه بنفقة ، قال : فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض ، فكنّا نعوده ، قال : فدخلت يوما و هو في السّوق قال : ففتح عينيه ثمّ قال لي : يا على و فى لي والله صاحبك، قال: ثمّ مات فتولّينا أمره ، فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا نظر إلىّ قال لي : يا علي و فينا والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لي عند موته. ورواه الشيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب نحوه.

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في جهاد النفس و غير ذلك ، ويأتي مايدل عليه.

٤٨ـ باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة و الخوف ، وجواز انفاذ أمره بحسب التقية الا فى القتل المحرم

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الانباري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السّلطان ، فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقى ، و أنّ السلطان يقول لي إنّك رافضى ، و لسنا نشك في أنّك تركت العمل للسلطان للرّفض فكتب إلىّ أبوالحسن عليه السلام : فهمت كتابك «كتبك خل» و ما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم أنّك إذاوليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و إذا صار إليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحدا منهم كان ذابذا وإلاّ فلا محمّدبن الحسن باسناده عن محمّدبن يعقوب نحوه .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٧٨ من جهاد النفس و ذيله، ويأتى مايدل عليه فى ٧٦/٥ و فى ج ٨ فى ب ١٨ من اللقطة. راجع ٢/٩ من الامر با لمعروف .

باب ٤٨ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص٣٥٩، يب ، ج٢ ص١٠٢ .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحبّ آل محمد صلى الله عليه وآله و يخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيّته قال : و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات فى بعثهم ، قال : هو بمنزلة الأجير إنّه انّما يعطى الله العباد على نياتهم.

٣- وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرّجل قال: لا إلا أن لايقدر على شيء يأكل ولايشرب ولايقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

٤- محمّد بن علي بن الحسين فى (العلل وفى عيون الأخبار) عن المظفر بن جعفر ابن مظفر العلوي ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمّد بن نصير عن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا عن الرّضا عليه السلام أنّه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فكأنّه أنكر ذلك عليه ، فقال له أبو الحسن الرّضا عليه السلام: ياهذا أيّما أفضل النّبي أو الوصي؟ فقال: لابل النّبي فقال: أيّهما أفضل مسلماً ومشرك ؟ فقال :لابل مسلم، قال : فانّ العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف عليه السلام نبيّا، وانّ المأمون مسلم وأنا وصيّ ، ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال:

---

(٢) يب: ج٢ ص١٠٢ فيه: رجل مسكين دخل معهم .

(٣) يب: ج٢ ص١٠٠ فيه: (عنه ، عن احمد بن الحسن بن علي) والضمير يرجع الى الحسن بن محبوب الذى قبل ذلك، وقبله : (محمد بن احمد بن يحيى) و اخرجه المصنف فى ج٣ فى ١٠/٢ من وجوب الخمس وفيه : الحسن بن محبوب، و فى المصدر أيضاً : ولايأكل .

(٤) علل الشرائع : ص٩٠ فيه: (والمأمون اخبرنى على ماانا فيه) عيون اخبار الرضا ، ص ٢٧٨ فيه: (ايهما افضل) ذيله: (والمأمون اخبرنى على ماانا فيه، وقال «ع» فى قوله تعالى : «اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم» قال : حافظ لما فى يدى ، عالم بكل لسان) ورواه العياشى أيضاً فى تفسيره : ج٢ ص١٨٠ .

اجعلنى على خزائن الارض انّى حفيظ عليم، و أنا أُجبرت على ذلك الحديث.

٥ـ و عن أحمدبن زياد بن جعفر الهمدانى ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه عن الرّيان بن الصّلت قال : دخلت على علىّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّ الناس يقولون : إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد فى الدنيا ، فقال عليه السلام : قدعلم الله كراهتى لذلك ، فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل اخترت القبول على القتل ، و يحهم أما علموا أنّ يوسف عليه السلام كان نبيّا رسولا فلما دفعته الضرورة إلى تولّى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن الأرض انّى حفيظ عليم ، و دفعتنى الضرورة إلى قبول ذلك على اكراه و إجبار بعد الاشراف على الهلاك ، على أنّى ما دخلت فى هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فالى الله المشتكى وهو المستعان .

٦ـ و عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه، عن أبى الصلت الهروىّ قال : إنّ المأمون قال للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك و علمك و زهدك و ورعك و عبادتك ، و أراك أحق بالخلافة منّى ، فقال الرضا عليه السلام : بالعبودية لله عزّ وجل أفتخر ، و بالزهد فى الدنيا أرجو النجاة من شرّ الدنيا، وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم ، و بالتواضع فى الدنيا ارجو الرفعة عندالله عزّ وجل ، فقال له المأمون : فانى قدرأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة وأجعلها لك و أبايعك ، فقال له الرّضا عليه السلام : إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله ، وتجعله لغيرك ، وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لى مالیس لك؛ فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لابدّ لك من قبول هذا الأمر، فقال : لست أفعل ذلك طائعاً أبدا، فمازال يجهد به أيّاماً حتّى يئس من قبوله ، فقال له : إن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكن ولىّ عهدي لتكون

---

(٥) علل الشرائع : ص ٩٠ ، عيون الاخبار : ص ٢٧٨ ، المجالس : ص ٤٥ (م ١٧) .

(٦) علل الشرائع : ص ٩٠ فيه : (بعيدا مشيرا) عيون الاخبار : ص ٢٧٨ فيه : (مسموما مقتولا) المجالس : ص ٤٢ (م ١٦) .

لك الخلافة بعدي، فقال الرّضا عليه السلام : والله لقد حدّثني أبي ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّي أخرج من الدّنيا قبلك مقتولا بالسمّ مظلوماً ، تبكي عليّ ملائكة السّماء والأرض ، وادفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرّشيد ، فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الاساءة إليك وأنا حيّ ؟ فقال الرّضا عليه السلام : أمّا إنّي لو أشاء ان أقول من الذي يقتلني لقلت ، فقال المامون يا ابن رسول الله إنّما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك و دفع هذا الأمر عنك ، ليقول الناس : إنّك زاهد في الدّنيا ، فقال له الرّضا عليه السلام : والله ما كذبت منذ خلقني الله عزّ وجلّ ، وما زهدت في الدنيا للدنيا ، وإنّي لأعلم ما تريد ، فقال المأمون : و ما اُريد ؟ قال : الأمان على الصدق ، قال : لك الأمان قال : تريد ان يقول الناس : إن علي بن موسى الرّضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه ، أما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً في الخلافة ؟ قال : فغضب المأمون ، ثم قال : انك تتلقاني أبدا بما اكرهه ، وقد امنت سطوتي ، فبالله اُقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك ، فان فعلت وإلا ضربت عنقك ، فقال الرضا عليه السلام : قد نهاني الله ان القي بيدي إلى التهلكة ، فان كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك ، وإنما اقبل ذلك على أن لا اولّي احدا ، ولا اعزل احدا ، ولا انقض رسما و لا سنة ، واكون في الأمر من بعيد مشيراً فرضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك . و في كتاب (المجالس) بهذا السند مثله، و كذا الذي قبله .

٧- وفي (عيون الأخبار) عن علي بن احمد الدقاق، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن محمّد بن عرفة قال : قلت للرّضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدّي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشّورى .

٨- و عن علي بن عبدالله الوراق ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٧ و ٨) عيون اخبار الرضا ، ص ٢٧٩ .

عبدالسلام بن صالح الهروي قال : والله ما دخل (*) الرضا عليه السلام في هذا الأمر طائعاً ولقد حمل إلى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة إلى فارس ثم إلى مرو

(٢٢٣٥٠)٩ـ وعن الحسن بن يحيى الحسيني ، عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة ان ذا الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم و هو يقول : واعجبا لقد رأيت عجبا سلوني مارأيت ، قالوا : ومارأيت أصلحك الله ؟ قال : رأيت أمير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قدرأيت أن اقلدك أمر المسلمين ، و أفسخ مافي رقبتي ، وأجعله في رقبتك ، ورأيت علي بن موسى يقول: الله الله لاطاقة لي بذلك ولا قوة ، فما رأيت خلافة كانت أضيع منها ، أمير المؤمنين يتقضى منها و يعرضها على علي بن موسى ، وعلي بن موسى يرفضها ويأبي .

١٠ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن زيد الرزامي ، عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له : أخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار ، وأنت ابن رسول الله ، فما حملك على هذا ؟ فقال له أبوالحسن عليه السلام أرأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر و أهل مملكته ؟ أليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون ، واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه؟

---

(٩) عيون اخبار الرضا ص ٢٧٩ .

(١٠) الخرائج ، ص ٢٤٥ فيه ، (محمدبن زيد الرازقى الدوانقى) صدره ، (قال كنت فى خدمة الرضا «ع» لما جعله المأمون ولى عهده ، فاتاه رجل من الخوارج فى كمه مدية مسمومة وقد قال لاصحابه ، والله لاتين هذ الذى يزعم أنه ابن رسول الله « ص » وقد دخل لهذا الطاغية فيما دخل ، فاسأله عن حجته والا ارحت الناس منه ، فاتاه و استأذن عليه فاذن له ، فقال ابوالحسن «ع» اجيبك عن مسألتك على شريطة توفى لى بها ، فقال ، و ماهذه الشريطة ؟ قال ، ان اجبتك بجواب يقنعك و ترضاه تكسر الذى فى كمك و ترمى به ، فبقى الخارجى متحيرا و اخرج المدية و كسرها ، ثم قال ، اخبرنى) و فيه ، (يجالس الفراعنة) و فيه ، فماالذى انكرت .

(*) فيه أنه (ع) حمل الى مرو مكرها وقد مر فى صلاة المسافر انه كان يقصر فى الطريق ، «منه».

ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي ، فسأل العزيز وهو كافر فقال : « اجعلني على خزائن الأرض انّي حفيظ عليم » و كان يجلس مجلس الفراعنة ، و إنّما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرني على هذا الأمر و أكرهني عليه ما الذي أنكرت ونقمت عليّ ؟ فقال: لاعتب عليك أشهدانك ابن رسول الله ، وأنّك صادق.

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، وعلى وجوب التّقية عموماً وتحريمها في القتل .

٤٩- باب ماينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته .

١- روى الشهيد الثّاني الشّيخ زين الدين في (رسالة الغيبة) باسناده عن الشّيخ الطّوسيّ ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ ههنا و على وجوب التقية في ب ٢٤ من الامر بالمعروف وذيله .

باب ٤٩- فيه حديث :

(١) كشف الريبة : ص ٣٢٧ (ضميمة رسائله) فيه : (الحديث العاشر رويناه بأسانيد متعددة احدها الاسناد المتقدم في الحديث السابع (و هو هكذا ، نصير الدين ابن علي عبدالعالي الميسي عن شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين ، عن ولد الامام العلامة المحقق السعيد شمس الدين ابي عبدالله الشهيد محمد بن مكي ، عن والده ، عن السيد عميد الدين عبدالمطلب والشيخ فخر الدين ولد الشيخ الامام الفاضل العلامة محيي المذهب جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر ، عن والده ، عن جده السعيد سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر عن الشيخ العلامة النسابة فخار بن معد الموسوي ، عن الفقيه سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي ، عن عماد الدين الطبري ، عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، عن والده الشيخ قدس الله روحه ، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي) الى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبدالله بن سليمان النوفلي) فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، اطال الله تعالى بقاء سيدي وجعلني من كل سوء فداه ، ولاارانى فيه مكروها ، فانه ولي ذلك والقادر عليه ، اعلم سيدي و مولاي

عبدالله ، عن أحمد بن محمدبن عيسى ، عن أبيه ، عن محمدبن عيسى الأشعري ، عن عبدالله ابن سليمان النوفلي ، قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاذا بمولى لعبدالله النجاشي قد ورد عليه فسلم وأوصل إليه كتابه ، ففضه وقرأه وإذا أول سطر فيه بسم الله الرحمن إلى أن قال : « إني بليت بولاية الأهواز فان رأى سيدي ومولاى أن يحد لي حدا أو يمثل لي مثالا لأستدل به على مايقربني إلى الله عزوجل وإلى رسوله ويلخص لي في كتابه مايرى لي العمل به وفيما ابتذله وأين اضع زكاتي وفيمن أصرفها و بمن آنس و إلى من أستريح ، و بمن أثق وآمن وألجا إليه في سري ؟ فعسى أن يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان: فأجابه أبوعبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، وكلاك برعايته فانه ولي ذلك أمابعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرأته و فهمت جميع ما ذكرت و سألته عنه وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساءني وسأخبرك بماساءني من ذلك ، وماسرني انشاءالله ، فاما

انى بليت) و فيه ، (وفيما تبدله و ابتدله) . و فيه ، (بهدايتك و دلالتك . و بولايتك خ ل) و فيه ، (خائفا من اولياء آل محمد) و فيه ، (فلم يمحصه النصيحة) و فيه ، (فى غير انف) و فيه ، (والتابعين ، فقد حدثنى محمدبن على بن الحسين قال ، لما تجهز الحسين (ع) الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هوالمقتول بالطف ، فقال ، بمصرعى منك وماوكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يابن عباس بحديث اميرالمؤمنين والدنيا ؟ فقال له: بلى لعمرى انى لاحب ان تحدثنى بامرها فقال ابى قال على بن الحسين (ع) ، سمعت أباعبد الله (ع) يقول ، حدثنى أميرالمؤمنين قال ، انى كنت بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال ، فاذا بامرأة قد فحمت على و فى يدى مسحاة و انا اعمل بها ، فلما نظرت اليها طار قلبى مما تداخلنى من جمالها ، فشبهتها بثنية بنت عامر الجمحى و كانت من اجمل نساء قريش ، فقالت ، يابن ابى طالب هل لك ان تتزوج لى فاغنيك عن هذه المسحاة ، و ادلك على خزائن الارض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها على (ع) ، من انت حتى اخطبك من اهلك ؟ فقالت ، انا الدنيا ، قال لها ، فارجعى و اطلبى زوجا غيرى و اقبلت على مسحاتى و انشأت أقول ،

سروري بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ، ويعزّ بك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذي سألني من ذلك فانّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشمّ حظيرة القدس ، فانّي مخلّص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إنشاء الله ، أخبرني ياعبدالله أبي عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال : « من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انّي سأشير عليك برأي ان أنت عملت به تخلّصت ممّا انت متخوفه واعلم ان خلاصك ممّا بك من حقن الدماء ، و كف الأذى عن اولياء الله ، و الرفق بالرعية ، والتأني وحسن المعاشرة معلين في غير ضعف ، وشدة في غير عنف ، و مداراة صاحبك ، ومن يرد عليك من رسله ، و ارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، و إيّاك والسعاة واهل النمايم فلا يلتزقن بك احد منهم ، ولا يراك الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا ، فيسخط الله عليك ، ويهتك سترك ، واحذر مكر خوز الأهواز فان ابى اخبرني عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انّه قال : « ان الايمان لايثبت في قلب يهودي ولا خوزي ابداً » .

لقد خاب من غرته دنيا دنية ... وماهي ان غرت قرونا بطائل
اتتنا على ذي العزيز بثنية ... و زينتها في مثل تلك الشمائل
فقلت لها ، غرى سواى فانني ... عزوف عن الدنيا و لست بجاهل
و ما انا والدنيا فان محمدا ... احل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها اتتني بالكنوز ورد ها ... و اموال قارون و ملك القبائل
أليس جميعا للفناء مصير ها ؟ ... و يطلب من خزانها بالطوائل
فترى سواى انني غير راغب ... بما فيك من ملك و عز و نائل
فقد قنعت نفسي بما قد رزقته ... فشأنك يا دنيا و اهل الغوائل
فاني اخاف الله يوم لقائه ... و اخشى عذابا دائما غير زائل

فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجى اُمورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، وميّز عوامك وجرّب الفريقين ، فان رأيت هناك رشدا فشانك واياه ، و ايّاك ان تعطى درهماً اوتخلع ثوباً اوتحمل على دابّة فى غير ذات الله لشاعر اومضحك اوممتزح إلاأعطيت مثله فى ذات الله ، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والاجناد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخماس ومااردت ان تصرفه فى وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التى تصلّى فيها وتصل بها والهدية التى تهديها إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك ياعبدالله اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الآية : « ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه فى بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى .

واعلم أنّى سمعت أبي يحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه سمع عن النبيّ صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، فقال : من فضل طعامكم ؛ و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم تطفؤن بها غضب الرب .

وسأُنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السّلف والتابعين ، ثم ذكر حديث زهد امير المؤمنين عليه السلام في الدنيا وطلاقه لها « إلى أن قال : » وقد وجهت إليك بمكارم الدّنيا والآخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثمّ كانت عليك من الذنوب و الخطايا كمثل أوزان الجبال و أمواج البحار رجوت الله ان يتجافي عنك جل و عزّ بقدرته ، يا عبدالله إياك

فخرج من الدنيا و ليس فى عنقه تبعة لاحد حتى لقى الله محمودا غير ملوم ولامذموم ، ثم اقتدت به الائمة من بعده بماقد بلغكم لم يتلطخوا بشيء من بوائقها ، عليهم السلام اجمعين ، و احسن مثواهم وقد وجهت) و فيه ، (ان يتجاوز عنك).

راجع ٣/١ من جهاد النفس و ب ٤٦ ههنا .

أن تخيف مؤمنا فان أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله و حشره في صورة الذر لحمه و جسده و جميع اعضائه حتى يورده موردهو حدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله و آمنه يوم الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب ، و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة ، و من كسى أخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها و حريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، و من اطعم أخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ، و من سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ريه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، و أسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، و من زوج اخاه المؤمن امرأة يأنس بها و تشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين ، و آنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه و اخوانه و آنسهم به ، و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ، و من زار اخاه إلى منزله لالحاجة إليه كتب من زوار الله ، و كان حقيقا على الله ان يكرم زائره ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلاتتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة و فضحه في جوف بيته ، و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، و على ان لا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه ، لأن كل مؤمن ملجم ، و ذلك لغاية قصيرة ، و راحة طويلة ، و أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته ببغيه و بحسده ، والشيطان يغويه و يضله ، والسلطان يقفو أثره ، و يتبع عثراته ، و كافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك

دمه دينا ، و اباحة حريمه غنما ، فمابقاء المؤمن بعدهذا ، يا عبدالله ، و حدثني أبي عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : نزل علي جبرئيل فقال : يامحمد ان الله يقرء عليك السلام و يقول : اشتققت للمؤمن اسما من اسمائي ، سميته مؤمنا ، فالمؤمن مني و انا منه ، من استهان مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة ، يا عبدالله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ، فان تكن سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ادنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ، اولئك لاخلاق لهم ، يا عبدالله و حدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال في مؤمن مارأت عيناه ، و سمعت اذناه ما يشينه و يهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل : «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم» يا عبدالله وحدثني أبي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و ثلبه أو بقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال ، و لن يأتي بالمخرج منه ابدا ، و من أدخل على أخيه المؤمن سرورا فقد أدخل على اهل البيت سرورا ، و من ادخل على اهل البيت سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا و من ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرورا فقد سر الله ، و من سر الله فحقيق على الله عز وجل أن يدخله جنته ؛ ثم اوصيك بتقوى الله ، و ايثار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم ، فاتق الله ولاتؤثر أحدا على رضاه و هواه ، فانه وصية الله عز وجل إلى خلقه لايقبل منهم غيرها ، ولايعظم سواها ، و اعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى ، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت أن لاتنال من الدنيا شيئا تسأل عنه غدا فافعل ، قال عبدالله بن سليمان : فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه وقال: صدق والله الذي لاإله إلا هو مولاي فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا ، فلم يزل عبدالله يعمل به أيام حياته .

٥٠ـ باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه

١ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » انها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة و كانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك ، و أمر بالصدقة من الحلال الطيّب .

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.

٥١ ـ باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا أن يعلم حراما بعينه ، وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلاّ من اعمالهم و أنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني و يحسن إليّ ، و ربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك ، فقال لي : كل و خذمنه ، فلك المهنا « الحظ » و عليه الوزر . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال : أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : و أحجّ بها ؟ قال : نعم . ورواه الصدوق باسناده عن أبي المعزا

باب ٥٠ـ فيه حديث :

(١) مجمع البيان ، ج٢ ص ٣٨٠ فيه ، من الطيب الحلال .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٦ من الصدقة ، و في ب ٤ ، ههنا و ذيله و ب ٤٩ .

باب ٥١ـ فيه١٦ حديثا و في الفهرست ١٥:

(١ و ٢) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه: ج ٢ ص٥٨ .

مثله وزاد : قال: نعم و حجّ بها .

٣ـ و عنه، عن ابن أبي عمير ، عن ابى المعزا ، عن محمّدبن هشام او غيره قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام : امرّ بالعامل فيصلنى بالصلة أقبلها ؟ قال: نعم، قلت: واحجّ منها؟ قال: نعم وحجّ منها .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن ابان ، عن يحيى بن ابى العلاء ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، انّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية

٥ـ و باسناده عن محمّدبن على بن محبوب ، عن علي بن السنديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّدبن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس بها بأس .

٦ـ وباسناده عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السماك خ ل » الشمال «أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ، و يعطيهم ما يعطي الناس ؟ ثم قال لي : لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السمال «السماك الشمال خ ل» أن يبعث إليك بعطائك ؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيبا ؟

(٢٢٣٦٠) ٧ـ وعنه عن ابن أبي عمير، عن داودبن رزين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام :إنّي اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، او الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي المال ، فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولاتزد عليه . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داودبن رزين مثله .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، فيه : يحيى بن ابى العلا (حسين خل) .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٧) يب : ج٢ص١٠٢ و١٠٥ ، اخرجه عنه و عن الفقيه فى ٨٣/١ .

٨ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا : عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر أخي عذافر قال : دفع إلي إنسان ستمأة درهم أو سبعمأة درهم لأبي عبدالله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي و ذهب بجميع مافيه ، و رافقت عامل المدينة بها فقال : أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ، قال : إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال : فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك ؟ فقلت : نعم ؛ فقال : ما اعطاك خير مما أخذ منك » إلى ان قال: « فائت عامل المدينة فتنجز منه ماوعدك ، فانما هو شي، دعاك الله إليه لم تطلبه منه .

٩ـ و عن علي بن محمد وأحمد بن محمد جميعا ، عن علي بن الحسن ، عن العباس ابن عامر ، عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمأة دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحديث .

١٠ـ محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن صالح ، عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث إن الرشيد

---

(٨) الروضة ، ص ٢٢١ فيه ، (و وافقت . و واقفت) و فيه ، (شقت زاملتك و ذهب) وفيه ، (حتى اعوضك) وفيه (خير مما اخذ منك ، ان رسول الله (ص) ضلت ناقته ، فقال الناس فيها ، يخبرونا عن السماء ، ولا يخبرونا عن ناقته ، فهبط جبرئيل (ع) فقال ، يا محمد ناقتك في وادى كذا و كذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا ، قال ، فصعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه و قال ، يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي ، الا و ما اعطاني الله خير مما اخذ مني ، الا و ان ناقتي في وادى كذا و كذا ، ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا ، فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله (ص) قال ، ثم ، قال ، ائت »

(٩) كا ...

(١٠) عيون اخبار الرضا ، ص ٤٣ ، والحديث طويل راجعه .

بعث إليه بخلع و حملان و مال ، فقال : لاحاجة لي بالخلع والحملان و المال إذا كان فيه حقوق الأُمّة ، فقلت : ناشدتك بالله أن لاتردّه فيغتاظ ، قال : اعمل به ما أحببت .

١١ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه في حديث انّ الرشيد أمر باحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه و أتى بها بحقة الغالية ، ففتحها بيده فغلفه بيده ، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : والله لولا انّي أرى من أُزوّجه بها من عزّاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا .

١٢ـ و عن علي بن عبدالله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب واحمد بن زياد ابن جعفر والحسين بن إبراهيم بن تاتانه و احمد بن على بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل كلهم عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سفيان بن نزار في حديث إنّ المأمون حكى عن الرشيد أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوما فأكرمه ، ثم ذكر انّه أرسل إليه مأتي دينار.

١٣ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام انّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه .

١٤ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى معاوية ، وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ ، فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه ، وكان يبعث إليه في كلّ سنة ألف ألف درهم سوى

---

(١١) عيون اخبار الرضا ، ص ٤٤ و ٤٥ فيه ، (ان ارى ان ازوج) والحديث طويل راجعه.

(١٢) عيون اخبار الرضا ، ص ٥٠ والحديث طويل راجعه.

(١٣) قرب الاسناد ، ص٤٥ فيه ، يغمز ان معاوية و يقولان فيه .

(١٤) الاحتجاج ، ص ٦٢ فيه ، يسوؤه ولاقطع عنه شيئا كان يصله به.

عروض وهدايا من كلّ ضرب .

١٥ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن الرّجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لايرع عن أخذ ماله ، ربما نزلت في قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه ، فان لم آكل طعامه عاداني عليه ، فهل يجوزلي أن آكل من طعامه ، واتصدق بصدقة و كم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخرفيدعوني إلى أن أنال منها و أنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده ؛ فهل عليّ فيه شيء إن أنانلت منها ؟ الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أومعاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه ، وإلا فلا . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الا تي .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ولا يخفى أنّ المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً ، واشتراط احتمال الاباحة ليمكن الحكم بها حيث إنّ مافي يده وقف على الغير ، والمفروض في الأوّل كونه من عمل السلطان ومعلوم أنّ فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين ، ويحتمل الكراهة فلا منافاة .

١٦ـ أحمدبن محمدبن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بجوائز السلطان .

---

(١٥) الاحتجاج ، ص ٢٧١ ، الغيبة ، ص ٢٤٩ فيه (يكون مستحلا) وفيهما ، (عاداني عليه و قال ، فلان لايستحل ان يأكل من طعامنا فهل يجوز) و فيهما ، (الى رجل آخر فاحضر فيدعوني) و فيهما ، (اعلم ان الوكيل لايرع) .

(١٦) فقه الرضا ، ص ٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٣/٢ من الوضوء ، راجع ٥٠/٦ من وجوب الحج و ههنا ب ٤٦ و ٥٢ ، و ١/٤ من عقدالبيع .

٥٢ـ باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الاموال باسم الخراج ؛ و من الانعام باسم الزكاة .

(٢٢٣٧٠) ١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام : مالك لاتدخل مع علي في شراء الطعام، إنّي أظنّك ضيقاً ، قال: قلت : نعم، فان شئت وسعت علي ، قال: اشتره .

٢ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة قال : اشترى ضريس بن عبدالملك وأخوه من هبيرة اُرزا بثلاثمأة ألف ، قال : فقلت له : ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال ، فابعث به إليه ، واحتبس الباقي فأبى علي ، قال : فأدّى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بني اُميّة قال : فقلت : ذلك لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال مبادراً للجواب : هوله هوله ، فقلت له : إنّه قداداً هافعض على اصبعه

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء وانا اعلم انّه يظلم؟ فقال : اشتر منه .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

باب ٥٢ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٠٢ فيه ، فابى ذلك.

(٣) يب، ج ٢ ص ١٠٢ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٤، يب ، ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الابل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فماترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ، و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتره الا من العمال . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥٣- باب جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتّى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله ، فقال لـه : قل له : فليشتره ، فانّه إن لم يشتره اشتراه غيره .

---

(٦) فقه الرضا ، ص ٧٧ فيه ، فلايشترى به .

راجع ب ٥١ و٥٣ ، ههنا و ١/٦ من عقدالبيع .

باب٥٣ فيه٣أحاديث:

(١) يب ، ج٢ ص ١١٢ فيه ، (ابى زياد) الفروع ، ج١ ص ٣٩٤ .

٢ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال سألته عن الرّجل يشتري من العامل وهويظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و كذا الذي قبله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهويظلم ؟ فقال : يشترى منه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا ، وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات ويأتي مايدلّ عليه فى بيع الثمار والأطعمة .

٥٤ـ باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم الا باذنه .

١ـ عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمّة ثلاثة أيّام ، وقال : إذا قام قائمنا اضمحلّت القطائع ، فلا قطائع ، وقال : إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها .

(٢٢٣٨٠)٢ـ وعن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال:

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١١٢ و١٥٤ ، الفروع ، ج١ ص٣٩٤ ، اخرجه عن التهذيب فيج ٨ فى ٨/٢ من الغصب .

(٣) يب ، ج٢ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٥٢ ، و على الحكم الثانى فى ج٤ فى ب ١٧ من زكاة الغلات ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٨ من بيع الثمار راجع ج٨ ، ٨/١ من الغصب .

باب٥٤ـ فيه حديثان:

(١) قرب الاسناد ، ص ٣٩ .

(٢) قرب الاسناد ، ص ٦٢ فيه ، ينزل على اهل الذمة فى اسفارهم و حاجاتهم ولاينزل .

ينزل المسلمون على أهل الذمّة ولاينزل المسلم على المسلم إلاّ باذنه .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في المزارعة وغيرها .

٥٥ ـ باب تحريم بيع الخمر و شرائها و حملها و المساعدة على شربها ، فان باع تصدق بالثمن .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أوعصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لايصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلا من ثقيف اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا ، و قال : إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها .
ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمّد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن صفوان وفضالة عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ، ثم أتاه بثمنه ، فقال : إن أحب الأشياء إليّ أن يتصدق بثمنه .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام

راجع ب ٩٠ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من المزارعة .

باب ٥٥ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٥ ، (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٩٥.

(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٩٠ (باب شارب الخمر) اخرجه عنه و عن التهذيب في ج ٨ في ٣٤/٢ من الاشربة المحرمة .

قال : لعن رسول الله ﷺ الخمر و عاصرها ومعتصرها وبايعها و مشتريها و ساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه .

٤ ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها و آكل ثمنها .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي :) إن رسول الله ﷺ نهى ان يشترى الخمر ، و ان يسقى الخمر ، و قال : لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .
ورواه ايضاً مرسلا مثله.

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر قال: اهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية خمر بعد ماحرمت الخمر ، فامر بها ان تباع ، فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه : يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها ، فامر بها فصبت في الصعيد ، فقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لايصطاد من السحت .

---

(٤) الفروع ، ج٢ ص ١٩٩ (باب نوادر) فيه ، (غارسها و حارسها و بايعها و مشتريها وشاربها والاكل ثمنها و عاصرها و حاملها والمحمولة اليه و ساقيها) اخرجه عنه و عن الخصال وعقاب الاعمال في ج٨ في ٣٤/١ من الاشربة المحرمة .

(٥) الفقيه ، ج٢ ص ١٩٥ و ٢١٥ راجع الموضعين ففيهما اختلاف، اخرجه أيضاً في ج٨ في ٣٤/٤ من الاشربة المحرمة .

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٥٥ ، اورد ذيله أيضاً في ١٤/٦ .

٧ـ و عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أكل السحت ثمن الخمر ، و نهى عن ثمن الكلب .

أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا و في الأطعمة والأشربة إنشاء الله .

٥٦- باب تحريم بيع الفقاع

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ، و لقتلت بايعه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل نحوه.

٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ابن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إنشاءالله .

---

(٧) يب ، ج٢ ص ١٥٥ اورده أيضا في ١٤/٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥ راجع ٢/١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب٥٦ و٥٧ و٥٩ ،وفي ج٨ في٣ و ٣٤/٥ من الاشربة المحرمة.

باب ٥٦ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج٢ ص١٩٧ ، اخرجه عن التهذيب والكافي بالاسنادو اسناد آخر في ج ٨ في٢٨/٢ من الاشربة المحرمة .

(٢) الفروع ، ج٢ ص١٩٧ ، اخرجه عن التهذيب والكافي بطريق آخر في ج٨ في ٢٧/٤ من الاشربة المحرمة .

راجع ٢/١ ههنا و ج٨ ، ٢٨/١ من الاشربة المحرمة .

٥٧ ـ باب تحريم بيع الخنزير و حكم من أسلم وله خمر اوخنزير فمات وعليه دين

(٢٢٣٩٠) ١ ـ محمدبن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عميرخل، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ، ويقضي دينه ؟ قال: لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران ، عميرخل، عن محمدبن مسكان، عن معاوية بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ ـ و عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في مجرسي باع خمراً أو خنازير إلى اجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحل المال، قال : له دراهمه، وقال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره و خنازيره ويقضي دينه، و ليس له أن يبيعه و هو حيّ ولا يمسكه . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول: ويأتي مايدل على ذلك .

٥٨ ـ باب حكم العمل بشعر الخنزير

١ ـ محمدبن الحسن باسناده عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سيف التمار ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : إنّ رجلا من موالينك يعمل الحمايل بشعر الخنزير ، قال : إذا فرغ فليغسل يده .

باب ٥٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٩٥ و ٣٩٤ فيه : « محمدبن سنان » مكان ابن مسكان و فيه : فيقضي

(٢) الفروع ، ج١ ص٣٩٥ ، يب: ج٢ ص١٥٥ فيه : عن مجوسي .

راجع ٢/١ و ب ٦٠ و١ / ٦١، ويأتي مايدل على حكم من اسلم في ج ٨ في ٣ / ٣٤ من الاشربة المحرمة .

باب ٥٨ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١١٤ .

٢ـ وعنه، عن عمران، عن أيّوب عن صفوان، عن برد الاسكاف قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء، و يبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فان جمد فلاتعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة، قلت: ووضوء؟ قال: لا اغسل يدك كما تمسّ الكلب.

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنّان بن سدير، عن برد الاسكاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه و بره فاجعلها في فخارة، ثمّ او قد تحتها حتّى يذهب دسمها ثمّ اعمل به.

٤ـ و باسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّى و في يده منه شيء، فقال لاينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيء فقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلاتعملوا به، و ما لم يكن له دسم فاعملوا به، و اغسلوا أيديكم منه أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩ـ باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا، و كراهة بيع العصير نسية وتحريم بيعه بعد أن يغلى قبل ذهاب ثلثيه

---

(٢) يب، ج٢ ص١١٤.

(٣) الفقيه، ج٢ ص ١١٢ «باب الصيد والذباحة» فيه، خزاز، اخرجه عنه وعن التهذيب بالفاظه في ج٨ في ٦٥/١ من الاطعمة المحرمة.

(٤) الفقيه، ج٢ ص١١٢ فيه: (و قال خذوه) اخرجه عنه و عن التهذيب بالفاظه في ج ٨ في ٦٥/٢ من الاطعمة المحرمة.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١٣/٣ من النجاسات راجع ٢/١ ههنا.

باب٥٩ ـ فيه ١٠ أحاديث:

١ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمدبن محمدبن عيسى جميعا ، عن أحمدبن محمدبن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؛ فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلايباع إلاّ بالنقد. و رواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى مثله إلاّ أنّه قال : يعلم أنّه يجعله خمراً حراما .

٢ـ وعن محمدبن يحيى ؛ عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن القاسم بن محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمرا و هو حلال فلابأس و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيدبن خليفة قال : كره أبوعبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير .
و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد ابن خليفة مثله.

٤ـ و بهذاالاسناد عن ابن مسكان ، عن محمدالحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراما ، فقال : لابأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله.

(٢٢٤٠٠) ٥ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكرا ؟ فقال : إنّما باعه حلالا في الاذان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

٦ـ وعن محمدبن يحيى ، عن محمدبن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان ، عن أبي كهمس

(١) الفروع : ج١ ص ٣٩٤ ، يب : ج٢ ص١٥٥ ، صا : ج٣ ص١٠٦ (ط ٢).
(٢ و٣) الفروع : ج١ ص٣٩٤، يب : ج ٢ ص١٥٥؛ صا : ج٣ ص ١٠٥ .
(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج٢ ص١٥٥ ، صا : ج٣ ص١٠٥ فيهما، فيجعله حراما .
(٥و٦) الفروع : ج١ ص٣٩٥ .

قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم و أنا أعصره كل سنة وأجعله في الدّنان و أبيعه قبل أن يغلى ، قال :لاباس به،وإن غلافلا يحل بيعه ، ثم قال : هو ذانحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً.

٧ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعزا قال : سأل يعقوب الأحمر أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إنّه كان لي أخ وهلك و ترك في حجري يتيما ، و لي أخ بلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام « إلى أن قال : » فقال : أمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فلابأس خذ نصيب اليتيم منه.

٨ـ وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمره ، قال : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شرابا خبيثا .

٩ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ، فقال : بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلاّ أحبّ إلىّ ولا أرى بالأوّل بأسا .

١٠ـ و باسناده عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن صفوان ، عن يزيدبن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر قال : إن لى الكرم،قال : تبيعه عنبا ، قال : فانّه يشتريه من يجعله خمراً ، قال: فبعه إذا عصيرا ، قال : فانّه يشتريه منّى عصيرا فيجعله خمراً فى قربتى قال : بعته حلالا فتجعله حراما فأبعده الله ، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال : لاتذدن ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر . أقول :و يأتى مايدل على ذلك .

---

(٧) يب: ج٢ ص١٧١ ، اورد ذيله فى ١٦/٧ من المزارعة.

(٨) يب: ج٢ ص١٥٥ ،صا: ج٣ ص١٠٥ .

(٩ و١٠) يب: ج٢ ص١٥٥ ، صا: ج٣ ص١٠٦ .

يأتى ما يدل على ذلك فى ج٨ فى ب٣٨ من الاشربة المحرمة و ذيله .

٦٠ـ باب ان النمي اذا باع خمراً و خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين و نحوه

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر ، فيحلّ لي أخذها ؟ فقال : إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير و هو ينظر فقضاه ، فقال : لابأس به أمّا للمقتضي فحلال ، وأمّا للبايع فحرام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا ، عن محمّدبن مسلم ، و عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّدبن مسلم. أقول : هذا محمول على ان البايع ذمّي لما مرّ .

٣ـ وعنه عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثمّ يقضي منها ، قال : لابأس ، او قال : خذها . أقول : تقدّم وجهه و يحتمل الحمل على عدم العلم .

٤ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّدبن يحيى الخثعمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدين فيبيع

باب ٦٠ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٩٥ .

(٢) الفروع ، ج١ ص٣٩٥ ، يب ، ج٢ ص١٥٥ .

(٣) الفروع : ج ١ ص٣٩٥ .

(٤) يب ، ج ٢ ص١٥٥ .

الخمر والخنازير فيقضينا فقال : فلابأس به ليس عليك من ذلك شيء .

(٢٢٤١٠) ٥ـ وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه ، قال : لابأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ويأتي مايدل عليه في الدّين

٦١ـ باب ان الذمي اذا باع خمرا أوخنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام؟ قال : إنّما له الثمن فلابأس ان يأخذه . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك .

٦٢ـ باب استخراج الفضة من النحاس

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

---

(٥) يب ، ج٢ ص١٥٥ فيه : (بحر يحيى خ).
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ من جهاد العدو ، راجع ههنا ب ٥٧ و يأتي ما يدل عليه في ب٢٨ من الدين .

باب ٦١ ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١١٥ فيه : (خنزيرا او خمرا) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٣ فيه : خنزيرا او خمرا الى اجل مسمى فاسلما قبل ان يقبض الثمن هل يحل له.
تقدم ما يدل على ذلك في ٥٧/٢ .

باب ٦٢ فيه حديث:

(١) الفروع ، ج١ ص٤١٨

عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت: جعلت فداك هذا النحاس ايش «أي شيء» أصله ؟ قال : فضّة إلاّ أنّ الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

٦٢- باب انه يكره ان ينزى حمار على عتيقة ولايحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الاأن يتصدق به أو يذبح ، و حكم اخصاء الحيوان

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلاّ أن يتصدّق بولدها او يذبح ؛ و نهى ان ينزى حمار على عتيقه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام مثله .

٢. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عباد بن سليمان ؛ عن سعد بن سعد ، عن هشام بن إبراهيم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحمير تنزيها على الرمك لتنتج البغال أيحلّ ذلك قال : نعم انزها . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك في اسباغ الوضوء ، وعلى اخصاء الحيوان في احكام الدواب .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ٢/١ .

باب ٦٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٩ ؛ يب ، ج ٢ ص ١١٣ ، صا ، ج ٣ ص ٥٧ (ط ٢) لم يذكر في الاستبصار الا النهي الاخير .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١١٥ ، فيه ، عباد بن سليمان (عن سليمان خ ل) صا ، ج ٣ ص ٥٧ .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٥٤/٤ من الوضوء ، وفي ج ٤ في ٢٩/٦ من المستحقين للزكاة وعلى الثاني في ب ٣٦ من احكام الدواب .

٦٤ـ باب استحباب الغزل للمرأة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن النخعية قالت: مر بي أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن؟ غزل ، قال: فقال اما إنه احل الكسب . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه قال: اما أنه احل الكسب ؛ أو من أحل الكسب .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير: و نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.

٣ـ العياشي في (تفسيره) عن محمد بن خالد الطبى قال : مر إبراهيم النخعي على امرأة و هي جالسة على باب دارها بكرة ، و كان يقال لها : ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به ، فقال لها : يا ام بكر أما كبرت أما آن لك ان تضعي هذا المغزل ؟ فقالت : و كيف اضعه و قد سمعت علي بن ابيطالب عليه السلام يقول : هو من طيبات الكسب . اقول : ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح .

باب ٦٤ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج٢ ص١١٤، الفروع : ج ١ ص٤١٩ .

(٢) علل الشرائع : ص ٩٤، راجع سائر قطعاته في ج٢ في ١٠/٣ من احكام المساكن.

(٣) تفسير العياشي : ج١ ص١٥٠ فيه : (الضبي) و فيه: علي بن أبي طالب امير المؤمنين. يأتي ما يدل على ذلك في ج٧ في ب٩٢ من مقدمات النكاح.

٦٥ـ باب ان الرجل اذا صادقته امرأة و دفعت اليه مالا يأكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال و كان الربح له حلالا

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن الرّباطي ، عن ابى الصباح مولى بسام ، عن صابر قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنه بعد خرج منه ، قال : يرد عليها ما أخذ منها و إن كان له فضل فله . و رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب . اقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك فى المضاربة إنشاء الله .

٦٦ـ باب كراهة اجارة الانسان نفسه و عدم تحريمها وان للاجير أن يعمل لغير من استأجره باذنه

١ـ محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن محمدبن إسماعيل ابن بزيع ، عن منصوربن يونس ، عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظرعلى نفسه الرزق ، قال : و فى رواية اخرى و كيف لايحظره و ما اصاب فيه فهو لربّه الذى آجره . و رواه الصدوق مرسلا .

باب ٦٥ـ فيه حديث :

(١) يب ، ج٢ ص١١٤ ، الفروع ، ج١ ص ٤١٨ فيه : مولى آل سام (بسام خل) عن جابر. يأتى ما يدل عليه فى ب ٩ من المضاربة.

باب ٦٦ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٥٢ ، الفقيه ، اورده عن الكافى فى ٢/١ من الاجارة .

(٢٢٤٢٠)٢- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابن سنان ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجارة؛ فقال: صالح لا بأس به «بها» إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال : إن شئت ثماني «ثمانياً يب» إن شئت عشراً ، فأنزل الله عز وجل فيه « أن تأجرني ثمان حجج فان أتممت عشراً فمن عندك » . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله جل وعز ويتجر فانه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام ، عن عمار الساباطي ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، وكذا الذي قبله .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصابه فهو لرب آجره .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ، فيقول : اشترلي كذا وكذا ؛ وما ربحت فبيني و بينك ، قال :

(٢و٣) الفروع : ج١ ص ٣٥٣ ، الفقيه : ج٢ ص ٥٧ ، يب : ج ٢ ص ١٠٦ ؛ صا : ج٣ ص ٥٥ (ط٢) .

(٤) الفقيه : ج٢ ص٥٧ .

(٥) يب : ج٢ ص ١١٤ ، اخرجه عن الكافي والتهذيب باسناد آخر في ٩/١ من الاجارة.

إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس . أقول : ويأتي مايدل على بعض المقصود .

٦٧- باب كراهة ركوب البحر للتجارة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٢- و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يعزر «يغرر» الرجل بدينه ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال: ان أبي كان يقول: إنه يضر بدينك ، هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم . وباسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى نحوه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا

تقدم ما يدل على الجواز في أبواب متعددة ههنا و في ابواب النيابة من الحج ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢ من الاجارة و ذيله .

باب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب : ج٢ ص١١٦ ، الفروع : ج٢ ص٤٠٢ .

(٢) يب : ج٢ ص١١٦ ، الفروع : ج٢ ص٤٠٣ .

(٣) يب : ج٢ ص١١٦ و١١٤ فيه : (معلى بن ابي عثمان) .

متن الحديث فيه هكذا : (قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر ، قال : يكره ركوب البحر للتجارة ، ان ابي كان يقول . انك تضر بصلاتك ، هو ذا الناس يجدون «يصيبون خل» ارزاقهم و معائشهم) الفروع : ج١ ص٤٠٣ .

عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله .

٤ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبله ، عن ابن بكير ، عن عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة .

٥ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمد بن العبّاس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره ركوب البحر للتجارة . ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٦ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، رفعه قال : قال عليّ عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .

(٢٢٤٣٠)٧ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار عليّ ، فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وقلت له : انّي حملت متاعا قد بار عليّ وقد عزمت أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحرا ، فقال : مصر

---

(٤) يب ، ج٢ ص١١٤ .

(٥) يب ، ج٢ ص١١٤ ، الفقيه ، ج١ ص١٤٨ (الصلاة في السفينة).

(٦) الفروع ، ج١ ص٤٠٢.

(٧) الفروع ، ج١ ص٤٠٢ ذيله ، (ثم قال لي : لاعليك ان تأتي قبر رسول الله (ص) فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مأة مرة ، فما عزم لك علمت به ، فان ركبت الظهر فقل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون » و ان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم » فاذا هاجت عليك الامواج فائتك على يسارك واوم بيمينك وقل : « قرى بقرار الله واسكنّي بسكينة الله ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم خل» قال علي بن اسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال، فتقشع كانها لم تكن ، قال علي بن اسباط : و سألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان ، اطيب رائحة من المسك ، وهي التي انزلها الله على رسوله (ص) بحنين فهزم المشركين) و اخرج نحوه في ج٣ في ١/٥ من صلاة الاستخارة و ج ٥ في ٢٠/٨ من آداب السفر .

الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعمارا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أجمل في الطلب من ركب البحر الحديث . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك في آداب السّفر

٦٨- باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها الا على الثلج

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلا أتى أباجعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله انّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لانقدر أن نصلّي إلاّ على الثلج، فقال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان؟ يرضي بالدّون ، ثمّ قال لاتطلب التجارة في أرض لاتستطيع أن تصلّي إلاّ على الثلج ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦٩ـ باب استحباب اختيار الانسان التجارة و طلب المعيشة في بلده ان امكن

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم. ورواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان بن عيسى

تقدم مايدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من آداب السفر .

باب ٦٨ـ فيه حديث :

(١) يب : ج٢ ص١١٤ ، الفروع : ج١ ص ٤٠٣ .

راجع ج٢ : ٢٨/٣ من مكان المصلي .

باب٦٩ـ فيه ٢ أحاديث :

(١ و٢) الفروع : ج١ ص٤٠٣ ، الفقيه : ج٢ ص٥٤ ، اخرجه عن موضع آخر من الكافي في ج٧ في ١/٦ من احكام الاولاد وفيه حكم الاولاد فقط .

مثله و زاد: و من شقاء المرء أن يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن جعفر بن بكر، عن عبدالله بن أبي سهل، عن عبدالله بن عبدالكريم، «عن حماد عن عبدالكريم خ ل» قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والأولاد البارون والرجل يرزق معيشة ببلده يغدو إلى أهله و يروح. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه.

٤- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، فقال: ذلك رفق الله.

٧٠- باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أكل مال اليتيم فقال: هو كما قال الله عز وجل: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا» ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

---

(٣) الفروع: ج١ ص ٤٠٣، يب: ج٢ ص ١٨٢ فيه: علي بن الحسين عن جعفر بن بكر (بكير خ ل).

(٤) الفروع: ج١ ص٤١٩.

باب ٧٠- فيه ٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص٣٦٤، رواه العياشي في تفسيره ج١ ص٢٢٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٦٤، الفقيه: ج٢ ص١٩٠، عقاب الاعمال: ص٢٠، يب .....

قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أو عداله عزّوجلّ في أكل مال اليتيم بعقوبتين: احداهما عقوبةالآخرة النار، و أمّاعقوبة الدّنيا فقوله عزّوجل: «وليخش الذين لوتركوا من خلفهم ذرّية ضعافا خافوا عليهم»الاية، يعني ليخش أن اخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامي. ورواه الصدوق باسناده عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة ورواه في(عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمدبن محمّد بن عيسى،عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ محمّدبن علي بن الحسين قال: من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلما.

٤ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: إنّ أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أمّافي الدّنيا فإنّ الله تعالى يقول: «وليخش الذين لوتركوامن خلفهم ذرّيّة ضعافاخافوا عليهم فليتّقوا الله» و أمّا في الآخرة فانّ الله عزّوجلّ يقول: إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا.

(٢٢٤٤٠)٥ـ وباسناده عن محمّدبن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: و حرّم الله أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أوّل ذلك أنّه إذاأكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله، إذاليتيم غير مستغن ولامحتمل لنفسه ولاقائم«عليه. في العيون» بشأنه، ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا أكل ماله فكأنّه قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع ماحرّم الله عليه

اورده أيضاًفي ج٨ في ٤/١من الغصب ،ورواه العياشي في تفسيره ج١ ص ٣٢٣باسناده ، عن سماعة عن ابيعبدالله وابي الحسن عليهما السلام.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٤٣ .

(٤) الفقيه : ج٢ ص٥٦ .

(٥) الفقيه : ج٢ ص١٨٨ ، علل الشرائع : ص١٦٤ فيه (مع ما خوف الله عزوجل من العقوبة) والحديث طويل، و يأتي اسناده في خاتمة الكتاب في الفائدة الاولى .

و جعل له من العقوبة في قوله عزّ وجل: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافا خافوا عليهم فليتّقوا الله» و كقول أبي جعفر عليه السلام: انّ الله أو عد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، و عقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء «استغناء» اليتيم و استقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع مافي ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتّى يتفانوا. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب

٦- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام إن أكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا و يلحقه وبال ذلك في الآخرة، أمّا في الدنيا فانّ الله يقول: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافا خافوا عليهم فليتّقوا الله و ليقولوا قولا سديدا» وأمّا في الآخرة فانّ الله عزّ وجل يقول: إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا.

٧- وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عامر بن حكيم، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أكل مال اليتيم سلّط الله عليه من يظلمه أو على عقبه فانّ الله يقول في كتابه: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافا خافوا عليهم فليتّقوا الله و ليقولوا قولا سديدا.

٨- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

---

(٦) عقاب الاعمال، ص ٢٠، رواه العياشي في تفسيره ١: ٢٢٣ وفيه: سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه، فقال ذلك اما من الدنيا.

(٧) عقاب الاعمال، ص ٢٠ فيه: (وعلى عقبه).

(٨) تفسير القمي: ص١٢١ و٣٧١، وروى العياشي في تفسيره روايات اخرى تدل عليه منها رواية عبدالاعلى مولى آل سام قال، قال ابوعبدالله(ع) مبتدءاً، من ظلم يتيما سلط الله عليه

سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اسري بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار ، وتخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . و روى العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧١- باب جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

من يظلمه او على عقبه اوعلى عقب عقبه، قال : فذكرت في نفسي فقلت : يظلم هو فسلط على عقبه اوعلى عقب عقبه ؟قال لي قبل أن اتكلم: ان الله يقول : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا .

وروى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن الكبائر، فقال: منها اكل مال اليتيم ظلما. وليس في هذا بين اصحابنا اختلاف والحمدلله .

وعن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) يبعث اناس من قبورهم يوم القيامة تأجج افواههم نارا، فقيل له: يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال: الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا .

وعن أبي بصير قال قلت لابي جعفر (ع): اصلحك الله ماايسر مايدخل به العبد النار؟ قال: من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم . راجع تفسير العياشي ج١ ص ٢٢٣ و ٢٢٥

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ٢/١٤ من المقدمة وفي ب٤٦ من جهاد النفس وفي ٧٧/٨ منه وفي ٦و٤١/٨ من الامر بالمعروف وههنا في ١ و٥/٣، ويأتي مايدل عليه في ب٧١ و٧٢ و٧٥ و٧٦ .

باب ٧١- فيه حديثان:

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٤ ، ب ، ج٢ ص١٠٣ فيه: (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) ورواه العياشي في تفسيره ١٠٧:١ قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) فسأله رجل ضرير البصر

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم ويخد منا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فماترى في ذلك ؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس ، وإن كان فيه ضرر فلا، و قال عليه السلام « بل الانسان على نفسه بصيرة» فأنتم لايخفى عليكم وقد قال الله عزّ وجل :والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لي ابنة أخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يا رب هذا بذا فقال: لابأس. أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٢ـ باب انه يجوز لقيم مال اليتيم و الوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد ،

فقال انا ندخل اه. وفيه اختلاف لفظي.

(٢) الفروع ، ج١ ص٣٦٤ .

تقدم مايدل على تحريم اكل مال اليتيم في ب٧٠ . ويأتي مايدل عليه في ب٧٢ و٧٣ .

باب ٧٢ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ، ج١ ص٢٦٤ ، يب ، ج٢ ص١٠٣ فيه: (والقيم) و روى الشيخ في التهذيب ، ج٢ ص٤٠١ (باب الزيادات من الوصايا) باسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابوعبدالله (ع) وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، اله ان يأكل من اموالهم ؟ فقال : لابأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه : (و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا و بدارا ان يكبروا و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

جميعا ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « فليأكل بالمعروف » قال: المعروف هو القوت ، و إنّما عنى الوصيّ أو القيم في أموالهم و ما يصلحهم .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الابل و ما يحلّ له منها ، فقلت له : إذا لاط حوضها و طلب ضالتها ، و هنّأ جربالها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك للضرع، ولافسادلنسل ورواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبد الحميد ، وعبدالصمد بن محمّد جميعا ، عن حنّان بن سدير نحوه إلاّ أنه نقل الجواب عن ابن عبّاس

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلابأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلا فلايأكل منه شيئا الحديث.

٤- وعنهم ؛ عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

هوالقوت ، و انما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

(٢) الفروع ، ج١ ص٣٦٤ ، يب: ج٢ ص١٠٣ فيه ، (عنه ، عن محمدبن اسماعيل) والحديث الذي قبله مصدر بالحسن بن محبوب وقبله بأحمد. و كذلك في الخبر الاتي . قرب الاسناد ، ص ٤٧ فيه: (قال لي) و فيه: عن الغنم للايتام وعن الابل المؤبلة ما يحل منها، فقلت له ، ان ابن عباس كان يقول ، اذا لاط بحوضها و طلب ضالتها و دهن خشاها (جنباها خ ل) وفيه: نهل « نهك خل» .

(٣) الفروع ، ج١ ص٣٦٤ ، يب: ج٢ ص١٠٣ ، اورد ذيله في ١/٧٣ .

(٤) الفروع ، ج١ ص٣٦٤ ، يب: ج٢ ص١٠٣ ؛ رواه العياشي في تفسيره ، ١: ٢٢١ و فيه ، (عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام) وفيه: (وليس لهشيء وهو يتقاضى) و فيه: فليأكل بقدر الحاجة.

في قول الله عزّ وجل: «و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال: من كان يلي شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف وإن كانت ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج بنفسه فلايرز أنّ من أموالهم شيئا. محمدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمد مثله و كذا الذي قبله.

(٢٢٤٥٠)٥- و باسناده عن محمدبن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حوضها و يقوم على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من ألبانها غير منهك للحلاب، ولامضر بالولد.

٧- قال الطبرسي: و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض، ثمّ يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

---

(٥) يب: ج٢ ص١٠٤.

(٦) مجمع البيان: ج٣ ص٩ فيه: (حياضها) وفيه: (للحلبات) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢١ فيه: (و يقوم على هناتها ويرد شاردها فليشرب من البانها غير مجتهد للحلاب، ولامضر بالولد، ثم قال: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ورواه أيضاً في ص١٠٨، الا انه قال: (نادتها) وزاد في آخره: (والله يعلم المفسد من المصلح) وص١٠٧: الفاظه هكذا: عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال: جاء رجل الى النبي (ص) فقال: يارسول الله ان اخي هلك وترك ايتاما ولهم ماشية فمايحل لي منها؟ فقال رسول الله (ص): ان كنت تليط حوضها وترد ناديتها وتقوم على رعيتها فاشرب من البانها غير مجتهد ولاضار بالولد؛ والله يعلم المفسد من المصلح.

(٧) مجمع البيان: ج٣ ص٩ فيه: والكفاية.

٨ـ والظاهر من روايات أصحابنا أنّ له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او لم يكن ، محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم نحوه. وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٩ـ وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «ومن كان غنيّا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال : هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدّراهم التي عنده موضوعة.

١٠ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

١١ـ وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «فليأكل بالمعروف» قال: كان أبي

---

(٨) مجمع البيان ، ج٣ ص١٠ فيه: (في روايات) وفيه: قدر كفايته.

(٩) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٢٢ .

(١٠) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٢٢. فيه: فلا يحترث لنفسه.

(١١) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٢٢ .

وروى أيضاً العياشي في ص٢٢١ عن ابي اسامة عن ابي عبدالله (ع) في قوله «(فليأكل بالمعروف) قال، ذلك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم ، و ان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا .

وروى في ص٢٢٢ عن اسحاق بن عمار، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله (ع) في قول الله : «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية، ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف ، و ليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة.

يقول: انّها منسوخة. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص، وله نظاير كثيرة في الأحاديث يعنى انّها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملا فيأخذ اجرته لما مرّ والاباحة منسوخة بما دلّ على الكراهة دون التحريم، و تقدم ما يدل على ذلك.

٧٣- باب جواز مخالطة اليتيم و مؤاكلته اذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل عن ابي الصّباح الكناني، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: أرأيت قول الله عزّ وجل: «و إن تخالطوهم فاخوانكم» قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثمّ تنفقه، قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغارا و كبارا و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعا، فقال: أما الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته و أمّا الطعام فاجعلوه جميعا فانّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير. ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، و عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله عليه السلام: تنفقه.

٢- وعنهم، عن احمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل «وإن تخالطوهم فاخوانكم» فقال: يعنى اليتامى إذا كان الرّجل يلى لأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر مايحتاج إليه، على

تقدم مايدل على ذلك في ب ٧١ راجع ب ٧٣ و ٧٥/٥.

باب ٧٣- فيه ٦ احاديث:

(١) الفروع: ج١ ص٣٦٤، تفسير العياشي: ج١ ص١٠٧ «فيه الحديث الى آخره مع اختلاف فى الالفاظ، واسقط عنه جملة «ثم تنفقه» وفيه: «واما الطعام فاجعله» وص١٠٨، يب: ج٢ ص١٠٣، اوردصدره فى ٧٢/٣.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٦٤، يب: ج٢ ص١٠٣.

قدر ما يخرجه لكلّ إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعا ، ولا يرز أن من اموالهم شيئا ، إنّما هي النار . و رواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمّد نحوه ، و كذا الذي قبله.

٣ـ محمّدبن مسعود العياشي في تفسيره عن علي،عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله في اليتامى : «وإن تخالطوهم فاخوانكم» قال: يكون لهم التمر و اللبن ، و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم ، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح.

(٢٢٤٦٠) ٤ـ وعن عبدالرحمن بن الحجاج،عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه ، وربّما اصيب ممّا يكون له من الطعام، ومايكون منّي إليه اكثر، قال : لابأس بذلك.

٥ـ علي بن إبراهيم في التفسير عن ابيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لمانزلت «إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا» اخرج كلّ من كان عنده يتيم ، و سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخراجهم فأنزل الله: ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح .

٦ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : لابأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فانّ الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير ؛ وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل راس صغير و كبير كما يحتاج إليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

---

(٣) تفسير العياشي ، ج١ ص١٠٨.

(٤) تفسير العياشي ، ج١ ص ١٠٨ فيه : (وربما أصبت) وزادفي ذيله: ان الله يعلم المفسد من المصلح.

(٥و٦) تفسير القمي ، ص٦٢ .

تقدم مايدل على ذلك في ب١ ٧١و٧٢ .

٧٤ـ باب انه لايلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله ، بل نجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن بعض أصحابنا ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليتيم تكون غلّته في الشهر عشرين درهما ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر ، وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال: نعم ونصفها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي فعل المعروف .

٧٥ـ باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ، ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كان لي أخ هلك فأوصى «فوصّى خ» إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة ، وترك ابناله صغيرا وله مال ، أفيضرب به أخي ؟ فما كان من فضل سلّمه لليتيم ، وضمّن له ماله ، فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به ، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

باب ٧٤ـ فيه حديث :

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٤ .

تقدم مايدل على ذلك في ب٧٣ و على الاخير في ب١٩ من فعل المعروف.

باب ٧٥ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع، ج١ ص٣٦٤، يب، ج٢ ص١٠٣ فيه: افيضرب به للابن .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ، ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل مال ؛ وقال : إن عطب ادّاه .

٣- وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمسّ ماله ، وإن هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن .

٤- وعن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن اسباط ، عن اسباط ابن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتّجر به ، فقال إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له ، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه، قالا : قلنا له: قوله : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » قال : إنّما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم . اقول : وتقدم مايدل على ذلك في الزكاة .

٧٦- باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض أو مصلحة اليتيم .

(٢-٤) الفروع، ج١ ص٣٦٥، يب: ج٢ص١٠٣ .

(٥) تفسير العياشي : ج١ ص ٢٢٤ فيه : (ان عمل به من وضع على يديه ضمنه) و فيه : فلم يتخذ نفسه.

تقدم مايدل على ذلك و على الضمان في ج٤ في ب ٢ ممن تجب عليه الزكاة . راجع ٥ /٣٦ من الوصايا .

باب ٧٦- فيه ١٥ احاديث:

١٠- محمد بن يعقوب، عن ابى على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه؟ فقال: إن على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن على، عن ابان بن عثمان، عن منصور بن حازم نحوه. وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابى الربيع، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(٢٢٤٧٠) ٢- و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمدّ يده فيأخذه وينوى ان يردّه، فقال: لاينبغى له ان يأكل الا القصد ولا يسرف، فان كان من نيّته ان لا يردّ عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجل: ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- العيّاشي في (تفسيره) عن احمد بن محمد مثله، وزاد قال: قلت له: كم ادنى مايكون من مال اليتيم إذا هو اكله وهو لاينوى ردّه حتى يكون يأكل في بطنه نارا؟ قال: قليله و كثيره واحد إذا كان من نيّته ان لا يردّه إليهم.

٤- وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له: في كم يجب لأكل مال اليتيم النار؟ قال: في درهمين. أقول: هذا كناية عن القلّة ومفهومه غير مراد لامر، أو تحديد لما يوجب النار، ويكون من الكبائر، فلعل مادونه من الصّغائر

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٦٥، يب: ج٢ ص١٠٣.

(٢و٣) الفروع: ج١ ص٣٦٤، يب: ج٢ ص١٠٣، تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٤ فيه: (فيحتاج فيمد يده فينفق منه على عياله وعلى عياله وهو ينوى ان يرده اليهم اهو ممن قال الله: «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما» الاية: قال: لا ولكن ينبغى له الا يأكل الا بقصد ولا يسرف، قلت له: كم ادنى) وفيه: اذا كان من نفسه ونيته.

(٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٢٣.

٥ ـ وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوأبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل من مال اليتيم هل لـه توبة ؟ قال : يردّ إلى أهله ، ذلك بأنّ الله يقول : إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه عموما في الوديعة .

٧٧- باب ان من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولى ؛ ويجزيه ايصاله الى اليتيم على وجه الصلة ، وعلى اى وجه كان ، فان مات أوصله الى وارثه أو وكيله أوصالحه عليه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فياخذ منه دراهم يحتاج إليها ، ولايعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ يسر بعد ذلك أيّ ذلك خير له ، أيعطيه الذي كان في يده أم يدفع إلى اليتيم وقد بلغ ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ، ولا يعلمه أنّه أخذ لـه مالا ؟ فقال : يجزيه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه ، فانّ هذا من السّرائر اذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم ان كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه أنّه كان قبض له شيئاً ، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده ، وقال إذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٥) تفسير العياشي ، ج١ ص٢٢٤ .

راجع ب٧٥ و٧٧ ههنا وب٨ من الوديعة .

باب ٧٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج١ ص٣٦٥ . يب ، ج٢ ص١٠٤ ، هو خال عن «وصفوان» .

٢ـ وباسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة ، عن مندل ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرّجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن ياخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرأه ممّا كان أيبرأ منه ؟ قال : نعم .

٣ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثلَه ، وزاد: وعن الرّجل يكون للرّجل عنده المال إمابيع وإما قرض ، فيموت ولم يقضه ايّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لايقضيهم ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ؟ قال : لا إذا كان نوى أن يؤدّي اليهم . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

٧٨ـ باب حكم الاخذ من مال الولد والاب .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال:

---

(٢) يب ، ج٢ ص١٠٤ ، اخرجه عن موضع آخر من التهذيب و عن السرائر في ٦/١ من الصلح و فيه: صندل .

(٣) يب، ج٢ ص١١٥ . وروى العياشي في تفسيره : ١ ، ٢٢٥ عن أبي ابراهيم قال ، سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاماصغارا فيبقى لهم عليه فلايقضيهم ، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلما ؟ قال ، اذاكان ينوى ان يؤدى اليهم فلا، فقال الاحول ، سألت أباالحسن موسى (ع) انما هوالذى يأكله ولايريد اداءه من الذين يأكلون اموال اليتامى ؟ قال ، نعم.
راجع ب ٥ من الصلح .

باب ٧٨ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب، ج٢ ص١٠٤ ، الفروع، ج١ ص٣٦٦، صا ، ج٣ ص٤٨.

يأكل منه ماشاء من غير سرف ، وقال : في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها ، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك .

٢ـ وعنه ، عن أبي حمزة (*) الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : ما احب « لاتحبّ خ ل » أن يأخذ من مال ابنه الاّ ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه إنّ الله لايحب الفساد .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، و كذا الذي قبله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان قال : سألته يعني أباعبدالله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا ، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ، قال: ويعلن ذلك ، قال: وسألته عن الوالد أيرزأ (*) من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئا إلا باذنه ، فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضيها فليقوّمها على نفسه قيمة ، ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع .

(٢٢٤٨٠)٤ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، قلت : يحج حجة الاسلام

---

(٢) يب: ج٢ ص١٠٤ ، الفروع ج١ ص٣٦٦. صا : ج٣ ص٤٨.

(٣) يب: ج٢ ص١٠٤ فيه: (الحسين بن حماد «عن حماد خ ل) صا : ج٣ ص٥٠ (ط٢) .

(٤) يب: ج٢ ص١٠٤ ، صا : ج٣ ص٥٠ ، اخرجه أيضاً باسنادين آخرين مع اختلاف في ج٥ في ٣٦/١ من وجوب لحج .

(*) يأتي في النكاح في ترجيح ولاية الجد على ولاية الاب حديث فيه تأويل حسن لحديث أنت ومالك لابيك . منه.

(*) رزأ ماله كجعله وعلمه رزءاً بالضم اصاب منه شيئا كارتزأ ماله ورزأ مرزءاً ومرزئة اصاب منه خيراً ، ق.

وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ، ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه إن مال الولد للوالد ، وليس للولد أن ياخذ من مال والده إلا باذنه . اقول : تجويز اخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضا ، او تساوى نفقة السّفر و الحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمّته .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال : يأكل منه ، فامّا الأم فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها . ورواه الصّدوق باسناده عن حريز . اقول : حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقته عليه ، لا على ولدها .

٦ ـ وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن اسباط ، عن علي بن جعفر ، عن ابي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ، و لا يصلح للولد أن ياخذ من مال والده شيئا إلا باذن والده . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا انّه قال : لا إلا باذنه اويضطر فيأكل بالمعروف اويستقرض منه حتّى يعطيه اذا أيسر .

٧ ـ وعن ابي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام عن عبدالكريم ، عن ابن ابي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه ، قال : فليأخذ ، وان كانت أمّه حيّة فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٦٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ، يب : ج ٢ ص ١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٤٩ .

(٦) الفروع : ج١ ص٣٦٦ ، قرب الاسناد : ص ١١٩ فيه : (يأخذ) يب : ج٢ ص١٠٤ ، صا : ج ٣ ص ٤٨ .

(٧) الفروع : ج١ ص٣٦٦ ، يب : ج٢ ص١٠٤ ، فيه : (الحسين بن علي الكوفي) صا : ج ٣ ص ٤٩ .

(٨) الفروع : ج١ ص ٣٦٦ ، الفقيه : ج٢ ص ٥٨ ، معاني الاخبار : ص٥٠ فيه : (فقال انت) وفيه : (يحبس ابا لابن؟) يب : ج٢ ص ١٠٤ ، صا : ج٣ ص ٤٩ .

ابن ابى العلا قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : مايحل للرجل من مال ولده ؟ قال : قوته « قوت خ » بغيرسرف إذا اضطر اليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له: انت ومالك لأبيك ، فقال : انّما جاء بأبيه الى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى عن امى فأخبره الاب انّه قد انفقه عليه و على نفسه ، وقال : انت ومالك لابيك ؛ ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ؟! ورواه الصّدوق باسناده عن الحسين ابن ابى العلا ، ورواه فى (معانى الاخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى وباسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كل ماقبله .

٩- محمّد بن علي بن الحسين فى (عيون الاخبار و في العلل) باسانيد تأتى عن محمّد بن سنان ، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عزّ وجلّ « يهب لمن يشاء اناثا و يهب لمن يشاء الذكور » مع أنّه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا ، و المنسوب إليه و المدعوّ له لقوله عزّ وجلّ « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله» ولقول النبي صلى الله عليه وآله: « أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لاتأخذ من ماله شيئاً إلاّ باذنه أو باذن الأب ولأنّ الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

١٠- علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته

---

(٩) علل الشرائع ، ص١٧٧ ، عيون الاخبار ، ص٢٤٦ فيه ، (وليس للوالدة كذلك)وفى العلل وليس الوالدة كذلك.

(١٠) بحارالانوار ، ج١٠ ص٢٦٥ (طبعة الاخوندى) فيه ، قال: ان احب ان يقومها على نفسه

عن الرّجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : ان أحبّ وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، و إن كانت الأُمّ حيّة فلا احب أن تاخذ منه شيئا إلاّ قرضا أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي النكاح ، ثمّ انّ ماتضمّن جواز أخذ الاب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أوعلى الاخذ على وجه القرض ، أوعلى الاستحباب بالنسبة إلى الولد ، وما تضمّن منع الولد محمول على عدم الحاجة ، أوعلى كون الاخذ لغير النفقة الواجبة ، وكذا ماتضمّن منع الأُم ذكر ذلك بعض الأصحاب لمامرّ ، ولما يأتي في النفقات إنشاءالله .

٧٩ ـ باب جواز تقويم الاب جارية البنت و الابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام إنّي كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها و في بيت زوجها حتّى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية أفيحلّ لي أن أطأ الجارية؟ قال : قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ، ثمّ إن شئت فطأها . ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذاحتاج

قيمة و يشهد شاهدين على نفسها بثمنها فيطأها ان أحب، وان كان لولده.

راجع ١٤/٧٧ من جهاد النفس، ويأتى ما يدل عليه فى ب٧٩ ههنا وفى ج٧ فى ب٤٠ من نكاح العبيد والاماء .

باب ٧٩ـ فيه حديثان :

(١) يب ، ج٢ ص ١٠٤ ، صا ، ج ٣ ص ٥١ ، الفروع ، ج ٢ ص ٤٩ فيه ، سألت ابا الحسن (ع) .

(٢) يب، ج٢ ص١٠٤ ،صا ، ج٣ص٥٠.

إليه ؟ قال: نعم ، وإن كان له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال : وان كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها مالم يمسها الابن .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدل عليه في النكاح ، ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الاحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليّه و وكيله وهو الاحوط .

٨٠ـ باب جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به ، و قالت له حين دفعته إليه انفق منه ، فان حدث بك حدث فما أنفقت منه حلالا طيبا ، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيّب ، فقال : أعد عليّ ياسعيد المسألة ، فلمّا ذهبت اعيد المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك ، فلمّا فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة ، فقال : ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أقضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيّب ، ثلاث مرّات ، ثمّ قال : يقول الله جلّ اسمه في كتابه : فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

(٢٢٤٩٠)٢ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّ وجل « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » قال : يعني بذلك أموالهنّ

تقدم مايدل على ذلك في ب٧٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٤١ من نكاح العبيد ،

باب ٨٠ـ فيه حديثان:

(١) الفروع: ج١ ص٣٦٧، يب : ج٢ ص ١٠٥ .

(٢) يب : ج٢ ص١٠٥ .

التي في أيديهن ممّا يملكن . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨١- باب ان المرأة اذا أذنت لزوجها فى الانفاق من مالها لم يجز له ان يشترى منه جارية يطأها .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع به ماشئت ، أله أن يشتري الجارية يطأها ؟ قال : لاليس له ذلك .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دفعت اليّ امرأتي مالا أعمل به ، فأشترى من مالها الجارية أطأها؟ قال : فقال : أرادت أن تقر عينك ، وتسخن عينها ؟ . ورواه الصّدوق باسناده عن حفص بن البختري إلاّ أنّه قال : اعمل به ماشئت «إلى أن قال:» فقال : لا إنّها دفعت إليك لتقر عينها ، وأنت تريد أن تسخن عينها .

٨٢ - باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه ، وكذا المملوك من مال سيده .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير اذنه ؟ قال : لا الاّ أن يحلّلها .

باب ٨١- فيه حديثان :

(١) يب : ج٢ ص١٠٥ .

(٢) يب : ج٢ ص١٠٥ ، الفقيه : ج٢ ص٦٤ .

باب ٨٢ - فيه ١٢ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٠٥ ، بحار الانوار : ج١٠ ص ٢٧٢ فيه : (ألها ان تعطى من بيت زوجها شيئا).

ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٢ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام مايحل للمرأة أن يتصدق من مال « بيت خ ل » زوجها بغير اذنه ؟ قال : المادوم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالاذن لمامر .

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعلي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : » ولا تعطى من بيت زوجها شيئا بغير اذنه

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحجال ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو اجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في الأطعمة .

٨٢ ـ باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود

(٢) يب : ج٢ ص١٠٥ ، الفروع : ج١ ص٣٦٧ .
(٣) الفقيه : ج٢ ص٣٣٨ .
(٤) يب : ج٢ ص١١٤ .
راجع ٧٧/١٤ من جهاد النفس ، و يأتي مايدل عليه في ج ٨ في ب٢٤ من آداب المائدة.

باب ٨٣ ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) يب : ج٢ ص١٠٢ و ١٠٥ فيه : (داود بن زربي (زرين خ) الفقيه : ج٢ ص٦١ فيه : اني اعامل قوما فتكون .

ابن رزين قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: انّي اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك و لا تزد عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير نحوه ، إلاّ أنّه قال : انّي اعامل قوما وعنه ، عن داود بن زربي مثله .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس البقباق أنّ شهابا ما راه في رجل ذهب لـه بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف الّتي أخذ منك ، فأبي شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال : امّا أنا فاحب أن تأخذ وتحلف .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها، فقالت لي : اسأله ، فقلت: عماذا ؟ فقالت: إنّ ابني مات و ترك مالا كان في يد أخي فأتلفه ، ثمّ أفاد مالا فأودعنيه ؛ فلي أن آخذ منه بقدر ماأتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أدّ الامانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك . أقول : حمله الشيخ على من استحلف المنكر قال : لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، و حمل بقيّة الأحاديث على من لم يستحلف غريمه ، وحمل المنع من أخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصّدوق .

---

(٢) يب : ج٢ ص١٠٥ ، فيه : (ما راه . سأله يحل) صا: ج٣ ص٥٣،

(٣) يب : ج٢ ص١٠٥ و١٠٦ ، صا : ج٣ ص٥٢، اخرج الحديث المرسل عن الكافي والتهذيب والفقيه باختلاف في ج ٨ في ٦/١ من الايمان .

(٢٢٥٠٠) ٤ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان؛ عن أبي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني و حلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي ؟ قال : فقال : نعم ولكن لهذا كلام، قلت : و ما هو؟ قال: تقول: اللّهم إنّي لاآخذه « لم آخذه . لن آخذه خل» ظلما ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزدد عليه شيئاً. أقول: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف .

٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

---

(٤) يب، ج٢ ص١٠٥ فيه: (ابى بكر. (بكير خ) و فيه بعد ذكر الحديث: «الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى، عن أبى عبدالله (ع) نحوه» وذكر مثله فى الاستبصار الاان فيه، مثله. صا، ج٣ ص٥٢ (ط ٢) الفقيه: ج٢ ص٦١، أقول: متن الحديث والحديث الذى يأتى بعد ذلك فى الفقيه يخالف المذكور، فهو هكذا:

(وروى الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمى قال: قلت لابى عبدالله (ع) رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذى ذهب بماله مال مثله، أيأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه؟ قال: نعم، يقول: اللهم انى انما آخذ هذا مكان مالى الذى اخذه منى، و فى خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن، عن ابى بكر الحضرمى مثله الاانه قال: يقول: اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما، ولكنى اخذته مكان حقى. وفى خبر آخر: ان استحلفته اه) ثم قال: (هذه الاخبار متفقة المعانى غير مختلفة، و ذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا، لقول النبى (ص) من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس من الله، وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه اواخذ منه اومما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل فى النهى، وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلايجوز له ان يخونه كما خانه، و متى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه له مال اووقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته، فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار).

أقول: قول المصنف فى المتن: قال الصدوق لعله مصحف قاله الصدوق أيضاً.

(٥) يب: ج٢ ص٦٢، صا: ج٣ ص٥٢، الفروع: ج١ ص٣٥٥، الفقيه ج٢ ص٦١.

الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه و ذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرّجل الذي ذهب بماله مال قبله ، أيأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ، ولكن لهذا كلام يقول : اللّهمّ انّي آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه منّي وانّي لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب. ورواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه ، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي نحوه .

٦ـ وزاد : وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة .

٧ـ وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثمّ وقع له عندى مال آخذه «فآخذه» لمكان مالي الذي أخذه و أجحده و أحلف عليه كما صنع قال : ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن علي بن رئاب ، و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب.

٨ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى : عن علي ابن مهزيار ، عن إسحاق بن إبراهيم انّ موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البرّ ، فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه؟ فكتب : اقبض مالك ممّا في يدك.

٩ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه: رجل غصب

---

(٦) الفقيه : ج٢ ص٦١ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٠٥ و ٦٢ ، صا : ج ٣ ص ٥١ ، الفقيه : ج٢ ص ٦٠ ، الفروع : ج ١ ص٦٠ .

(٨) يب: ج٢ ص١٠٥ ، صا: ج٣ ص٥٢ ،

(٩) يب: ج٢ ص١٠٥ ، صا: ج٣ ص٥٣ فيه: «محمدبن يحيى» مكان محمدبن عيسى.

مالا أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل خيانة أوغصب «مثل ما خانه اوغصبه» أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه انشاءالله.

١٠- و باسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن عليبن حديد، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرّجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

١١- محمدبن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حقّ فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة. ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمدبن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن معاوية بن عمّار. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير. أقول: تقدم وجهه.

١٢- و باسناده عن زيدالشحام قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه و من خانك فلاتخنه.

١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجحود أيحلّ أن أجحده مثل ماجحد؟ قال: نعم ولاتزداد. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك في الايمان و في القضاء و في الشركة.

---

(١٠) يب: ج٢ ص١٠٥، صا: ج٣ ص ٥١.

(١١) الفقيه: ج٢ ص٦٠، الفروع: ج١ ص٣٥٥، يب: ج٢ ص ٦٢.

(١٢) الفقيه: ج٢ ص٦٠.

(١٣) قرب الاسناد: ص١١٣ فيه: (يجحده)، وفيه: ولايزداد.

يأتي مايدل على ذلك في ب٥ من الشركة و في ٩٣/١ من الوصايا و في ج ٨ في ب٤٧ و٤٨ من الايمان وفي ج٩ في ب١٠ من القضاء. راجع ههنا ٣.

٨٤- باب ان من دفع اليه مال يفرقه فى المحاويج و كان منهم جاز أن يأخذ لنفسه كأحدهم وان يعطى عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له أشخاصا

(٢٢٥١٠)١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئا؟ قال: نعم.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن يعني ابن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن «يستأمر خ ل» صاحبه؟ قال: نعم.

٣- وبهذا الاسناد عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه. أقول: جوّز الشيخ حمله على الكراهة و على أخذ أكثر مما يعطى غيره، ويمكن الحمل على من عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

٨٥- باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء، و على التحول من المسكن ليسكنه غيره، و على شراء الاشياء

باب ٨٤- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص١٥٧ و٣٦٧، اخرجه أيضاً فى ج٤ فى ١/٤٠ من المستحقين للزكاة.
(٢) يب: ج٢ ص١٠٦.
(٣) يب: ج٢ ص١٠٦، صا: ج٣ ص٥٤.
تقدم ما يدل على ذلك فى ج٤ فى ب٤٠ من المستحقين للزكاة.

باب ٨٥- فيه ٤ أحاديث:

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذعليه جعلا ، فقال : لاباس به . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله

٢ـ و بالاسناد عن محمدبن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه ، قال : لابأس به. أقول : الظاهر أنّ المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة ، أو الموقوفة على قبيل وهما منه .

٣ـ و باسناده عن محمدبن علي بن محبوب ، عن محمدبن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطلب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يشترى داراً أو أرضا أوخادما ، و يجعل له جعلا قال : لاباس به .

٤ـ محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقيل له : إنانأمر الرجل فيشترى لنا الأرض و الغلام و الجارية ، و نجعل له جعلا ، قال : لابأس

---

(١) يب: ج٢ ص١١٢، الفقيه: ج٢ ص٥٧ .

(٢) يب: ج٢ ص١١٢ .

(٣) يب: ج٢ ص١١٥ فيه. (علي بن مطر) أورده أيضاً في ج٨ في ٤/١ من الجعالة وفيه أيضا: علي بن مطر .

(٤) الفروع: ج١ ص٤١١ في نسخة (و علي بن الحكم) وفيه: (الارض والغلام والدار والخادم) يب: ج٢ ص١٠٦، اخرجه عن التهذيب بطرق عديدة في ٢٠/٦ من احكام العقود .وبطرق اخرى في ج٨ في ٤/١ من الجعالة.

تقدم في ج١ في ٤/٢ من الاحتضار مايدل على وجوب المعالجة ، وتقدم مايدل على الباب باطلاقه في ٢/١ راجع ٢٧/٣، ويأتي مايدل عليه في ب٢٠ من احكام العقود وذيله .

بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمد. أقول : و ياتى ما يدل على ذلك فى أحكام العقود و غيرها إنشاءالله .

٨٦-باب تحريم الغش بمايخفى كشوب اللبن بالماء

١- محمدبن يعقوب ، عن علىبن إبراهيم ، عن ابيهوعن محمدبن يحيى ،عن احمد ابن محمد جميعا ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

٢- و بهذاالاسناد عن ابىعبدالله عليه السلام قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر: يافلان أما علمت أنه ليسمن المسلمين من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمد و كذا الذى قبله.

٣- و عن على ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابرى فى الظلال، فمر بى ابوالحسن الأول موسى عليه السلام راكباً فقال لى: ياهشام ، إن البيع فى الظلال غش، والغش لايحل . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله .

(٢٢٥٢٠) ٤- وعنه، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن ابىعبدالله عليه السلام قال: نهى النبى « رسولالله » صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع . و رواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم . و رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم و كذا الذى قبله.

باب ٨٦- فيه ١٢ حديثا :

(١ و ٢) الفروع: ج١ ص٣٧٤، يب: ج٢ ص١٢٢ .

(٣) الفروع: ج١ ص٣٧٤، الفقيه: ج٢ ص٨٩ ، يب: ج٢ ص١٢٢ أورده أيضافى ٥٨/١ من آداب التجارة.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٧٤، الفقيه: ج٢ ص٨٩، يب: ج٢ ص١٢٢، فى الكافى : ابن ابى عمير ، عن النوفلى.

٥ـ و عن محمد بن يحيى ، عن بعض اصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنّا عند ابى الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر الى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ، ثمّ قال لى:القه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غش .

ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف بن حمّاد ، عن الحسين بن زيد الهاشميّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النّبي صلى الله عليه و آله و بناته ، وكانت تبيع منهنّ العطر فجاء النبيّ صلى الله عليه و آله وهي عند هنّ ، فقال : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، قال : إذا بعت فاحسني ولاتغشّي فانّه أتقى وأبقى للمال الحديث . ورواه الصّدوق مرسلا واقتصر على آخره .

٧ـ وعن أبى على الأشعري ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدّقيق ، فقال : إيّاك والغشّ فانّه من غشّ غشّ في ماله ، فان لم يكن له مال غشّ في أهله . و رواه الشّيخ باسناده عن عبيس « عيسى خل » بن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٨ـ وعن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه و آله في سوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلاّ طيّباً ، وسأله عن سعره . فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن

---

(٥) الفروع: ج١ ص٣٧٤، الفقيه... رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب : ج ٢ ص١٢٢ عن موسى ابن بكر .

(٦) الروضة ، ص١٥٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٨٩ ، اخرجه عنهما و عن الكافى باسناد آخر فى ٤/١ من آداب التجارة .

(٧) الفروع : ج١ ص٣٧٤ ، يب : ج٢ ص١٢٢ .

(٨) الفروع : ج١ ص٣٧٤ ، يب : ج٢ ص١٢٢ .

يدس « يدير-يب » يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديئا ، فقال لصاحبه : ماأراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين . محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله

٩ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم مافيها ، قال : احب لك أن تبين لهم مافيها . محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار القلانسي مثله .

١٠ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين قال : وقال عليه السلام : ليس منا من غش مسلماً وقال : ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب . ورواه أيضا مرسلا

١١ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث : ومن غش مسلما في بيع أو في شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم ، و من لطم خد مسلم لطمة بد الله عظامه يوم القيامة ، ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله ، وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع « اويرجع » وإن مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ومن غشنا فليس منا ، قالها ثلاث مرات ، ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه ، ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها ومن سمع خيراً فأفشاه فهو كمن عمله

---

(٩) يب ، ج٢ ص١١٢ ، الفقيه ، ج٢ ص٥٦ .

(١٠) الفقيه ، ج٢ ص١٩٧ و١٩٨ و ٨٩ .

(١١) عقاب الاعمال ، ص ٤٦ـ ٤٩ .

١٢ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من غشّ مسلماأوضرّه أوماكره أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب .

٨٧ـ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن سالم ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن أحمدبن النضر ، وعن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعا ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : لعن الله المحلّل و المحلّل له ، ومن تولّى غير مواليه ، و من ادّعى نسبا لا يعرف ، والمتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، ومن أحدث حدثافي الاسلام ،أو آوى محدثا ؛ و من قتل غير قاتله أوضرب غيرضاربه .

(٢٢٥٣٠)٢ـ محمّدبن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن احمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ؛ عن عمروبن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السّلام أنّه رأى رجلا به تأنيث فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يالعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال عليّ عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

---

(١٢) عيون الاخبار ، ص ١٩٨ . اوردنا اسانيد الحديث فيج٥ فى ١٠٤/١٧ من احكام العشرة. تقدم ما يدل على ذلك فيج٥ فى ١٣٧/١ من احكام العشرة ، راجع ٥٧/٦ من جهاد النفس وب٢ من آداب التجارة ، ويأتى مايدل عليه فيب ٧ و٩ من العيوب .

باب٨٧ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الروضة ،ص٧١ ، والحديث طويل .

(٢) علل الشرائع : ص٢٠٠ . اخرجه أيضاً فى ج٧ فى ١٨/٩ من النكاح المحرم و فيه و فى العلل ، يا من لعنه .

٣ـ قال : وفي حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فانّهم أقذر شيء .

٤ ـ و بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه ، فردّ عليه السلام ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في امّتي انّه لم يكن مثل هؤلاء في امّة إلا عذبت قبل السّاعة . أقول : و يأتي مايدل على ذلك .

٨٨- باب استحباب الاهداء الى المسلم ولو نبقا وقبول هديته .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافاة ، وهديّة مصانعة ، وهدية لله عزّ وجل . ورواه الصّدوق مرسلا .

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن منصور بن العباس ، عن عليّ بن أسباط عن أحمد بن عبدالجبّار ، عن جده ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وبهذا الاسناد قال : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلّف له شيئا .

(٣ و٤) علل الشرائع : ص ٢٠٠ ، اخرجهما في ج٧ في ١٠و١١/١٨ من النكاح المحرم . تقدم ما يدل على ذلك في ج٢ في ب١٣ من الملابس ، و في ٢٢/٤٩ من جهادالنفس . راجع ج٧ : ٥و٦و٧/٢٤ من النكاح المحرم .

باب ٨٨- فيه ١٨ حديثا:

(١) الفروع : ج١ ص ٣٦٨ ، الفقيه : ج ٢ ص٩٨ ، الخصال : ج١ ص ٤٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج١ ص ٣٦٩ ، اخرجه عنه و عن المحاسن مع زيادة في ج٨ في ٢/٢٠ من آداب المائدة .

٣ـ وبهذا الاسناد قال : لواهدى إلىّ كراع لقبلته .

٤ ـ وبهذاالاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدى لأخى المسلم هدية تنفعه أحب الىّ من أن أتصدق بمثلها . ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تهادوا تحابوا « تهادوا خل » فانهاتذهب بالضغائن.

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمدبن خالد ، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، ويقول : تهادوا فان الهدية تسلّ السخائم ، وتجلى ضغائن العداوة والأحقاد .

٧ـ وعن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن محمد بن إبراهيم الكوفى عن الحسين بن زيد « يزيد خل » عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة .

(٢٢٥٤٠) ٨ ـ و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن مصعب بن عبدالله النوفلى ، عمّن رفعه قال :قدم أعرابى بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلى أن قال: » فقال : استهدنى يا رسول الله ، قال : لا قال : بلى يارسول الله فلم يزل يكلّمه حتّى قال : اهدلناناقة ولاتجعلها ولها .

٩ـ محمد بن على بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : الهدية فى التوراة عاقر عينا .

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩ . (٤) الفروع : ج١ ص ٣٦٩.يب: ج٢ص١١٤.

(٥ـ٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩

(٨) ك ... (٩) الفقيه : ج٣ ص ٩٧.

١٠ـ قال : وقال عليه السلام: تهادوا تحابوا .

١١ـ قال : وقال عليه السلام : الهدية تسل السخا « السخائم خل » .

١٢ـ قال : وقال عليه السلام : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

١٣ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو اهدي إليّ كراع لقبلت .

١٤ـ قال : و اتى على عليه السلام بهديـة النيروز ، فقال عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : ياأمير المؤمنين اليوم النيروز ؛ فقال عليه السلام : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .

١٥ـ قال : وروى أنّه صلى الله عليه وآله قال : نوروزنا « نيروزنا خل » كلّ يوم .

١٦ـ قال : وقال عليه السلام : عد من لايعودك واهد إلى من لايهدى إليك .

١٧ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعلي لواُهدي إليّ كراع لقبلت ، ولودعيت إلى ذراع لأجبت .

(٢٢٥٥٠)١٨ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى؛ عن أبيه ، عن سهل ابن زياد، عن محمّد بن سعيد ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة ، وقال : تهادوا تحابوا ، فان الهدية تذهب بالضغائن . وقد تقدّم في مواقيت الصّلاة بعدة طرق عنهم عليهم السلام إنّما النّافلة بمنزلة الهدية ، متى ما اتي بها قبلت، فقدّم منها ما شئت و أخّر منها ما شئت . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

(١٠-١٣) الفقيه ج ٢ ص ٩٧ .

(١٤ـ ١٦) الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

(١٧) الفقيه : ج٢ ص ٣٣٨ .

(١٨) الخصال : ج١ ص ١٦ .

تقدم ما يدل عليه في ج٢ في ب٣٧ من المواقيت ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٩ راجع ب٩٠ و يأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٨ في ب ١٦ من آداب المائدة و ذيله.

٨٩- باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا ، و كراهة رد هدية الطيب والحلوا.

١- محمد بن على بن الحسين قال : قال عليه السلام : عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فانه أسرع لتواترها .

٢- قال : وكان عليه السلام: لايردّ الطيب والحلوا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك فى الطهارة .

٩٠- باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها ؛ وجواز أخذ ارباب القرى مايهديه المجوس الى بيوت النيران .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنوروز « النيروز خل » أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه ، فقال : أليس هم مصلّين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لواهدى إلىّ كراع لقبلته ، و كان ذلك من الدين ، ولو أنّ كافرا أو منافقا اهدى إلىّ و سقاماقبلت و كان ذلك من الدين أبي الله عزّ وجل لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق إلى قوله : وليكافهم.

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ؛ عن أبي بكر الحضرمي

باب ٨٩- فيه حديثان :

(١ و٢) الفقيه : ج٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ج١ فى ب ٩٤ من آداب الحمام .

باب٩٠-فيه٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه ، ج٢ ص٩٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها ، و قال : يا عياض لو أسلمت لقبلت هديتك إن الله عز وجل أبى لي زبد المشركين ، ثم إن عياضا بعد ذلك أسلم و حسن اسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه .

٣ـ و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبدالله القمي : ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى لها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل خ ل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال : ليأخذه خ ل صاحب القرى ليس به بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مسألة كتب بها إلي محمد بن عبدالله القمي فقال: لنا ضياع وذكر نحوه إلا أنه قال : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس .

٥ـ و باسناده عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ؛ عن علي عليه السلام قال : أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه و أهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

٦ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في « كتاب الرجال » عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص ، عن حماد بن عبدالله القندى ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه خير ان(٥) قدوجهت إليك ثمانية دراهم كانت اهديت إلي من طرسوس

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه : ج٢ ص ٩٨ .

(٤) الفقيه : ج٢ ص ٩٨ . (٥) الفقيه : ج٢ ص ٩٨ .

(٦) رجال الكشي : ص ٣٧٥ فيه : (سليمان بن جعفر)و فيه :(ابراهيم بن مهزيار ، عن علي ابن مهزيار قال : كتبت الى خيران الخادم) و في ديله بالطريق الثاني و قال ، قلت : جعلت

(*) خيران الخادم ثقة مولى الرضا (ع) من أصحاب أبيجعفر و أبي الحسن الثالث عليهما السلام والمكتوب اليه يحتمل الثلاثة منه.

دراهم فيهم ، و كرهت أن أردّها على صاحبها أو احدث فيها حدثا دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ، لأعرفه إنشاء الله و أنتهي إلى أمرك ؟ فكتب و قرأته اقبل منهم إذا اهدى إليك دراهم أو غيرها ، فانّ رسول الله ﷺ لم يردّ هديّة على يهودي ولانصرانيّ . وعن حمدويه و إبراهيم ابني نصير ، عن محمّد بن عيسى، عن خيران الخادم قال : وجّهت إلى سيدى ثمانية دراهم وذكر مثله.

٩١ ـ باب جواز قبول الهدية التى يرادبها العوض ، وانه يستحب التعويض عنها ولايجب ، فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدى الهدية إلى قرابته يريد الثواب و هو سلطان ، فقال : ما كان لله و لصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

(٢٢٥٦٠)٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له: الرجل الفقير يهدى إلىّ الهديّة يتعرض لما عندي فآخذها ولاأعطيه شيئا ، أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لاتدع أن تعطيه و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

فداك انه ربما اتانى الرجل لك قبله الحق ، او يعرف موضع الحق لك، فسألنى عما يعمل به فيكون مذهبى اخذ ما يتبرع فى سر ، قال : اعمل فى ذلك برأيك ، فان رأيك رأيى ، و من اطاعك فقد اطاعنى .

باب٩١ فيه ـ ٣أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ، يب : ج ٢ ص ١١٣ .

٣ـ و باسناده عن محمدبن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن اسحاق، عن رجل،عن عيسي بن أعين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية و هو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتّى هلك ، و أصاب الرّجل هديّته بعينها ، أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لابأس أن يأخذه و رواه الصدوق باسناده عن عيسى بن أعين . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود.

٩٢ـ باب ان من اهدى اليه طعام أو فاكهة و عنده قوم استحب له مشاركتهم فى ذلك و اطعامهم

١ـ محمدبن يعقوب ، عن على بن محمد ، عن أحمدبن محمد ، عن بعض أصحابه،عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمدبن مسلم قال : قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

٢ـ و عنه ، عن أحمدبن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدى الى الرجل هديّة طعام و عنده قوم فهم شركاؤه فيها « في الهدية خل » الفاكهة و غيرها و رواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد و كذا الذي قبله . و رواه الصّدوق مرسلا نحوه

٩٣ـ باب انه لايجوز أن يصالح السلطان بشيء عما يأخذه من الجزية و يأخذ منهم اكثر من ذلك

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال:

---

(٣) يب ، ج٢ ص ١١٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب٨٨ ،

باب ٩٢ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٦٩ ، يب ، ج٢ ص ١١٣ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب ، ج ٢ ص ١١٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٨ .

باب٩٣ـ فيه٣ أحاديث:

(١) يب : ج٢ ص ١١٣ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٦ .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما ، و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ، ما تقول إن صالح عنهم السلطان. أعني صاحب القرية بشيء و يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان ؟ قال :قال:هذا حرام و باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب مثله . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد واحمدبن محمّد جميعا ، عن ابن محبوب مثله.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القبالة : أن يأتي الرّجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانّ ذلك لايحلّ الحديث.

٣- محمّدبن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لايحلّ . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في المزارعة .

٩٤- باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة و اللعب بها و جوازافتراشها

١- محمّدبن يعقوب ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن الحكم

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٧٢ ، ورد ذيله في ٨/٨ من المزارعة و صدره في ١٨/٣ منها .

(٣) الفروع : ج١ ص ٤٠٦، يب: ج٢ ص ١٧٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٨ من المزارعة .

باب ٩٤-فيه١٠ احاديث وفي الفهرست ١١:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٢٦ ، المحاسن : ص ٦١٨ ، اخرجه أيضاً باسناد آخر عن الكافي في ج٢ في ٣/٥و٤ من المساكن. في الكافي : محمدبن يحيى عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى

عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : و الله ما هي تماثيل الرجال والنساء و لكنها الشجر وشبهه. أحمدبن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله .

٢ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بتماثيل الشجر .

٣ـ و عن أبيه ، عن حمّادبن عيسي ، عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لابأس مالم يكن شيئا من الحيوان .

(٢٢٥٧٠) ٤ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محمدبن سماعة، عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها ، فقال : لابأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير.

٥. و عنه ، عن جعفر بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة ، فقال : يا جارية هاتي النمرقة.

٦ـ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير و قال : من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ ؛ و نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، و نهى عن التختم بخاتم صفر أوحديد

عن علي بن الحكم .

(٢ و ٣) المحاسن : ص ٦١٩ .

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٦ ، اورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٢/٧ و في ٢ / ٤٦ من لباس المصلي .

و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

٧ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي ، عن هشام بن أحمر ؛ و عبدالله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة يعذّبون يوم القيامة من صوّر صورة من الحيوان يعذب حتّى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتّى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الانك وهو الاسرب .

٨ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد مثله الاّ أنه قال : والمستمع من قوم.

٩ـ و في (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن أبي جعفر الدبيلي ، عن أبي عبدالله ، عن سفيان ، عن أيّوب السّجستاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صوّر صورة عذّب و كلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه عذّب و كلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بفاعل ، و من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في اذنيه الانك يوم القيامة قال سفيان : الانك الرصاص

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن التماثيل هل يصلح أن يلعب بها ؟ قال : لا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المساكن و في لباس المصلّي و في مكان المصلّي .

---

(٧) الخصال : ج ١ ص ٥٣ فيه : هشام بن أحمد .

(٨) عقاب الاعمال : ص ١٣ .

(٩) الخصال : ج ١ ص ٥٤ .

(١٠) قرب الاسناد: ص ١٢٢ .

تقدم مايدل على ذلك في ج٢ في ب٣ و٤ من المساكن. راجع ب٤٥ من لباس المصلي وب٣٢ من مكان المصلي، وهنا : ٢/١.

٩٥ ـ باب حكم مال الناصب وامرأته و دمه

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن فضالة عن سيف ، عن أبي بكر ؛ عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ مال الناصب حيثما وجدت، و ادفع الينا الخمس .

٢ـ و عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّدبن عبدالله ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مال الناصب و كلّ شيء يملكه حلال لك إلاّ امرأته ، فانّ نكاح أهل الشرك جائز ، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لانسبّوا أهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحا ، و لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومأة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الخمس ، و يأتي ما يدل عليه في الحدود والدّيات غير ذلك .

٩٦ـ باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية ، و عدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام

١ـ محمّدبن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

باب ٩٥ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، اخرجه بالاسناد والاسناد آخر عن السرائر في ج ٤ في ٦ و ٢/٧ مما يجب فيه الخمس .

(٢) يب : ج ٢ ص ١١٦ ، اخرجه أيضاً في ٢٦/٢ من جهاد العدو .

تقدم ما يدل على صحة نكاح غير المسلمين في ب ٧٣ من جهاد النفس ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٢٧ من حدالقذف و في ب ٢٢ من ديات النفس ، و في ب ٣٣ من موجبات الضمان.

باب ٩٦ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، اخرج نحوه عن الكافي في حديث يأتي في ج ٧ في ١٤/١ مما

ولد الزنا يباع و يشترى و يستخدم ؟ قال : نعم ، قلت : فيستنكح قال : نعم ، ولاتطلب ولدها .

(٢٢٥٨٠)٢- و باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت قال: حرّة لاتباع ولا تشترى ، و إن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك .

٣- وباسناده عن حماد ؛ عن الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ولدالزنا أيباع او يستخدم ؟ قال: نعم الاجارية لقيطة فانّها لاتشترى.

٤- و باسناده عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :جارية لي زنت أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : احجّ بثمنها ؟ قال : نعم.

٥- محمّدبن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشترى الجارية او يتزوّجها لغير رشدة و يتّخذها لنفسه ، قال : إن لم يخف العيب على ولده فلابأس

٦- محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولدالزنا أيشترى و يستخدم و يباع؟ فقال: نعم.

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

يحرم بالمصاهرة .

(٢) الفقيه : ج٢ ص ٤٧ .

(٣ و ٤) الفقيه ج ٢ ص ٤٦ .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ١٣ ، اخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٧ في ١٤/٣ مما يحرم بالمصاهرة.

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : (ابن سنان. ابن مسكان خ) صا ، ج٣ ص ١٠٤ ترك فيه قوله : « و يباع » .

(٧) يب : ج ٢ ص١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ ، صا : ج ٣ ص١٠٤ ، اورده أيضاً في ج٨ في ٢٢/٦ من اللقطة .

سألته عن ولدالزنا أشتريه اوأبيعه او أستخدمه ، فقال : اشتره و استرقه واستخدمه و بعه ، فأمّا اللقطة فلاتشتره. و رواه الكليني ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان مثله.

٨- و عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن ابي خديجة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لايطيب ولد الزنا ابدا ، ولايطيب ثمنه ابدا. اقول: حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم.

٩- و باسناده عن احمدبن ابي عبدالله ، عن ابيه ، عن ابي الجهم ، عن ابي خديجة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايطيب ولدالزنا ابدا ، ولايطيب ثمنه والممزير لايطيب إلى سبعة آباء ، فقيل : ايّ شيء الممزير ؟ قال : الذي يكتسب مالامن غير حلّه فيتزوّج أويتسرّى فيولدله ، فذلك الولدهوالممزير. و رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبدالله مثله إلاّ انّه قال : الممزار بدل الممزير .

١٠- و عنه ، عن ابن فضّال ، عن مثنّى الحنّاط ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :تكون لي المملوكة من الزّنا احجّ من ثمنها وأتزوّج؟ فقال : لاتحج من ثمنها ، ولا تزوّج منه. و رواه الكليني مثل الذي قبله. اقول : حمله الشيخ على الكراهة ايضا لما مرّ ، وياتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح واللّقطة .

٩٧-باب جواز بيع الحرير والديباج

---

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ؛ صا : ج ٣ ص١٠٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٩ .

(١٠) يب : ج٢ ص ١٣٩ ، صا : ج ٣ ص١٠٥ ، الفروع : ج١ ص٣٩٣ .

راجع ب٣ ههنا و ابواب بيع الحيوان و ب١٤ مما يحرم بالمصاهرة وب ٢٢ من اللقطة .

باب ٩٧ - فيه حديثان : «ج١٤»

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان ؛ عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج فأمّا بيعه فلابأس به .

(٢٢٥٩٠) ٢ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الاحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بيعهما فلا بأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك.

٩٨ـ باب كراهة أكل ماتحمله النملة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النّملة بفيها و قوائمها . ورواه الكليني عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد.

٩٩ـ باب تحريم الغناء حتى فى القرآن وتعليمه واجرته والغيبة والنميمة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زيد الشحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة ، ولاتجاب فيه الدعوة ، ولايدخله الملك .

٢ـ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميعا ، عن النضر بن سويد عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجل: «واجتنبوا قول الزّور» قال : قول الزور الغناء .

---

(١) يب : ج٢ ص١٥٥ فيه : الحسن (احمد خل) .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٦ ، اورده أيضاً فى ج ٢ فى ١١/٣ من لباس المصلى.
تقدم فى ج١ فى ب ٢٢ من التكفين جواز بيع كسوة الكعبة وهى من الحرير. راجع ههناب ٢.

باب ٩٨ـ فيه حديث:

(١) يب : ج٢ ص ١١٤ ، الفروع : ج ١ ص ٤١٨ .

باب ٩٩ـ فيه ٣٣ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص٢٠٠ .
(٢) الفروع : ج ٢ ص٢٠١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه فى١٠٢/١ .

٣ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجل: «لايشهدون الزّور» قال : الغناء .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت وأنا اريد داود بن عيسى بن علي ، و كان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان ، فلقيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان ، فقلت : ياعجوز أتباع هاتان الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لايشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت : لأنّ إحداهما مغنّية والأخرى زامرة الحديث.

٥ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم و أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : «والذين لايشهدون الزّور» قال : «هو خ» الغناء .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، : سمعته يقول : الغناء ممّا وعدالله عليه النار ، و تلاهذه الاية : و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين .

٧ـ وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: الغناء ممّا قال الله عزّ وجل : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله .

---

(٣) الفروع : ج٢ ص ٢٠٠ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص٢١٣ (باب النوادر من الزى والتجمل) اخرج صدره أيضاً فى ج٢ فى ٢٩/١ من الملابس .

(٥ـ٧) الفروع ، ج٢ ص ٢٠٠ .

٨ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : «و اجتنبوا قول الزّور» قال: قول الزور الغناء .

(٢٢٦٠٠)٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الغناء.

١٠ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن على ؛ «سليمان خل» عن أبي جميلة ، عن أبى اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغناء غشّ النفاق.

١١ـ وعنهم، عن سهل، عن الوشا قال : سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام « يقول: سئل أبوعبدالله عليه السلام خل» يسأل عن الغناء، فقال : هوقول الله عزّ وجلّ : ومن الناس من يشترى لهوالحديث ليضل عن سبيل الله.

١٢ـ و عنهم ، عن سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الغناء و أناحاضر، فقال : لاتدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها.

١٣ـ و عنهم ، عن سهل ، عن على بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراسانى عليه السلام عن الغناء وقلت : إن العبّاسى ذكر عنك أنّك ترخص فى الغناء فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له : سألنى عن الغناء ، فقلت : إن رجلا اتى أباجعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميزالله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء ؟ قال: مع الباطل ، فقال: قد حكمت .

١٤ـ ورواه الصّدوق فى (عيون الاخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

---

(٨) الفروع : ج٢ ص ٢٠١، اورد تمامه فى ١٠٢/٣ .

(٩ـ١١) الفروع : ج٢ ص ٢٠٠ .

(١٢) الفروع : ج ٢ ص٢٠١ .

(١٣و١٤) الفروع : ج٢ ص٢٠١، عيون الاخبار: ص ١٨٧ فى نسخة منه : (ابراهيم بن هاشم العباسى) وفيه اختلافات لفظية ، قرب ١٤٨ فيه ، (انك رخصت فى سماع الغناء) وفيه، (انما سألنى عن سماع الغناء فأعلمته ان رجلا اتى أباجعفر محمد بن على عليهما السلام فسأله عن سماع

عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان وذكر نحوه. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم نحوه.

١٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغناء و قلت: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا إن الله عزوجل يقول: «وما خلقنا السموات والارض و مابينهما لاعبين ۞ لوأردنا أن نتخذلهوالاتخذناه من لدنا إن كنافاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هوزاهق ولكم الويل مما تصفون» ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس.

١٦- وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لاينظر الله الى أهله، و هو مما قال الله عزوجل: و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله.

١٧- محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن أجر المغني والمغنية سحت.

١٨- وفي (عيون الاخبار) بأسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا،

الغناء فقال له اخبرني اذا جمع الله تعالى بين الحق والباطل مع ايهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبوجعفر (ع): حسبك فقد حكمت على نفسك فهكذا كان قولي له) رجال الكشي: ص ٣١١، فيه: (ان هشام بن ابراهيم العباسي زعم أنك أحللت له الغناء) وفيه: (انما سألني عنه فقلت) و فيه (اذا فرق الله) وفيه: (فايشمايكون) وفيه وفي العيون: قدقضيت.

(١٥و١٦) الفروع، ج٢ ص٢٠٠.

(١٧) الفقيه: ج٢ ص٥٦.

(١٨) عيون الاخبار: ص٢٠٧. وأسانيد الحديث قد اوردناها في ج٥ في ذيل ١٠٤/١٧ من احكام العشرة.

عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أخاف عليكم استخفافا بالدين ، وبيع الحكم ، وقطيعة الرحم ، و أن تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين .

(٢٢٦١٠)١٩- وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى العولى، عن عون بن محمد الكاتب ، عن محمد بن أبي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز « العراق خل » فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ؛ أما سمعت الله عزوجل يقول : واذا مرّوا باللّغو مرّوا كراما .

٢٠. وفي (معاني الاخبار) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن محمد بن السري ، عن الحسين بن سعيد عن أبي أحمد محمد بن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عزوجل « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» قال: الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ، قلت : قول الله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : منه الغناء .

٢١- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور قال : منه قول الرجل للّذي يغنّي: أحسنت .

٢٢- وفي (المقنع) قال الصادق عليه السلام: شر الأصوات الغناء .

٢٣- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير

---

(١٩) عيون الاخبار : ص٢٧٠ فيه: عون بن محمد الكندي قال، حدثني ابو الحسين محمد بن أبي عباد .

(٢٠ و٢١) معاني الاخبار : ص ٩٩ .

(٢٢) المقنع : ص ٣٧ .

(٢٣) الخصال : ج ١ ص١٤ .

عن مهران بن محمّد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق ، و يعقّب الفقر .

٢٤ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن محمّد بن الصّلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن جعفر بن عبدالله العلويّ ، عن القسم بن جعفر ابن عبدالله ، عن عبدالله بن محمّد بن على العلويّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن أبي بكر عن محمّد بن عمرو بن حزم في حديث قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور ، فمازال يقول : اجتنبوا الغناء اجتنبوا ، فضاق بي المجلس و علمت أنّه يعنيني .

٢٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عزّ وجل : « و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين» انّهم قالوا: منه الغناء .

٢٦ـ على بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزّور» قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، و قول الزور الغناء .

٢٧ـ و عن أبيه ، عن سليمان بن مسلم الخشاب ، عن عبدالله بن جريح المكى عن عطا بن أبي رياح ، عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال : إن من أشراط الساعة إضاعة الصّلوات ، و اتباع الشهوات ، والميل إلى الأهواء « إلى أن قال : » فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله ، و يتّخذونه مزامير ،

---

(٢٤) المجالس والاخبار، ص٨٧ فيه: (اجتنبوا الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا اجتنبوا قول الزور) وفيه : (يقول : الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا).

(٢٥) مجمع البيان ، ج ٨ ص ٣١٣ .

(٢٦) تفسير القمى ، ص ٤٤٠ .

(٢٧) تفسير القمى ، ص ٤٢٧ ، تقدم الحديث بتمامه فى ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و ذيله .

ويكون أقوام يتفقّهون لغير الله، و تكثر أولاد الزنا ، و يتغنّون بالقرآن «إلى أن قال : » و يستحسنون الكوبة والمعازف ، و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «إلى أن قال : » فأولئك يدعون فى ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس.

٢٨ـ محمد بن مسعود العياشى فى (تفسيره) عن جابر بن عبدالله ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح لما أكل آدم من الشجرة تغنّى، فلمّا هبطت حوا إلى الأرض ناح لذكره ما فى الجنّة .

(٢٢٦٢٠) ٢٩ـ وعن الحسن قال: كنت اطيل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، قال : فدخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقال لى : يا حسن « إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اولئك كان عنه مسؤلا» السّمع وماوعى ، والبصر وما رأى ، والفؤاد وما عقد عليه.

٣٠ـ الحسن بن محمد الدّيلمى فى (الارشاد) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يظهر فى أمّتى الخسف والقذف ، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف و القينات و شربت الخمور ؛ والله ليبيتنّ أناس من أمّتى على اشر وبطر و لعب فيصبحون قردة و خنازير لاستحلالهم الحرام ، و اتّخاذهم القينات و شربهم الخمور و أكلهم الرّبا، ولبسهم الحرير.

٣١ـ قال : وقال صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء : إذا كان الفيء دولا ، والأمانة مغنما؛ والصدقة مغرما، وأطاع الرجل امرأته،وعصى أمّه ، وبرّ صديقه ، وجفا أباه ، و ارتفعت الأصوات فى المساجد ، و اكرم الرجل

---

(٢٨) تفسير العياشى ، ج١ ص ٤٠ فيه ، فلما هبط حدا فلما استتر على الارض ناح يذكره ما فى الجنة .

(٢٩) تفسير العياشى ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، تقدم نحوه فى ٢/٢ من جهادالنفس و لعل الرجل هو الحسن بن هارون المتقدم.

(٣٠) ارشاد الديلمى ، ص ٤٥ .

(٣١) ارشاد الديلمى ، ص ٨٧ فيه ، او خسفا .

مخافة شرّه ، و كان زعيم القوم أرذلهم ، و لبسوا الحرير، واتّخذوا القينات والمعازف ، وشربوا الخمور، و كثر الزّنا ، فارتقبوا عند ذلك ريحاحمراءوخسفاأو مسخا ، و ظهورالعدوّ عليكم ثمّ لاتنصرون .

٣٢- علىبن جعفر فى كتابه عن أخيه موسىبن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتعمّد الغناء يجلس إليه ، قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلكهنا فىعدّة أبواب ، وفىالقراءة فى غير الصّلاة وغير ذلك، ويأتى مايدل عليه، وتقدم ما يدلّ على حكم الغيبة والنميمة فى أحاديثالعشرة.

١٠٠ - باب تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافهاو بيعهاو شرائها

١- محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمدبن محمّدبن خالد،عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاقبن جرير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ شيطانا يقال له : القفندر إذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيتثم نفخ فيه نفخة فلايغار بعدهاحتّى تؤتى نساؤه فلايغار.

٢- وعنهم ، عنسهلبن زياد ، عن محمّدبن عيسى أوغيره عن أبىداود المسترق قال : من ضرب فى بيته بربط أربعين يوما سلّطالله عليهم شيطانا يقال له : القفندر

---

(٣٢) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦٨ طبعة الاخوندى .
تقدم مايدل على ذلك فى ج٢ فى ب٢٤ من قراءة القرآن ، و ج ٣ فى ٩/٩ من صلاة المسافر و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ٤٩/٢١ هناك و ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ههنا فى ب ١٥ و١٦ ، و يأتى ما يدل عليه فىب ١٠٠ و١٠١ وفى ١٠٢/١٠ . و تقدم ما يدل علىحكم الغيبة والنميمة فى ب ١٥٢ و ١٦٢ من احكام العشرة و ذيلهما .

باب١٠٠ فيه ١٥حديثا:

(١ و ٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .

فلايبقى عضو من أعضائه إلاّ قعد عليه ، فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولاماقيل فيه.

٣- و عنهم ، عن سهل ، عن على بن معبد ، عن الحسن بن على الجزار ، عن على بن عبدالرحمن ؛ عن كليب الصيداوي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة

٤- و عنهم ، عن سهل ، عن أحمدبن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى ابن حبيب ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : لا يقدس الله أُمّة فيها بربط يقعقع ، وناية «فاية» تفجع .

٥- و عنهم ، عن سهل ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبدالله بن القاسم، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا فى الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف والملاهى شماتة بآدم عليه السلام فكلّ ما كان فى الأرض من هذاالضرب الذي يتلذّذ به الناس فانّما هو من ذلك.

٦- و عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات .

(٢٢٦٣٠)٧- وعن محمدبن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الزعفرانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث.

٨- محمدبن على بن الحسين باسناده عن حمّادبن عمرو و أنس بن محمد ، عن

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ . فيه . صوت العيدان .
(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .
(٥و ٦) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ .
(٧) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٠ ، اورد تمامه فى ١٧/٥ .
(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٩ .

أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، واتيان باب السلطان.

٩ـ وفي (المقنع) قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهما السلام نهوا عن ذلك.

١٠ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ عن عبدالله بن احمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية «عبية» قال: تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان.

١١ـ و في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى. عن محمد بن احمد، عن السياري رفعه، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السفلة، فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور.

١٢ـ و عن ابيه، عن سعد، عن ايوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المسلي عن عبدالأعلى، عن نوف، عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: يانوف إياك

---

(٩) المقنع، ص ٣٧ فيه: (الملاهي كلها) و فيه: قد نهوا عن ذلك اجمع.

(١٠) عيون الاخبار، ص ١٣٦ فيه: (الراعبية) و فيه: المعازف والقيان والمزامير والعيدان.

(١١) الخصال، ج ١ ص ٣٢.

(١٢) الخصال، ج ١ ص ١٦٤. صدره (قال: بت ليلة عند أمير المؤمنين علي (ع) فكان يصلي الليل كله، و يخرج ساعة بعد ساعة فينظر الى السماء و يتلو القرآن، قال: فمر بي بعد هدو من الليل، فقال: يانوف أراقد أنت أم رامق؟ قلت: بل رامق، ارمقك ببصري ياأمير المؤمنين قال: يانوف طوبى للزاهدين في الدنيا والراغبين في الاخرة؛ اولئك الذين اتخذوا الارض بساطا، و ترابها فراشا، و ماءها طيبا؛ والقرآن دثارا، والدعاء شعارا، و قرضوا من الدنيا تقريضا، على منهاج عيسى بن مريم (ع). ان الله عزوجل اوحى الى عيسى بن مريم (ع): قل للملاء من بني اسرائيل. لايدخلوا بيتا من بيوتي الابقلوب طاهرة، و ابصار خاشعة، واكف نقية، وقل لهم: اعملوا «اعلموا» اني غير مستجيب لاحد منكم دعوة؛ ولالاحد من خلقي قبله مظلمة، يانوف اياك) اخرج نحوه عن نهج البلاغة في ج ٢ في ٣٠/٣ من الدعاء راجعه.

أن تكون عشّاراً أو شاعراً(*) أو شرطيّاً أو عريفاً أو صاحب عرطبة، وهي الطنبور، أو صاحب كوبة وهو الطبّل، فإنّ نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أمّا إنّها السّاعة التي لاترّد فيها دعوة إلاّ دعوة عريف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شرطي، أو صاحب عرطبة او صاحب كوبة.

١٣ ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال: قال عليه السلام: لاتدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دفّ أو طنبور أو نرد، ولاتستجاب دعاؤهم، وترفع عنهم البركة.

١٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها، قال: لايستحب شيئاً من اللعب غير الرّهان والرمي.

١٥ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عليّ بن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن جعفر بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عليّ، عن عليّ بن موسى، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المغنّية وغير ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٠١ ـ باب تحريم سماع الغناء والملاهي

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عنبسة

(١٣) تنبيه الخواطر ...

(١٤) بحارالانوار: ج ١٠ ص ٢٧٤ فيه: لاتستحب شيئا.

(١٥) مجالس ابن الشيخ: ص ٢١٤ فيه: أخبرني علي بن محمد بن علي أبوالحسن الحسيني، تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/٢٢ من جهاد النفس، و في ٢/١ ههنا و ١٧/٥ و ب ٩٩، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠١ و ١٠٤/٦ راجع ١/٥ من السبق والرماية.

باب١٠١ ـ فيه ٥أحاديث:

(١) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(*) فيه ذم الشعر وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا مخصوص بالباطل منه او بالافراط فيه والاكثار منه كمامر او على من يغنى به و يلعب بالملاهي، منه ره.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع

(٢٢٦٤٠) ٢ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال : نزلنا بالمدينة فأتينا أباعبدالله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراما . فوالله ما علمنا ماأراد به، وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا: لاندري ماأردت بقولك : كونوا كراما، فقال: أماسمعتم الله عز وجل يقول: إذا مروا باللغو مروا كراما.

٣ ـ وعنهم عن سهل ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها ، فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه .

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أنى كنت ؟ فظننت أنه قدعرف الموضع ، فقلت : جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال : ذاك مجلس لاينظر الله عز وجل إلى أهله (*) امنت الله على أهلك و مالك.

٥ ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبدالله، وإن كان الناطق يؤدي عن

---

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠٠ .
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠١ .
(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠١ فيه ، جهم مكان عاصم .
(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠١ فيه ، (الحسن بن على بن يقطين) و فيه ، (يروى) فى الموضعين مكان يؤدى .

(*) هذا لاتصريح فيه بالغناء لكن فهم الكلينى منه ذلك فاورده فى باب الغناء و قرينته أنه لاوجه للتهديد لولاه لان النظر الى الجوارى باذن سيدهن جائز وقد اذن للراوى، منه ره.

الشيطان فقدعبدالشيطان . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك هنا فى عدّة أبواب وفى الأغسال المسنونة فى حديث غسل التّوبة وغيرذلك ، ويأتى مايدلّ عليه .

١٠٢ - باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا ، عن النضربن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء . ورواه الصّدوق مرسلا .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج من الباطل.

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ: « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» قال: الرجس من الأوثان هوالشطرنج ، وقول الزورالغناء .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن الحكم أخى هشام بن

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٨ من الاغسال المسنونة ، و فى ج٥ فى ٢٨/٦ من احكام العشرة، و فى ب ٢ و ٣ من جهاد النفس ، و فى ٣٣ و ٤٦/٣٦منه و٤١/٦ من الامر بالمعروف وههنا فى ٢ و١٦/٧ وب ٩٩ و١٠٠ .

باب ١٠٢ـ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٢١٥ ، اورد ذيله أيضاً فى٩٩/٢.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، أورد ذيله فى ٩٩/٨ .

(٤) الفروع : ج ٢ ص ٢٠١ ، اخرجه باسناد آخر عن كتب فى ج ٤ فى ١٨/٩ من احكام شهر رمضان .

الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار إلاّ من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين قلت: وأيّ شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج.

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج، وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبة الامير، وعن لعبة الثلث، فقال: أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيّهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغفر الله في شهر رمضان إلاّ لثلاثة: صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن.

(٢٢٦٥٠) ٧- وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد «صدقة خ ل» عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج، فقال: دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها الله.

٨ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج الّتي يلعب بها؟ فقال: أخبرني أبي علي بن الحسين عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله كان لاغيا، ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا، ثمّ سكت، فقام الرجل و انصرف.

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد.

(٥-٧) الفروع، ج ٢ ص ٢٠١.
(٨) الفروع، ج ٢ ص ٢٠١ فيه: (لغير ذكر الله) في الموضعين.
(٩) الفروع، ج ٢ ص ٢٠٢.

١٠- محمدبن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد فقال: لاتقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لاخير فيه لاتقربه الحديث.

١١- وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن جعفر بن عقبة، عن الحسن بن محمد ابن اخت أبي مالك، عن عبدالله بن سنان عن عبدالواحد بن المختار قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، فقال: إن المؤمن لمشغول عن اللعب. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد الخراز، عن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢- علي بن ابراهيم (في تفسيره) عن ابي الجارود، عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى ان قال:» واما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر، واما الأنصاب فالأوثان التي كانت تعبدها المشركون، واما الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من

---

(١٠) معاني الاخبار: ص ٦٧ لم يذكر فيه الاسناد الثاني، وفيه: (عن النرد والشطرنج قال: لاتقربهما) وفيه: (لاخير فيه لاتفعلوا) ذيله: قال: نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر، و كل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي يصنع فيها، قال: نهى رسول الله (ص) عن الدبا و المزفت والحنتم والنقير، قلت: و ماذاك؟ قال: الدبا، القرع، والمزفت، الدنان، والحنتم، جرار الاردن، و يقال: انها الجرار الخضر، والنقير كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيرها اجواف ينبذون فيها.

(١١) الخصال: ج ١ ص ١٥، قرب الاسناد: ص ٨١ فيه: لفي شغل عن اللعب.

(١٢) تفسير القمي: ص ١٦٧ فيه: (كانوا يعبدونها) وفيه: (مشركوالعرب في الامور). أورد صدره في ج ٨ في ١/٥ من الاشربة المحرمة.

العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان .

١٣- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج فقال : الشطرنج من الباطل .

١٤- و عن عبدالله بن جندب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر .

١٥- وعن اسماعيل الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر .

اقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠٢ - باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، والسلام عليه وبيعه وشرائه و أكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه و تقليبه ، و أن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ،

---

(١٣) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٣١٥ .

(١٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٤١ فيه : عبدالله بن جندب عمن اخبره عن أبي عبدالله(ع).

(١٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٤١ ، أخرجه أيضا في ١٠٤/٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ٣٣ و ٤٦/٣٦ من جهاد النفس و ههنا في ب ٣٥ و في ٢٠ و ٩٩/٢٦ و في ٩ و ١٣ - ١٠٠/١٥ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠٣ و١٠٤ .

باب١٠٣ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠١ .

قال : دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له : جعلت فداك انّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها، ولكن أنظر، فقال: مالك ولمجلس لاينظر الله إلى أهله .

(٢٢٦٦٠)٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سعيد عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: المطّلع في الشطرنج كالمطّلع في النار .

٣ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ماتقول في الشطرنج ؟ فقال : المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير ، قال : فقلت : ماعلى من قلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

٤ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر واللّعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية و كبيرة موبقة، والخائض فيها بده كالخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه ، واللاهي بها والناظر اليها في حال مايلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوّء مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، و إيّاك و مجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فانّها من المجالس الّتي باء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمك معهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك .

---

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٠٢ فيه علي بن سعيد (معبد خ ل) .

(٣) الفروع : ج٢ ص ٢٠٢ .

(٤) السرائر : ص ٤٧٠ فيه : (والحائض فيها يده) و فيه : اللاهي المغرور .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٨ من احكام العشرة ، و في ب٣٨ من الامر بالمعروف و ذيله و ههنا في ٢/١ .

١٠٤ - باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ماقومر عليه فهو ميسر.

٢ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: النرد والشطرنج هما الميسر.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عاصم، عن علي ابن إسماعيل الميثمي، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد و الشطرنج حتى انتهيت إلى السندر، فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فمالك وللباطل؟!.

٤ - وبالاسناد عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن جندب، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالملك القمي قال: كنت أنا و إدريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: إدريس: جعلنا فداك ما الميسر؟ فقال أبوعبدالله: هي الشطرنج قال: قلت: إنهم يقولون: إنها النرد، قال: والنرد أيضاً.

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ١٠٤ - فيه ١٢ حديثا وفي الفهرست ١٣:

(١ - ٥) الفروع: ج ٢ ص ٢٠١.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.

عن اللعب بالنرد و الشطرنج والكوبة و العرطبة و هى الطنبور والعود ، ونهى عن بيع النّرد .

٧ـ وفى (المقنع) قال : اتّق النّرد فانّ الصّادق عليه السلام نهى عن ذلك.

(٢٢٦٧٠) ٨ ـ محمّد بن مسعود العياشىّ فى (تفسيره) عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الشطرنج ميسر والنرد ميسر.

٩ ـ و عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : النعل من كلّ شىء قال : والنّعل مايخرج بين المتراهنين من الدّراهم .

١٠ ـ وعن هشام ، عن الثقة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قيل له : روى عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ، فقال : ماكان الله ليخاطب خلقه بما لايعقلون .

١١ ـ وعن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى قال : كتب إبراهيم بن عنبسة يعنى إلى علىّ بن محمّد عليه السلام : إذ رأى سيّدى ومولاى أن يخبرنى عن قول الله عزّ وجل: «يسئلونك عن الخمر والميسر» الآية (فما الميسر ظ) جعلت فداك؟ فكتب: كلّ ما قومر به فهو الميسر، و كلّ مسكر حرام .

١٢ ـ وعن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن علىّ بن جعفر بن محمّد ،

---

(٧) المقنع : ص ٣٧ فيه : اتق اللعب بالنرد .

(٨) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : (الشطرنج و النرد ميسر) اخرجه أيضاً هكذا فى ١٥ / ١٠٢ .

(٩) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : الخبز والنقل . ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره .

(١٠) تفسير العياشى : ج ١ ص ٣٤١ فيه : عن الثقة رفعه عن ابى عبدالله (ع).

(١١) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٥ فيه : (كتب اليه) و فيه : (ان رأى) وفيه: (فما المنفعة) و لعله مصحف (فما الميسر) كما استظهره المصنف .

(١٢) تفسير العياشى : ج ١ ص ١٠٦ فيه: الحسين ، عن موسى بن القاسم البجلى.

عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال : النرد والشطرنج من الميسر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠٥ـ باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم ومالا ينبغي

١ ـ قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة «الى أن قال» فيقول الله لا ثيبن اليوم عليك أحسن الثواب ، ولا عاقبن عليك اليوم أليم العقاب الحديث .

٢ ـ وعن علي عليه السلام قال : تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث .

٣ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه .

٤ ـ وحديث المسلمي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث .

٥ ـ وعن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان في حسب و دين إلا كان افضلهما عندالله ادبهما «الى أن قال» بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن ، فان الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ب٢٨ من احكام العشرة ، و في ٤٩/١٣ من جهاد النفس و ههنا في ٩و١٣ـ١٠٠/١٥ و في ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٠٢/١٥ راجع ١/٥ من السبق والرماية و ب ٣ منها ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ١٣ و ٩/١٤ و في ٣٤/٤ من الاشربة المحرمة.

باب ١٠٥ـ فيه ١٥ حديثا :

(١) تقدم في ج٢ في ١/١ من قراءة القرآن .

(٢) تقدم في ج٢ في ١/٧ من قراءة القرآن .

(٣) تقدم في ج٢ في ١/٤ من قراءة القرآن و فيه : حتى يتعلم .

(٤) تقدم في ج٢ في ٣٠/٢ من قراءة القرآن و فيه : اسلمي (سليمان) عن أبيه .

(٥) تقدم في ج٢ في ٣٠/٣ من قراءة القرآن .

(٢٢٦٨٠) ٦ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد أطافوا برجل فقال : ماهذا ؟ فقيل: علامة ، قال : وما العلامة ؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار والعربية ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله : ذاك علم لايضر من جهله، ولاينفع من علمه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله: انما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وماخلاهن فهو فضل أقول : هذا محمول على الافراط في تعلم العربية ؛ والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم : علامة ، وقولهم أعلم الناس بالعربية، فلاينا في الأمر بتعلمها .

٧ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من الله على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا .

٨ ـ وقد تقدم حديث حسان المعلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعليم ، فقال: لاتأخذ على التعليم أجرا، قلت : فالشعر والرسائل وماأشبه ذلك اشارط عليه ؟ قال : نعم الحديث .

٩ ـ وحديث إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : إن لنا

---

(٦) الاصول ، ص ١٥ ، أورد ذيله في ج٩ في ٤/١٦ من ابواب صفات القاضي ، و أخرجه ابن ادريس في آخر السرائر ،ص٤٨١ عن كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان قال : حدثني عبدالله ، عن درست بن ابي منصور ، عن عبدالحميد بن ابي العلاء ، عن ابي ابراهيم (ع) الى قوله ، ثم قال .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ .

(٨) تقدم في ٢٩/١ .

(٩) تقدم في ٢٩/٣ ههنا . فيه : (اني انما) و فيه : حتى يطيب .

جارا يكتب ، وقدسألني أن أسالك عن عمله ، قال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : انّما أعلمه الكتاب و الحساب و اتجر عليه بتعلم القرآن ليطيب له كسبه

أقول : والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء ، وتقدّم هنا جملة من العلوم المنهي عنها وتقدّم في النهي عن المنكر ما تضمّن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عليهم السلام .

١٠ – محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان، عن عبيدالله : عن درست، عن عبد الحميد بن أبي العلا ، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع .

أقول : هذا ليس فيه ذمّ للنحو بل للانهماك فيه، اعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة ، وقد ورد النهي عن الافراط في العبادة ، وتقدّم ما يدلّ على انّ الأقرء متقدّم على غيره في صلاة الجماعة للامامة .

١١ – محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال جميعا ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن زيد ، عن محمد بن سلام ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام سأل عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير أبجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعلّموا تفسير أبجد فانّ فيها الأعاجيب ، ويل لعالم جهل تفسيره ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير أبجد ، فقال : أمّا الألف فآلاء الله

---

(١٠) السرائر ، ص ٤٨١ فيه : عبدالله .

(١١) معاني الاخبار، ص ١٨ ، فيه : الحسين بن زيد خل ، الامالي ، ص ١٩١ (م ٥٢) فيهما ، (محمدبن سالم) وفيهما ، (حرف من اسمائه) وفيهما ، (الى يوم القيامة) الاسناد الثاني من المعاني هكذا ، ابوعبدالله بن أبي حامد ، عن أبي نصر احمدبن محمدبن يزيدبن عبدالرحمن البخاري ، عن احمدبن احمدبن يعقوب ابن اخي سهل بن يعقوب البزاز عن اسحاق بن حمزة ، عن أبي احمد عيسى بن موسى النجار (الفنجار خل) عن محمد بن زياد السكري عن فرات ابن سليمان عن أبان عن انس . و ذكر فيه رواية اخرى في ذلك راجعه .

حرف بحرف من أسمائه ، وأمّا الباء فبهجةالله ، وأمّا الجيم فجنة الله وجلالة الله وجماله ، وأمّا الدال فدينالله ، وأمّا هوّز فالهاء هاء الهاويه ، فويل لمن هوى في النار ، وأمّا الواو فويل لأهل النّار ، وأمّا الزاء فزاوية في النار ، فنعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنّم ، وأمّاحطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلةالقدر ، وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر ، وأمّا الطاء فطوبى لهم وحسن مآب ، وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه ، وان أغصانها لترى من وراء سورالجنّة تنبت بالحلي والحلل متدلية على أفواههم ، وأمّا الياء فيدالله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عمّا يشركون ، وأمّاكلمن فالكاف من كلام الله لاتبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا ، وأمّا اللام فالمام أهل الجنّة بينهم في الزيارة والتحية والسلام ، وتلاوم أهل النّار فيما بينهم ، وأمّا الميم فملك الله الّذي لايزول ، ودوامه الّذي لايفني ، و أمّا النون فنون والقلم وما يسطرون ، والقلم قلم من نور و كتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقرّبون ، و كفى بالله شهيدا ، وأمّاسعفص فالصاد صاع بصاع ، و فص بفصّ يعني الجزاء بالجزاء ، كما تدين تدان إنّ الله لايريد ظلما للعباد ، وأمّا قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم يوم القيامة ، فقضى بينهم بالحقّ وهم لا يظلمون . ورواه في (معاني الأخبار) باسناد آخر .

١٢ ـ و يأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين .

١٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علّموا اولادكم السباحة والرماية .

١٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم اليهم المرجئة .

---

(١٢) يأتي في ج٧ في ٨٣/١ من احكام الاولاد .

(١٣) يأتي في ج٧ في ٨٣/٢ من احكام الاولاد .

(١٤) يأتي في ج ٧ في ٨٤/١ من احكام الاولاد .

١٥ ـ فخار بن معد الموسوى في (كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير أبي طالب) باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن علي ابن معمّر الكوفي ، عن علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة ، عن عمّه ، عن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدوّن ، وقال : تعلّموه وعلّموه أولادكم فانّه كان على دين الله ، وفيه علم كثير. أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقص ويأتى مايدلّ عليه .

(٣ـ أبواب عقد البيع وشروطه)

١ ـ باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا فى بيعه ، وعدم جواز بيع مالايملكه ، و عدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر والخنزير

(٢٢٦٩٠)١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال : ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها .

(١٥) الحجة على الذاهب : ص .

راجع ٥١/٢ من جهاد النفس و تقدم ما يدل على مايجوز تعلمه و تعليمه فى ٢/١ ههنا ويأتى ما يدل عليه فى ب ١ و١٥ من آداب التجارة . راجع ب ٨٣ و ٤٨ من احكام الاولاد و ذيله. و تقدم ما يدل على تحريم تعلم السحر والنجوم فى ب ٢٤ و ٢٥ و ذيلهما .

أبواب عقد البيع و شروطه فيه ٣٨ بابا :

باب ١ـ فيه ١٢ حديثا :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٨ .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن أبيه ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم ، و كتب عليها كتابا بأنّها قدقبضت المال ولم يقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : قل «فليقل خل» له ليمنعها أشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام وذكر مثله .

٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل ، وأهل الأرض يقولون : هي أرضهم ، وأهل الاسنان يقولون : هي من أرضنا ، فقال : لاتشترها إلاّ برضا أهلها . ورواه الكليني ؛ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٤ ـ و باسناده عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانه والسرقة ، قال : لا إلاّ أن يكون قداختلط معه غيره ، فأمّا السرقة بعينها فلا ، إلاّ أن يكون من متاع السّلطان فلابأس بذلك .

ورواه الكليني بالسند الّذي قبله ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب . أقول : هذا محمول على ماكان من متاع السّلطان وعلم أنّه مأخوذ من أموال المسلمين جميعاً مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة أو من مال الامام كالأنفال أونحوهما ممّا فيه رخصة للشيعة كمامضى و يأتي .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ و ١٦٧ فيه : (احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل) الفروع : ج١ ص ٣٦٦ ، أورد تمامه في ٢/٩ من الوديعة .

(٣) يب : ج٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣١١ ، أورد صدره في ٢١/٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١١٤ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، السرائر : ص أورد صدره أيضاً في ٤/٦ مما يكتسب به .

٥ ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رئاب وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنّها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما احبّ أن يبيع ماليس له ، قلت : فانّه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنّه يجيء لها ربّ أبدا ، قال : ما احبّ ان يبيع ماليس له ، قلت : فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول : أبيعك سكناي وتكون في يدك كماهي في يدى ، قال : نعم يبيعها على هذا .

٦ ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن الحسن ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنّه كذلك فلا إلاّ أن يكون شيئاً اشتريته من العامل . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٧ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح شراء السرقة و الخيانة إذا عرفت . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام أنّ بعض أصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة وا كرتهم بما زرعوا وتنازعوا في حدودها ، وتؤذيهم عمّال السلطان ، وتتعرض في الكلّ من غلات ضيعة ، وليس لها قيمة لخرابها ، وإنّما هي

---

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٣ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٥٤ فيه : زرعة عن سماعة،

(٧) يب : ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، اخرجه عن التهذيب في ج ٨ في ٨/١ من الغصب .

(٨) الاحتجاج : ص ٢٧٢ فيه : (لبعض اخواننا ممن نعرفه) و فيه : (من غلات ضيعته) وفيه، (لفضل) وفيه : ينحسم عنه .

بائرة منذ عشرين سنة ، وهو يتجرّح من شرائها لأنّه يقال : إنّ هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان ، فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا «صوابا خل» وصلاحاله وعمارة لضيعته، و انّه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة يفضل ماء ضيعته العامرة ، وينحسم عن طمع اولياء السلطان ، وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إنشاءالله؛ فأجابه: الضيعة لايجوز ابتياعها إلاّ من مالكها أو بأمره أورضي منه .

٩- محمدبن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن النّهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها .

(٢٢٧٠٠)١٠- وعن علي بن إبراهيم ،عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عمر السّراج ،عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي توجد عنده السّرقة ، قال : هوغارم إذالم يأت على بايعها شهود . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وباسناده عن محمّدبن يعقوب و كذاالذي قبله ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله .

١١- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ومحمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه

---

(٩) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج ٢ ص ١١٢ فيه : النهدى . السندى خل.

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٩٤ ، يب : ج٢ ص ١٥٤ و ١١٢ و ١٨٢ . فيه : ابى عمرو. (أبى عمر خ) و ابى عمار (أبى عامر خ).

(١١) الفروع : ج١ ص ٣٩٤ ، يب : ج٢ ص ١٥٤ .

(١٢) قرب الاسناد : ص ١١٤ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٦١ فيه : (هل يحل) و فيه: اذا

عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنّها سرقة فلا يحلّ ، و إن لم يعلم فلابأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، وتقدّم مايدلّ على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به.

٢ـ باب ان من باع ما يملك ومالا يملك صح البيع فيما يملك خاصة .

١ـ محمّد بن الحسن الطوسيّ باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في رجل له قطاع أرضين « أرض خ» فيحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ، ولم يكن له من المقام مايأتي بحدود أرضه ، وعرف حدود القرية الأربعة ، فقال للشهود : اشهدوا أنّي قد بعت فلانا ، يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا ، والثاني والثالث والرابع وانّما له في هذه القرية قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها ؟ فوقّع عليه السلام : لايجوز بيع ماليس يملك، وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك . ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٣ـ باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته .

راجع ١٤/٧٧ و ٦/٧٨ من جهاد النفس ، وب ٣و٥ مما يكتسب به، و يأتي ما يدل عليه في ب٢و٣ . راجع ب ٢١ .

باب ٣ـ فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ و٨٤ ،الفقيه: ج ٢ ص٨٠ ،كا ...

أورد صدره و ذيله في ج٩ في ١/٤٨ من الشهادات ، والفاظ الحديث تختلف في التهذيب راجعه. تقدم مايدل على ذلك باطلاقه في ب١ .

باب ٣ ـ فيه حديث :

١ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن زريق قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان « إلى أن قال : » فقال احدهما إنّه كان عليّ مال لرجل من بني عمّار ، وله بذلك ذكر حقّ وشهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحقّ ، ولا كتبت عليه كتابا ، ولا أخذت منه براة ، وذلك لأنّي وثقت به وقلت له : مزّق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، وعقب هذا ان طالبني بالمال ورّاثه و حاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأُخذت بالمال ، و كان المال كثيراً فتوارثت من الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال ، وهذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثمّ انّ ورثة الميت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة فقال : انّي اُحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرجل ـ يعني المشتري ـ جعلني الله فداك كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، قال : فاذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال : نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ثمن الثمار ، و كلّ ماكان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك الاّ ماكان من زرع زرعته أنت ، فانّ للزارع إمّا قيمة الزرع ، وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فان لم يفعل كان ذلك له وردّ عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قلت : جعلت فداك فان كان هذا قد

---

(١) المجالس والاخبار ، ص ٧٦ فيه ، (رجلان من اهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبدالله (ع) ، تعرفهما ؟ قلت ، نعم هما من مواليك ، فقال ، نعم ، والحمدلله الذى جعل اجلة موالى بالعراق ، فقال له احد الرجلين ، جعلت فداك انه كان على مال لرجل ينسب الى بنى عمار الصيارف بالكوفة) و فيه ، (فتواريت عن الحاكم) و فيه ، (ان ترد كل ذلك) واسناد الحديث هكذا ، الشيخ عن الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم قال ، حدثنا أبومحمد هارون بن التلعكبرى قال ، حدثنا محمدبن همام بن سهيل قال ، حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن محمدبن خالد الطيالسى الخراز قال ، حدثنا ابوالعباس زريق بن الزبير الخلقانى .

أحدث فيها بناء وغرس قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه، قلت أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء، فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: يردّ ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فاذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الارض أن يردّ عليه كما «كل ما خل» خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ودفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه.

٤- باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة، وحكم الاخرس والاعجم في العقود.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة، وهذا ممّا يكره من بيع الطعام. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و انّ صاحبه قال للمشتري: ابتع منّي من هذا العدل الآخر بغير كيل، فانّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لايصلح إلاّ بكيل، وقال: وما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فانّه لايصلح مجازفة، هذا ممّا (ما) يكره من بيع الطعام. ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله.

باب ٤ - فيه ١٤ أحاديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٧٤، الفروع، ج ١ ص ٣٨٣، يب، ج ٢ ص ١٥١ صا، ج ٣ ص ١٠٢ (ط ٢).

(٢) يب، ج ٢ ص ١٢٨، الفروع، ج ١ ص ٣٧٩، الفقيه، ج ٢ ص ٦٩.

٣- وعنه ؛ عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره « بعيره خل » ثم يأخذ على نحوما فيه قال : لا بأس به . وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ؛ عن الحسن بن محمد بن سماعة .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك ، وتقدم مايدل على حكم الأخرس والأعجم عموما في القراءة في الصلاة .

٥ - باب جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشترى الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البايع

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ؛ عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري مأة راوية من زيت فأعترض راوية أواثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدرذلك قال : لابأس

---

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٥١ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٥ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٥١ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤ .

تقدم مايدل على حكم الاخرس في ج ٢ في ب ٩ من قراءة القرآن ، و يأتي ما يدل في ب ٥ و ٦ . راجع ب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٦ هناوب ٢٧ من احكام العقود و في ٥/١٦ و ١/١٧ من الربا .

باب ٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٥١ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٢ (ط ٢) .

ورواه الصدوق باسناده عن عبدالملك بن عمرو نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سوار ، عن أبي سعيد المكاري مثله .

(٢٢٧١٠)٢- وبهذا الاسناد عن عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل ، وإنّما أكيله لنفسي فيقول : بعنيه فأبيعه اياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ، قال : لا بأس . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال : إمّا أن ياخذ كلّه بتصديقه ، و إمّا أن يكيله كلّه . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انّه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيله ، فقال : لا بأس ، فقلت : أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا ، أمّا أنت فلا تبعه حتّى تكيله .

٥- و عنه ، عن صفوان و علي بن النّعمان . عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمّى ، فيبعث إليّ بأحمال

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٥٢ ، صا : ج ٣ ص ١٠٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ ، أورد بعده في ٦/٢ من بيع الثمار .

فيها أقلّ من الكيل الذي لي عليه ، وأخذ مجازفة ، فقال : لا بأس الحديث .

ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب . أقول: هذا محمول على تصديق صاحب المتاع ، أو مخصوص باستيفاء الدّين .

٦ـ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ؛ عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فاضع في أوّله وأربح في آخره ، فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا وكذا ، قال : هذا الاخير فيه ، ولكن يحطّ عنك حمله قلت : إن حط عنّي أكثر ممّا وضعت ؛ قال : لا بأس به ، قلت : فاخرج الكرّ والكرّين فيقول الرجل: أعطنيه بكيلك ، قال : إذا ائتمنك فلا بأس .

٧ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام ومايكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الاول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع انّي اربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله

٨ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيل، وأصدّقه ؟ فقال : لابأس ولكن لاتبعه حتّى تكيله .

٩ـ وباسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله، فأقول: ابعث وكيلك

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج١ ص ٣٧٩ ، أورد صدره في ٤٤/٥ من آداب التجارة

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، أورده أيضاً في ١٦/٣ من احكام العقود .

حتّى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لابأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات وغيرذلك و تقدّم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب .

٦ ـ باب تحريم بخس المكيال و الميزان و البيع بمكيال مجهول

١ـ محمدبن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي عن سعدبن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : اولئك الّذين يبخسون الناس أشياءهم .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرّجل أن يبيع بصاع غيرصاع المصر. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٧ ـ باب أنه اذا لم يمكن عدالجوز جازان يعتبرمكيال و يؤخذ بحسابه

(٢٢٧٢٠)١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمدبن أبي عمير ، عن

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤ . راجع ب ٥٢ مما يكتسب به .

باب٦ـ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ؛ يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، اخرجه عنهما و عن الفقيه في ٢٦/١ . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢/١٤ من مقدمة العبادات ؛ و في ٤٦/٣٣ من جهاد النفس و في ب ٤١ من الامر بالمعروف و هنا في ب٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٦/٢ . راجع ١/١ من آداب التجارة و ب ٧ منها .

باب ٧ـ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥١ . الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ .

سفيان بن صالح وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن هشام بن سالم وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعد ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ، قال : لا بأس به محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد .

٨ـ باب جواز بيع اللبن في الضرع ، اذا ضم اليه شيء معلوم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتّى تنقطع أوشيء (*) منها . أقول : هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع ، فقال : لا إلاّ ان يحلب لك منه اسكرجة فيقول : اشترمني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمّى ، فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في الاسكرجة . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

باب ٨ـ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج١ ص٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠٣ (ط ٢).

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ص٧٤، يبج٢ ص١٥١ ، صا : ج ٣ ص١٠٤ .

راجع ب ٤ و ذيله و ب ٩ .

(*) لعل شيء نايب فعل محذوف أي يباع شيء منها ، أومعطوف على فاعل يقطع ، أو معطوف على نعم. منه.

٩ ـ باب حكم اعطاء البقر والغنم بالضريبة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما أو دراهم معلومة ، من كلّ شاة كذا و كذا ، قال : لا بأس بالدّراهم ، ولست اُحبّ أن يكون بالسّمن .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المعزا ، عن إبراهيم بن ميمون انّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ، ويعطينا لكلّ شاة دراهم ، فقال: ليس بذلك بأس ، فقلت : انّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : وهل يطيبه الاّ ذاك ، يذهب بعضه ويبقي بعض .

٣ ـ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك بن الهزهاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف أو السّمن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم و كره السّمن .

٤ ـ وعن عليّ عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت

باب ٩ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٣ ، في المصدر، بضريبة سمنا شيئا معلوما .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٢ ، و رواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ١٥٢ باسناده عن الحسن ابن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابى المعزا ، عن ابراهيم بن ميمون انا ابراهيم ابن ابى المثنى سأل أباعبدالله (ع) و ذكر مثله .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٣ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٣ .

أباعبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر ، قال : لابأس بالدّراهم ، فأمّا السّمن فلا أُحبّ ذلك إلاّ أن تكون حوالب فلابأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن ابن‌محبوب ، و الّذي قبله باسناده عن‌الحسن‌بن محمّد بن سماعة ، والأوّل باسناده‌عن‌عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ـ محمّد بن‌الحسن‌باسناده عن‌الحسن بن‌محمّد بن‌سماعة ، عن الحسن بن‌محبوب ، عن أبي‌ولاد‌الحنّاط ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل‌كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرّجل فيشتري الخمسمأة رطل وأكثر من ذلك المأة رطل بكذا و كذا فيأخذ منه في كلّ يوم مأة رطل حتّى يستوفي مااشتراه منه ، قال : لابأس بهذا .

٦ ـ وعنه ، عن جعفر‌بن‌سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن‌الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا ، قال : مكروه .

١٠ـ باب جواز بيع ما فى بطون الانعام مع ضميمة لامنفردا و انه لا يجوز جعله ثمنا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اشترى من رجل أصواف مأة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما ، فقال : لابأس بذلك ان لم يكن في‌بطونها حمل كان راس ماله في‌الصّوف . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٥٢ ، اخرجه عن الكافي والفقيه فى ٤/١ من السلف .
(٦) يب ، ج ٢ ص ١٥١ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٤ .
راجع ب ٣ و ١٠ .

باب١٠ـ فيه٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٠ و ١٥١ ، الفقيه ج ٢ ص ٧٦ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٢٧٣٠)٢- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المجر وهو أن يباع البعير أو غيره مما دام في بطن الناقة، ونهى عن الملاقيح والمضامين، فالملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، و المضامين ما في اصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة و ما يضرب الفحل في عامه و في أعوام، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، اوهو نتاج النتاج، وذلك غرر .

٣- محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إبراهيم؛ عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتبع من آجلة «راحلة خ ل» عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل . و رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم .

١١ - باب عدم جواز بيع الابق منفردا، و جواز بيعه منضما الى معلوم

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لايصلح شراؤها إلا أن تشترى منهم معها ثوبا أومتاعا، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، و هذا

---

(٢) معاني الاخبار: ص ٨٠ والظاهر ان التفاسير كلها من الصدوق و كذلك قوله: و كانوا . والحديث طويل يأتي قبله في ١٢/١٤ .

(٣) يب: ج ٢ ص ١٥١، الفروع: ج ١ ص ٣٨٣. اورده أيضاً في ١٧/٥ من الربا . وفيه: لاتبع راحلة عاجلة .

باب ١١- فيه حديثان:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٤، يب: ج ٢ ص ١٥١ . في الكافي: شيئا ثوبا او متاعا .

المتاع بكذا و كذا درهما فانّ ذلك جائز . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله ، قال : لايصلح إلاّ أن يشتري معه شيئا آخر ، و يقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا و كذا ، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشتري منه وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة مثله . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد نحوه .

١٢ ـ باب انه لايجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا مافى الاجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا أن يضم الى معلوم ، وحكم بيع المجهولات ومالا يقدر عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصيّاد يقول : اضرب بشبكتك ، فماخرج فهو من مالي بكذا و كذا .

٢ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السّمك فيباع وما في الأجمة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، و كذا الّذي قبله .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٣٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٤ فيه : (زرعة عن سماعة) الفروع : ج١ ص ٣٨٨ . راجع ب ٤ .

باب ١٢ ـ فيه ١٥ حديثا :

(١و٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

٣ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السراج قال : كنّا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل معتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : ادخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إنّي رجل قصّاب ، و إنّي أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا و كذا .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غيرواحد جميعاً عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتقبل بجزية رؤوس الرّجال وبخراج النخل والآجام و الطّير وهولايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبدا ، أويكون ، أيشتريه وفي أيّ زمان يشتريه ويتقبّل منه ؟ قال : إذا علمت أنّ من ذلك شيئا واحداً انّه قدادرك فاشتره وتقبل به «منه» . ورواه الصدوق باسناده عن أبان نحوه إلاّ أنّه قال: بخراج الرّجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسّمك والطير. محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن ابن محمّد بن سماعة مثله .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يشتري الآجام إذا كانت فيها قصب

٦ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا . عن زكريّا ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب انّما هي ماء ، قال : تصيد كفا من سمك تقول : أشتري منك هذا السّمك وما في هذه الأجمة بكذا و كذا .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، فيه عدة من أصحابنا (بعض خ) اخرجه عنه و عن التهذيب فى ٥/٣ من السلف .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ يب : ج٢ ص ١٥٢ ترك قوله : أيشتريه و فى اى زمان يشتريه و يتقبل منه ، و فى التهذيب : اذا علم من ذلك .

(٥و٦) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢٢٧٤٠)٧- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

٨- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل داراً، ثم يقوم «رجل خ» على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعا وخمسا ثم يخرج السهم، قال: لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله.

٩- وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فقال لا تشتر شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله.

١٠- وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره.

١١- وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام

---

(٧) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٨) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ٢ ص ٣٩٢.

(٩) يب: ج ٢ ص ١٤٠، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ (فيه: ان اشترى سهما فهو بالخيار الفروع: ج ١ ص ٣٩٢.

(١٠) يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: (يونس، يوسف خ ل) أورده أيضاً في ٢٥/٢ ههنا و في ١٨/٢ من الخيار.

(١١) يب: ج ٢ ص ١٣٩، الفروع: ج ١ ص ٣٩٢ فيه: حباب الجلاب.

قال : سألته عن الرجل يشتري مأة شاة على أن يبدّل « يبذل ـ ان يرد خ » منها كذا و كذا ، قال : لايجوز . ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن حباب الخارق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال : ونهى عن بيع وسلف ، ونهى عن بيعين في بيع ، ونهى عن بيع ماليس عندك ، ونهى عن بيع ما لم يضمن .

١٣ـ و في (معاني الاخبار) عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متّصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ، المنابذة يقال: انّها أن يقول لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أوغيره من المتاع أو أنبذه إليك ، وقد وجب البيع بكذا ، ويقال : إنّماهو أن يقول الرّجل إذانبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معني قوله : انّه نهي عن بيع الحصاة ، والملامسة أن يقول : إذالمست ثوبي أولمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا ، و يقال : بل هوأن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك ، وهذه بيوع كان اهل الجاهليّة يتبايعونها ، فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها لأنها غرر كلّها .

---

(١٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ ، اخرج ذيله فى ١٠/٨ من احكام العقود.

(١٣) معانى الاخبار ، ص ٨٠ فيه : (اذا انبذت) والحديث طويل وقد تقدم بعده فى ١٠/٢ .

١٤ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين اطرح و خذ من غير تقليب ، و شراء مالم تر . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حمّاد نحوه .

١٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

١٣ـ باب جواز بيع التبن .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كلّ بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن و يبيعه قبل أن يكال الطّعام ، قال : لابأس . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . و رواه أيضا باسناده عن جميل ، عن زرارة أنّه سأل أباجعفر عليه السلام وذكر الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ؛ عن جميل نحوه إلاّ أنّه قال: تبن كلّ كرّ بشيء معلوم. ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن علي بن إبراهيم

١٤ ـ باب اشتراط البلوغ و العقل و الرشد في جواز البيع والشراء

(١٣ و ١٥) الخصال ، ج ١ ص ٢٤ فيه : (عن احمدبن أبي عبدالله) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ فيه : ابن سنان قال ، نبئت عن ابي جعفر (ع) راجع ١٠٢/١٢ مما يكتسب به ، و ب ٣ههنا .

باب١٣ ـ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٥٢ و ١٢٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٩ و ٧٤ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ . راجع ب٣ .

باب١٤ـ فيه ٣ أحاديث :

(٢٢٧٥٠)١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن حمزة بن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال : الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، و دفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع ، قال : والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ، ولايخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن محبوب مثله .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ماوجب على المسلمين، احتلم أم لم يحتلم ، و كتبت عليه السيئآت ،و كتبت له الحسنات ، وجازله كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفا اوسفيها .

أقول : هذا محمول على البلوغ بالانبات وقد تقدّم مايدلّ على ذلك فى مقدّمة العبادات . ويأتي مايدلّ عليه فى الطّلاق والعتق والحجر وغير ذلك .

---

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٢ (حد الغلام) السرائر ، ص ١٢ ، اورده بتمامه فى ج١ فى ٤/٢ من مقدمة العبادات ، و فى ٢/١ من الحجر و فيهما ، حمزة بن حمران ، عن حمران .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢٥٣ ، اخرجه عنه و عن الفقيه فى ١/١ من الحجر ، و عنهما و عن التهذيب فى ٤٤/٩ من الوصايا .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، اخرجه عنه و عن الفقيه والخصال فى ٤٤/١١ من الوصايا. راجع ب ٣٣ مما يكتسب به ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ١ و٢ من الحجر و ذيلهما ، و فى ب ٤٤ و ٤٥ من الوصايا و ذيلهما ، و فى ج ٧ فى ب ٣٢ و ٤٤ من الطلاق و ذيلهما و ب ٢٠ من العتق و ذيله.

١٥ - باب جواز بيع الولى كالاب والجد للاب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وان لم يوص اليه وجواز الشراء منه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا، وترك مماليك غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ و ما ترى فى بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولى يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم و كان ماجوراً فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ فقال: لابأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم؛ فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه و كذا الصدوق. أقول: و ياتى مايدل على ذلك.

١٦ - باب ان الايتام اذا لم يكن لهم وصى و لا ولى جاز ان يبيع مالهم و دقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشراء منه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

باب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٨٨ و ج ٢ ص ٢٥٣، يب: ج ٢ ص ١٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ٢٨١، اورده أيضا فى ٨٨/١ من الوصايا.
راجع ج ٧، ١١/٥ من عقد النكاح.

باب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٥٣، يب، ج ٢ ص ٣٩٩، اورد صدره فى ٨٨/٣ من الوصايا.

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاذ كرانا غلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال : نعم ، وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار و كبار أيحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه ام لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

٢ ـ وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بزيع قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله ، وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبدالحميد المتاع ، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج ، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ، ولا يوصي إلى أحد ، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن ؛ أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج ، فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به مثلك « أو . يب » ومثل عبدالحميد فلا بأس .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ـ باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ؛ عن محمد بن عيسى ، عن أبي على

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٤٠٠ فيه ، احمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٨ من الوصايا .

باب ١٧ـ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ٢ ص ٢٤٤ ، اخرجه عنه و عن الفقيه والتهذيب في ٦/١ من الوقوف . راجع

ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت ارضا إلى جنب ضيعتي بالفي درهم ، فلما وفيت المال خبّرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّا ، قال : تصدّق بغلّتها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الوقف .

١٨- باب اشتراط تقدير الثمن ، و حكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ، ثمّ بعثت إليه بألف درهم ، فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه « إليه - يب» ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقلّ ممّا بعثت إليه فهوله ، قلت : جعلت فداك إن وجدت بها عيبا بعد مامسستها ؛ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة مابين الصّحة والعيب منه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب ، ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك .

ب ١ ههنا و ب ٦ من الوقوف وذيله.

باب ١٨ - فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٧٦، يب ، ج ٢ ص ١٣٧ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٨٨، أورد ذيله أيضاً في ٥/٢ من احكام العيوب .

راجع ب ٢٣ من احكام العقود و ب ٥ من بيع الثمار.

١٩- باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها ، وصيغة الايجاب والقبول .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ عن بريد بن معاوية ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من اجمة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن ، فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن ، فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري ، والعشرون التي احترقت من مال البائع. أقول . وتقدم مايدل على بعض المقصود ، و يأتي مايدل عليه ، وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي ، وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع ، ويأتي مثله ، وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب .

٢٠- باب انه يجوز أن يندر لظروف السمن والزيت مايحتمل الزيادة والنقصان لا مايزيد الا مع التراضي .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل اباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت « إلى أن قال : » قلت : فانه يطرح لظروف السمن

باب ١٩- فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٢ .

راجع ب ٤ و ذيله ههنا و ب ٢٦ من احكام العقود .

باب ٢٠- فيه ٤ احاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورد صدره في ٦/٢ من آداب التجارة .

والزيت لكلّ ظرف كذا و كذا رطلا ، فربما زاد وربما نقص ، فقال : إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

(٢٢٧٦٠) ٢ـ وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن عبدالحميد بن المفضّل السمّان قال: سألت عبدا صالحاً عن سمن الجواميس ، فقال : لاتشتره ولاتبعه . قال الشيخ : هذا موافق لمذهب الواقفيّة ، وهو باطل عندنا. أقول : ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس وبالحرام ونفي الرجحان وغير ذلك لمامضى ويأتي .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلا أو أقلّ أوأكثر من ذلك أيحلّ ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس إذا تراضيا .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمّر الزّيات : إنا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق ؛ فقال : إن كان يزيد و ينقص فلا بأس ، وان كان يزيد ولاينقص فلا تقربه . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن حنّان .

٢١ ـ باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع ، وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض اهل الذمة .

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٥٣ ، والحديث لايناسب الباب .

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٣ فيه ، (والجواليق) في الموضعين ، و فيه ، قال ، اذالم يعلم .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٩ و١٥٣ .

راجع ب ٢٧ من احكام العقود.

باب ٢١ـ فيه ١٠ أحاديث :

١ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، و عن السّاباطي وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهم سألوهما عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزية فقال: إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أوتؤدي عنها ماعليها من الخراج، قال عمّار: ثمّ أقبل عليّ فقال: اشترها، فانّ لك من الحقّ ماهو أكثر من ذلك.

٢ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن زرارة قال: قال: لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذّمة إذاعملوها وأحيوها فهي لهم

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصراني، قال: ليس به بأس.

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّواد مامنزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هواليوم، ولمن يدخل في الاسلام بعداليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدّهاقين قال: لايصلح إلاّ أن تشرى منهم على أن يصيرها للمسلمين، فاذا شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها، قلت: فان أخذها منه قال: يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بماعمل.

٥ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب: عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتشتر من أرض السواد و أراضي أهل السّواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة فانّما هو فيء للمسلمين. ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الرّبيع الشامي نحوه.

(١و٢) الفروع: ج ١ ص ٣١٠.

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩.

(٤) يب: ج ٢ ص ١٥٨، صا: ج ٣ ص ١٠٩، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١/ ١٨ من احياء الموات.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٥٨، الفقيه: ج٢ ص ٧٩.

٦ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لايحلّ له .

٧ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن شراء أرضهم فقال : لابأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كمايؤدّون فيها

(٢٢٧٧٠)٨ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمّة ، فقال : لابأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كمايؤدّون الحديث. ورواه الكليني عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٩ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن الحارث ، عن بكار بن أبي بكر ، عن محمد بن شريح ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فانّه يشتريها الرّجل وعليه خراجها ، فقال : لاباس إلاأن يستحيي من عيب ذلك

١٠ـ وعنه ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى « اكترى خل » أرضا من أرض أهل الذمّة من الخراج و أهلها كارهون ، وإنّما يقبلها من السّلطان لعجز أهلها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضارّوا ، و إن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها ، قال : وسألته عن رجل اشترى أرضا من أرض الخراج فبنى بها أولم يبن غير أنّ اُناسا من أهل الذمّة نزلوها له أن يأخذ

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٥٤ ، اخرجه بطريق آخر في ج ٤ في ١/٥ من وجوب الخمس.

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٨ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع ج١ ص ٤١١ ، اورد ذيله في ١/٣ .

(٩) يب : ج ٢ ص١٥٨ ،

(١٠) يب : ج ٢ص ١٥٨ و١٦٠ (اختصر في الاخير على السؤال الاخير) الفروع : ج ١ ص ٤١٠ ، اخرج صدره في ٧٢/٤ من جهاد العدو .

منهم أجرة البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلال . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان مثله. ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الجهاد ، ويأتي مايدلّ عليه في إحياء الموات وغيره .

٢٢ـ باب انه يجوز للانسان أن يحمى المرعى النابت فى ملكه وأن يبيعه ، و لا يجوز ذلك فى المشترك بين المسلمين .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك إنّ لنا ضياعا ولنا حدود ولنا الدّواب وفيها مراعى وللرّجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعى لابله وغنمه ، أيحلّ له أن يحمى المراعى لحاجته إليها ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمى ويصير ذلك إلى مايحتاج إليه ، قال : وقلت له : الرّجل يبيع المراعى ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس ورواه الصّدوق باسناده عن إدريس بن زيد ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم تكون له الضّيعة

تقدم ما يدل على حكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة فى ب ٧١ من جهاد العدو ، و يأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٤ من احياء الموات و ذيله .

باب٢٢ـفيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ . الفقيه : ج ٢ ص ٨١ . يب : ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٨ .

فيهاجبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل يحلّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه وما يأخذ؟ فقال: لايجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله، إنّما يجوزله البيع من غير المسلم.

٣ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال: قضى عليه السلام فى أهل البوادي أن لايمنعوا فضل ماء، ولا يبيعوا فضل الكلاء. أقول: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتى مايدلّ على ذلك فى إحياء الموات وغيره.

٢٢ـ باب جواز بيع المعدن الموجود فى الارض المملوكة.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لا بأس به. أقول: وتقدم مايدل على ذلك فى الخمس.

٢٤ـ باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع، و استحباب بذله للمسلم تبرعا.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن ابى علىّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان،

---

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٧٩، قضى أى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أورده أيضاً فى ج ٨ فى ٧/٣ من احياء الموات.

يأتى ما يدل على ذلك فى ج٨ فى ب ٥ و ٧ و ٩ من احياء الموات.

باب ٢٣. فيه حديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١١٥، أورده أيضاً فى ١٦/٣ من الصرف.

باب٢٤ـ فيه ٥أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٠٩، الفقيه: ج ٢ ص ٧٨، يب: ج ٢ ص ١٥٦، صا: ج ٣ ص ١٠٦، أورده أيضاً فى ج ٨ فى ٦/١ من احياء الموات.

عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: نعم إنشاء باعه بورق، و إنشاء باعه بحنطة . و رواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار نحوه. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، وعن حميد ابن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء أن يسنّى مسناة فيحمل الماء، فيسقى به الأرض ، ثمّ يستغني عنه ، قال : فلا تبعه ، ولكن اعره جارك ، والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه يقول : لا تبعه اعره أخاك أو جارك . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله . أقول : هذا محمول على الاستحباب أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركا بين المسلمين لما مضى و يأتي .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد، عن عبدالله الكاهلي قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم ، فاستغنى رجل منهم ، عن شربه أيبيع بحنطة أو شعير ؟ قال : يبيعه بماشاء ، هذا ممّا ليس فيه شيء .

(٢٢٧٨٠)٤- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرحمن البصري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: والنّطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والأربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعها إيّاه .

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٠٩ فيه ، (الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعا عن أبان) يب ، ج ٢ ص ١٥٦ فيه ، (عن « بيع خ » النطاف والاربعاء قال ، والاربعاء ان تسنى) صا : ج ٣ ص ١٠٧ ؛ أورده أيضاً في ج ٨ في ٧/١ من احياء الموات .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٥٦ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٧ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٦/٢ من احياء الموات.

(٤) يب : ج ٢ ص ١٥٧ ، أورد صدره في ١٣/١ من بيع الثمار .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك

٢٥ ـ باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء، وكراهة الشراء من غير رؤية، وذوق ما لا يريد شراءه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن داود ابن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشترى؟ قال: نعم فليذق وهو لا يذوقن ما لا يشترى. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سلمان سليم خل، الحذاء، عن محمد بن الفيض مثله

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى بن أعين قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره شراء ما لم تره.

٣ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن محمد بن سنان قال: نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره

---

(٥) قرب الاسناد: ص ١١٣ فيه: (لكل واحد. انسان خل) اخرجه أيضا في ج ٨ في ٦/٣ من احياء الموات.

راجع ب ٥ و ٧ و ٨ من احياء الموات.

باب ٢٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ٢ ص ١٨٠، المحاسن: ص ٤٥٠، فيه: (حدثني ابوسليمان الحذاء،) و فيه: (يشترى ما يذاق) و فيه: (ان يشتريه) و فيه: مالا يشتريه.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٢١، أورده أيضاً في ١١/١٠ ههنا و ١٨/٢ من الخيار.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢، أخرجه عنه و عن الخصال باسنادين آخرين في ١٢/١٥ و باسناد آخر في ١٨/١ من الخيار.

بيعين الطرح و خذ على غير تقلب ، و شراء مالم تر . أقول : و يأتي مايدل على بعض المقصود في الخيار.

٢٦- باب انه لايجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الامع التراضي به

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرّجل أن يبيع بساع غير صاع المصر، محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فانّ الرجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السوق ، ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذبه ، ولكنّه يحمله ذلك و يجعله في أمانته، وقال: لايصلح الأمدّ واحد والأمنان بهذه المنزلة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٢٧- باب تحريم بيع الطريق و تملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة

باب ٢٦- فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، أورده أيضاً في ٦/٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب٤ و ٦ .

باب ٢٧- فيه ٥ أحاديث:

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّدبن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال: لا.

٢ ـ و عنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الأحمري عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري؟ فقال: أما إنّه من أخذشبرا من الأرض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين.

٣ـ و عنه، عن عبدالله بن جبلة، و جعفر بن محمّدبن عباس جميعا، عن العلا، عن محمّدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق، قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلابأس، و باسناده عن أحمدبن محمّد، عن علي بن الحكم، عن محمّدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله أقول: هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق واشتباه الزّيادة فيها بحيث لاتتميز في محلّ بعينه لما مرّ.

(٢٢٧٩٠)٤ـ و باسناده عن الحسن بن محمّدبن سماعة. عن جعفر وصالح بن خالد؛ عن أبي جميلة، عن عبدالله بن أبي اُميّة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن داريشتريها يكون فيها زيادة من الطريق، فقال: إن كان ذلك حل عليه فيما حدّ له فلابأس به.
أقول: تقدم وجهه.

٥ـ و عنه، عن محمّدبن زياد، عن الكاهلي، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه و يفتح باباإلى الطريق او ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانّه (فانّهم خ)

(١ و ٢) يب، ج٢ ص ١٥٣.
(٣) يب، ج ٢ ص ١٥٣ فيه (عياش) و
(٤ و ٥) يب، ج٢ ص ١٥٣،

احق به و إن أراد يجيء حتّى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك.

٢٨ ـ باب حكم مالو اسلم عبد الكافر

١ـ محمّدبن الحسن في(النّهاية) عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد ذمّي قد أسلم ، فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولاتقرّوه عنده . و رواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى رفعه عن حمّاد بن عيسى ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّدبن يحيى.

(٤ـ أبواب آداب التجارة)

١ـ باب استحباب التفقه فيما يتولاه ، و زيادة التحفظ من الربا

١ محمّدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود ، وعن الأصبغ بن نباته قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يامعشر التّجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، شوبو ا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلاّ من أخذ الحق وأعطى الحق. و رواه الصدوق باسناده عن الأصبغ بن نباته مثله .

باب ٢٨ ـ فيه حديث :

(١) النهاية : ص ،

أبواب آداب التجارة فيه ٦٠ بابا :

باب ١ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، فيه : (شوبوا « صونوا » اموالكم بالصدقة) يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، اخرج ذيله عن الفقيه في ٢/٥ .

٢ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

٣ـ قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لايقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع . ورواه الصدوق مرسلا و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى و كذا الذي قبله.

٤ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك مايحل له مما يحرم عليه ، و من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات .

٢ ـ باب جملة مما يستحب للتاجر من الاداب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ ، المقنعة ، ص ٩٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه ، ج٢ ص٦٤ في الكافي ، محمد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ . الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ذيل الخبر السابق .

(٤) المقنعة ، ص ٩٢ .

راجع ب ٤٩ من آداب السفر و ٢ / ٥١ من جهاد النفس و ١ / ٦٢ هناك ، و ب٢١ من مقدمات التجارة .

باب ٢ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ (ترك فيه قوله : اتقوا الى قوله بآذانهم. و قوله : و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب) المحاسن ، ص ٢٩٨ (م ٧٥) فيه اختلاف راجعه ، و في آخره يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ، ثم يقول :

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها ... لاخير في لذة من بعدها النار

محمد، و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمى السبينة «السبيتة خ ل» فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله، فاذا سمعوا صوته القوا ما بأيديهم و ارعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا بآذانهم فيقول: قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة، و اقتربوا من المبتاعين، و تزينوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم؛ و أنصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا، و أوفوا الكيل والميزان، ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس. ورواه الصدوق مرسلا نحوه. ورواه في (المجالس) عن أبيه؛ عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- و عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلايشترين، ولايبيعن: الربا والحلف و كتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم. ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (الخصال) عن ابيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا.

---

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧١، يب: ج ٢ ص ١٢٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٤ فيه، المدح مكان الحمد، الخصال: ج ١ ص ١٣٧، فيه: (عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه، عن آبائه عن علي قال قال) المقنعة: ص ٩٢ و فيه: و كان يقول (أي أمير المؤمنين «ع») يا معاشر التجار اجتنبوا خمسة اشياء: حمد السامع «البايع ظ»، وذم المشتري، واليمين على البيع، وكتمان العيب، والربا يصح لكم الحلال و يخلصوا بذلك من الحرام.

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال : كان ابو امامة صاحب رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اربع من كن فيه طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يحمد ، ولا يدلس ، و فيما بين ذلك لا يحلف .

(٢٢٨٠٠)٤- محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجاراً إلاّ من صدق حديثه.

٥- قال : وقال رسول الله ﷺ: التاجر فاجر ، والفاجر في النار إلاّ من اخذ الحق واعطى الحق.

٦- قال: وقال ﷺ: يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.

٧- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) عن احمد بن محمد بن يحيى قال : اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال : لا اخرج حتّى آتي جعفر بن محمد ﷺ فأُسلّم عليه و استشيره في امري هذا وأسأله الدعاء لي ، قال: فأتاه فقال له: يا بن رسول الله إنّي عزمت على الخروج إلى التجارة ، و انّي آليت على نفسي ان لا اخرج حتّى اتاك و أستشيرك و أسألك الدعاء لي ، قال: فدعا له وقال ﷺ : عليك بصدق اللّسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ، و لا تغبن المسترسل ، فانّ غبنه لا يحلّ ، و لا ترض للناس إلاّ ما ترضى لنفسك، واعط الحقّ وخذه ؛ ولا تخف و لا تحن ، فانّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف ، فانّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلاّ من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت

---

(٣) الفروع : ج ١ ص٣٧٢ ترك فيه قوله : سمعت رسول الله (ص)

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، أخرجه مسنداً في ١/١ .

(٦) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

(٧) الاستخارات : مخطوط .

على السّفر أوحاجة مهمّة فأكثر الدّعاء والاستخارة ، فانّ أبي حدثني عن أبيه ، عن جده ان رسول الله ﷺ كان يعلّم أصحابه الاستخارة كما يعلّم السّورة من القرآن الحديث . أقول : ويأتي مايدل على بعض المقصود .

٢- باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمّد القاساني ، عن علي بن اسباط ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : ان رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتّى ضمن له إقالة النادم ، وإنظار المعسر ، وأخذ الحق وافيا اوغيرواف .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن علي بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبدأقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة . ورواه الصّدوق مرسلا إلاأنه قال : أيّما مسلم أقال مسلماندامة في البيع . ورواه في (كتاب الاخوان) بسنده عن ابي حمزة مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن احمدبن محمّد بن عيسى مثله ، وباسناده عن محمّدبن يعقوب ، مثل الذى قبله .

٣- و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او

تقدم ما يدل على كثير من الاداب في الابواب المتقدمة و يأتى في الابواب الاتية، راجع ١/٦٠.

باب ٣- فيه ٥ أحاديث:

(١) لفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، مصادقة الاخوان : يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه : (احمد بن محمد بن عيسى ، عن يزيدبن اسحاق ، عن هارون بن حمزة) و في الكافي : محمد ابن علي ، عن يزيدبن اسحاق عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، أورده أيضاً في ٩/٥ من الخيار.

الثوب فينطلق به الى منزله ، ولم ينفذ شيئا فيبدله فيردّه ،هل ينبغي ذلك له؟ قال : لا الا ان تطيب نفس صاحبه .

٤ـ محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما مسلم أقال مسلما بيع ندامة أقاله الله عزوجل عثرته يوم القيامة .

٥ ـ وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيامة : من أقال نادما ، او أغاث لهفان،او أعتق نسمة ؛ او زوّج عزبا . اقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤ـ باب استحباب الاحسان في البيع والسماح .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن الحسين بن يزيد الهاشميّ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فجاء النبيّ فاذا هي عندهنّ ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، قالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعت فاحسني ولاتغشي «تعنتي خ ل» فانّه أنقى لله ، وابقي للمال الحديث . و رواه الصدوق مرسلا و اقتصر على آخره . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن خلف ابن حمّاد مثله .

---

(٤) المقنع ..

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٠٦ ، اخرجه أيضاً في ج ٧ في ١٢/٤ من مقدمات النكاح،والروايات الدالة على لزوم البيع كروايات الخيار و غيرها على عدم وجوب ذلك .

باب ٤ـ فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ ، الروضة: ص ١٥٣ ، أورده أيضاً في ٨٦/٦ مما يكتسب به و هذا تمام الحديث في الفروع ، وفي الروضة زيادة على ذلك .

(٢٢٨١٠)٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن النّوفليّ ،عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرّباح، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم ، وللسمح فسامح ، وعند الشكس فالتو .

٤ـ قال : وقال عليّ عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السّماح وجه من الرّباح ، قال عليّ عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ـ باب ان من أمر الغير أن يشترى له لم يجزله أن يعطيه من عنده و ان كان ما عنده خيراً مما فى السوق الا أن لا يخاف أن يتهمه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرّجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيرا منه . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير مثله ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن رزين ، عن هشام بن الحكم مثله .

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ فيه : للسمح فسامح (للشحيح فشامح خ ل) .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١ ، و يأتى ما يدل عليه فى ١٠/٢ و ٢٧/٣ .

باب ٥ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ و ١٠٦ .

٢ـ وعنه عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمان وأبي المعزا والوليدبن مدرك جميعا ، عن إسحاق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لى ثوبافيطلب له في السوق فيكون عنده مثل مايجد له فى السوق فيعطيه من عنده ، فقال : لايقربن هذا ولايدنس نفسه ، ان الله عز وجل يقول : «إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها و حملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا » و إن كان عنده خير مما يجدله في السوق فلا يعطيه من عنده .

٣ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن زكريا بن محمد ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيء الرجل بدينار يريد منى دراهم فاعطيه أرخص مما أبيع ، فقال : أعطه أرخص مما تجد له . أقول : هذا محمول على إعلامه أوعدم التهمة لما يأتى .

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر قال قلت له: يجيئنى الرجل فيقول : تشتري لى ويكون ماعندى خيرا من متاع السوق قال: إن امنت أن لايتهمك فاعطه من عندك ، وإن خفت ان يتهمك فاشترله من السوق أقول : و يأتى ما يدل على ذلك في احكام العهود .

٦- باب ان من امر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشترى لنفسه

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن عباس بن عامر

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٠٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ ، فيه : (يجيئنى الرجل بدنانير «بدينار خل» يريد منى) أورده أيضا فى ١٩/١ من الصرف .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ .

باب ٦ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

عن علي بن معمر ، عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته ، قال : لاتزده ، قلت : ولم ذاك ؟ قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لاتزده .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن ابى حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل اباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك قال : إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ، أرأيت لو أن رجلا قال لك : لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع ؟ لاتقربه الحديث .

٧ ـ باب انه يستحب أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا و يجب عليه الوفاء فى الكيل والوزن .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فانه أعظم للبركة .

ورواه الصدوق مرسلا .

(٢٢٨٢٠)٢ـ وعنه : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يرجح . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير ، وباسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٣ ، اورد ذيله فى ٢٠/١ من عقد البيع .
راجع ب ٣٣ من احكام العقود.

باب ٧ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١و١٢٨ .

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حماد بن بشير ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتى يميل الميزان . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير مثله إلاّ أنه قال : حتى يميل اللّسان .

٤ـ ثمّ قال : وفي خبر آخر ، لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٥ ـ وعنهم عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمار قال : قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ، ومن اعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط الا ناقصا .

و رواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ـ وعنه ، عن الحجال ، عن عبيد بن اسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انى صاحب نخل فخبرنى بحدّ انتهى اليه فيه من الوفاء فقال أبو عبدالله عليه السلام خ ل : انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء وان نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٧ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندى بن محمد ، عن صفوان ابن مهران الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم ، قالوا : وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : المكيال والميزان .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(٣و٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥.

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه : ج٢ ص٦٥ ، يب : ج٢ ص١٢١ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٧) قرب الاسناد : ص ٢٧ فيه : امم من الامم .

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ب ٦و٢٦ من عقد البيع و ذيله ، و ههنا فى ١/١ و٢و٢/٧ . راجع ٨و١/٦٠ .

٨- باب كراهة التعرض للكيل اذا لم يحسن

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن بعض أصحابنا ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن أن يكيل . قال : فما يقول الذين حوله؟ قلت : يقولون : لايوفي ، قال : هذا هو يه» ممن لاينبغي له أن يكيل . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و رواه الصدوق باسناده عن ميسرة. خ» عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٩- باب حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان ، و عدم جواز غبن المؤمن والمسترسل

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن علي بن عبدالرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل :هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال: فقد حرم عليه الربح. أقول : حمله بعض الأصحاب على الكراهة لما يأتي .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن

باب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ ، فيه : ميسرة بن (عن خ ل) حفص .

راجع ب ٧ و ذيله.

باب ٩- فيه ٥ احاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، أورده أيضاً في ١٧/١ من الخيار .

أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت.

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام. ورواه الشيخ كالأوّل.

(٢٢٨٣٠) ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت، و غبن المؤمن حرام.

٥ ـ و باسناده عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل ربا.

١٠ ـ باب كراهة الربح على المؤمن الا أن يشترى للتجارة او باكثر من مأة درهم ، و استحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم و عدم تحريم الربح ولو على المضطر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح و أبي شبل جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلاّ أن يشترى بأكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم.

٢ ـ وعن علي بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور ، عن ميسر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عامة من يأتيني إخواني فحدّثني

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، أورده أيضاً في ١٧/٢ من الخيار.

(٤ و٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٩ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٢/٧ و يأتي ما يدل عليه في ب١٧ من الخيار .

باب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ فيه: (صالح أبي شبل) صا: ج٣ ص٦٩ (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٠ في الفروع: احمد بن محمد عن صالح . و فيه، قال: قلت لابي عبدالله (ع.)

من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال: إن وليت أخاك فحسن ، وإلاّ فبعه بيع البصير (*) المداق، ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب و كذا الذى قبله.

٣- أحمدبن أبي عبدالله البرقى في (المحاسن) عن محمدبن على ، عن محمدبن سنان عن فراتبن أحنف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا .

٤- محمدبن علىبن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمدبن جعفر الأسدي ، عن موسىبن عمران النخعي ، عن عمّه الحسينبن يزيد النوفلى ، عن علي بن سالم، عن أبيه في حديث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت ، فأمّا اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن و تربح عليه . ورواه الشيخ أيضاً كذلك.

٥- وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمدبن أبي القاسم ، عن محمدبن على الكوفي عن محمدبن سنان ، عن فرات بن الأحنف قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: ربح المؤمن ربا أقول : و يأتي مايدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدّينار ديناراً، ويأتي مايدل على الحكم الأخير في بابه وغيره .

---

(٣) المحاسن ، ص ١٠١ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٦ ، فيه ، (عن عمه على بن الحسينبن يزيد) صا ، ج ٣ ص ٧٠ ، أورد صدره فى ٢/٢ من الرهن.

(٥) عقاب الأعمال ، ص ٣٣ فيه ، ربح المؤمن على المؤمن.

تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ٢/٧ ، و يأتى ما يدل على كثرة الربح فى ب ٢٦، راجع ب ٣٠ و ٤٠ و ٥٧ .

(*) بيع البصير يحتمل كونه من اضافة المصدر الى الفاعل، ويحتمل كونه من اضافته الى المفعول ففى الاول رخصة فى كثرة الربح دون الثانى، منه.

١١ ـ باب استحباب التسوية بين المبتاعين وكراهة التفرقة بين المماكس و غيره

١ ـ محمدبن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما ، فمن سكت عنه ممّن يشترى منه باعه بذلك السعر ، و من ماكسه و أبي أن يبتاع منه زاده ، قال : لوكان يزيد الرجلين الثلاثه لم يكن بذلك بأس، فأمّا أن يفعله بمن أبي عليه و كايسه ويمنعه من لم يفعل فلايعجبني إلاّ أن يبيعه بيعا واحدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمدبن يعقوب.

١٢ ـ باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم و كراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١ ـ محمدبن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحقّ بالسوم. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق مرسلا.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمدبن خالد ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمدبن خالد .

١٣ ـ باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه

باب ١١ ـ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٠ .

باب ١٢ ـ فيه حديثان :

(١و٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٢١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

باب ١٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي ابن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال : انى اريد أن أسأل هاشم الصيدنانى «الصيدلانى» عن حديث السلعة و البضاعة ، قال : فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال : نعم سألت أباعبدالله عن البضاعة والسلعة فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والاصرفه إلى غيره ، وذلك أنه رد على الله عز وجل. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أحمد ، عن إسحاق بن سعيد الأشعري ، عن عبيدالله بن سعيد مثله.

(٢٢٨٤٠)٢- وعن محمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله في حديث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخليط له : جزاك الله من خليط خيرا ، فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل معه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق.

١٤ - باب استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة فى اول وقتها ، و كراهة اشتغاله بالتجارة عنها .

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢١ ، فيه : (احمد بن على بن احمد عن اسحاق) و فيه : (هشام الصيد لانى) فى الموضعين .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣١٨ فيه : عن أبى عبدالله (ع) قال : كان للنبى صلى الله عليه وآله خليط فى الجاهلية فلما بعث لقاه خليطه فقال للنبى صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتى ولا تمارى ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله ، وأنت فجزاك الله خيرا.

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ .

باب ١٤- فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يسار ، عن رجل رفعه في قول الله عز وجل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » قال : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى الله عز وجل حقه فيها.

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة ، و كان لازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرق له و ينظر إلى حاجته و غربته ، فيقول : يا سعد لو قد جاء ني شيء لأغنيتك ، قال : فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله بسعد ، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه بسعد ، فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام و معه درهمان فقال له : يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد ، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له : نعم ، فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ، ومره أن يتجر بهما ، قال: فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله : ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك ما أتجر به ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين؛ فقال له : اتجر بهما و تصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد و مضى مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر و العصر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد ، قال : فأقبل سعد لا يشترى بالدرهم إلا باعه بدرهمين ، ولا يشترى شيئا بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم ، و أقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه و ماله و عظمت تجارته ، فاتخذ على باب المسجد موضعا جلس فيه و جمع تجارته إليه ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال الصلاة يخرج و سعد مشغول بالدنيا لم

---

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٠ .

يتطهر و لم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يا سعد شغلتك الدنيا عن الصّلاة فيقول : ما أصنع ، أضيع مالي هذا رجل قد بعته فأُريد أن أستوفي منه ، و هذا رجل قد اشتريت منه فاريد أن أو فيه قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إن الله قد علم بغمك بسعد ، فأيّهما أحبّ إليك ، حاله الأُولى أو حاله هذه ؟ فقال له النّبي صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل بل حاله الأُولى قد أذهبت دنياه بآخرته ، فقال : له جبرئيل عليه السلام : إنّ حبّ الدنيا والأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة ، قال : قل لسعد : يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فان أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أوّلا ، قال : فخرج النّبي صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له : يا سعد أما تريد أن تردّ علىّ الدرهمين الذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى و مأتين ، فقال له : لست أُريد منك يا سعد الا درهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : و أدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع ، و عاد إلى حاله التى كان عليها . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك

١٥ ـ باب استحباب تعلم الكتابة والحساب و آداب الكتابة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أذلّ الناس برّهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولولا ذلك لتغالطوا .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١٤ من مقدمات التجارة و ٢٢/١ مما يكتسب به .

باب ١٥ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ فيه : محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد ، عن احمدبن عبدالله عن رجل .

٢- محمدبن علی بن الحسین فی (الخصال) عن محمدبن علی ماجیلویه ، عن محمد بن یحیی ، عن سهل بن زیاد ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمدبن إبراهیم النوفلی رفعه ، عن جعفربن محمد ، عن آبائه ، عن علی علیه السلام انه کتب إلی عماله: ادفنوا أفلامکم ، وقار بوا بین سطورکم ، واحذفوا عنی فضولکم ، واقصدوا قصد المعانی ، وإیاکم والاکثار فان أموال المسلمین لاتحتمل الاضرار.

٣ - محمدبن الحسین الرضی فی (نهج البلاغة) عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه قال لکاتبه عبدالله بن أبی رافع: الق دواتك ، و أطل جلفة قلمك ، وفرج بین السطور ، و قرمط بین الحروف ، فانه لك أجدر بصباحة الخط. أقول: وتقدم ما یدل علی بعض المقصود و یأتی مایدل علیه

١٦-باب استحباب کتابة کتاب عندالتعامل والتداین

١- محمدبن علی بن الحسین فی (العلل) عن محمدبن موسی بن المتوکل ، عن عبدالله بن جعفر الحمیری ، عن أحمدبن محمدبن عیسی ، عن ابن محبوب ، عن مالك ابن عطیة ، عن أبی حمزة الثمالی ، عن أبی جعفر الباقر علیه السلام و ذکر حدیث آدم و داود إلی أن قال : فمن أجل ذلك أمرالله تبارك و تعالی العباد أن یکتبوا بینهم إذا تداینوا أو تعاملوا إلی أجل مسمی . أقول : و تقدم ما یدل علی ذلك ویأتی ما یدل علیه.

---

(٢) الخصال : ج١ ص ١٤٨ فیه ، رفعه الی جعفربن محمد (ع) انه ذکر عن آبائه علیهم السلام أن أمیرالمؤمنین (ع) کتب .

(٣) نهج البلاغة : القسم الثانی ، ص ٢٢٠ .

تقدم ما یدل علی ذلك فی ب ١٠٥ مما یکتسب به و یأتی ما یدل علیه فی ب ١٦ و فی ٣/ ٣٥ .

باب ١٦- فیه حدیث :

(١) علل الشرائع : ص ١٨٥ ذیله (لنسیان آدم و جحوده ما جعل علی نفسه) وصدره لایناسب الباب . تقدم ما یدل علی ذلك فی ب١٥ و ذیله ، و یأتی مایدل علیه فی ٣/٣٥ .

١٧- باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لايجوز اخذ كراء السوق غير المملوك

١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لايأخذ على بيوت السوق كراء. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سوق المسلمين «القوم خل» كمسجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد.

(٢٢٨٥٠)٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا.

١٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

باب ١٧- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٦٥، الفروع: ج ٢ ص ٣٧٢، يب: ج ٢ ص ١٢١،

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) يب: ج ٢ ص ١١٤.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٠٢/١ من الزيارات.

باب ١٨- فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٧٢ فيه، (من فضلك حلالا) و فيه، (موفرا حلالا طيبا) الفقيه، ج ٢ ص ٦٦.

عن حنّان ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا أباالفضل أمالك في السّوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال «اعلم انه» مامن رجل يروح أو يغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السّوق : اللّهم إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها ، « وأعوذبك من شرّها وشر أهلها ـ يه» الاّ وكّل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله ، فيقول له : قد أجرت «تك ـ يه » من شرّها وشر أهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا ، فاذا جلس مجلسه «مكانه . يه» فقال حين يجلس «أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداعبده و رسوله ، اللّهم إنّي أسألك من فضلك رزقا حلالا طيّبا ، وأعوذ بك من أن أظلم أواُظلم ، وأعوذبك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة» فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به : ابشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظّا «نصيبا . يه » منك ، قد تعجلت الحسنات ، ومحيت عنك السيّئات ، وسيأتيك ماقسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن سدير قال : قال أبوجعفر عليه السلام وذكر نحوه .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللّهم إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذبك من شرّها وشر أهلها ، اللهم إنّي أعوذبك من أن أظلم أواُظلم ، أوأبغي أو يبغى عليّ ، أواعتدي أويعتدي عليّ ، اللهم إنّي أعوذبك من شرّ إبليس وجنوده ، و شر فسقة العرب والعجم ، و حسبي الله لا إله إلاّ هو عليه توكلت وهورب العرش العظيم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة : «أشهد أن لاإله الاّ الله و حده لاشريك له والله أكبر كبيرا ، والحمد لله

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢١

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ ، المحاسن ، ص ٤٠ فيه : و اهل بيته .

كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولاحول ولاقوة إلاّ بالله العليّ العظيم ، و صلي الله على محمد وآله» عدلت «له» حجّة مبرورة . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله إلاّ أنّه قال : من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب .

٤ ـ و عن عليّ بن الحكم وعليّ بن حديد جميعا عن سيف بن عميرة ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السّوق فنظر الى حلوها و مرّها وحامضها فليقل : أشهد أن لاإله الاّ الله وحده لاشريك له ، وانّ محمّدا عبده ورسوله ، اللهم إنّي أسألك من فضلك ، واستجيرك من الظلم والغرم والمأثم . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٩- باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان

---

(٤) المحاسن : ص ٤٠ فيه ، و حامضها ، و فيه ، و استجيربك .

و في الخصال ، ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمأة . (اكثروا ذكرالله اذا دخلتم الاسواق عند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب و زيادة في الحسنات ولاتكتبوا في الغافلين) و في ص ١٦٩ اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق ، اشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، اللهم اني اعوذبك من صفقة خاسرة،ويمين فاجرة ، و اعوذبك من بوار الايم وفي مجالس ابن الشيخ : ص ٩٠ باسناده عن المفيد، عن محمد ابن عمر الجعابي ، عن أبي العباس أحمدبن محمدبن سعيد الهمداني، عن عبيدبن أحمدبن مستورد عن عبدالله بن يحيى ، عن محمدبن عثمان بن زيدبن بكاربن الوليد الجهني قال : سمعت أباعبدالله جعفربن محمد (ع) يقول : من دخل سوقا فقال : اشهدان لااله الاالله ، و ان محمداعبده ورسوله اللهم اني اعوذبك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح و اعجم .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٢٠ .

باب ١٩ـ فيه ٤ أحاديث .

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من ذكر الله عزّ وجل في الاسواق غفر الله له بعدد أهلها .

٢ ـ قال : وروي أنّ من ذكر الله في الأسواق غفرت له بعدد ما بها من فصيح وأعجم، والفصيح ما يتكلم ، والأعجم ما لا يتكلم .

٣ ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال حين يدخل السّوق : «سبحان الله والحمد لله ولا إله الاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت ، وهو حيّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» اعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة .

٤ ـ و في (المجالس) ، عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن مقبل ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبيدة قال : قال الصادق عليه السلام : من قال في السّوق : «أشهد أن لا إله الاّ الله ، وأشهد أنّ محمداً عبده و رسوله» كتب الله له ألف حسنة . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيّوب المدائني ، عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : ألف ألف حسنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ؛ ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ ـ باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور

(١ و٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ .

(٣) ١٩٩ ؛ أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ١٠٤/١٧ من احكام العشرة .

(٤) المجالس ، ص ٣٦١ (م ٨٨) فيه ، (أبي ايوب سليمان) المحاسن ، ص ٤٠ فيهما ، (الا الله وحده لا شريك له) و فيه ، الف الف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من الذكر و ههنا في ب ١٨ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٠ .

باب ٢٠ ـ فيه ٨ أحاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا اشتريت شيئا من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل «اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فصل على محمّد وآل محمّد، واجعل لي فيه فضلا اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك، فاجعل لي فيه رزقا» ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

(٢٢٨٦٠) ٢ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اشتريت متاعا فكبّر الله ثلاثا ثمّ قل: اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك، فاجعل لي فيه خيرا، اللهم إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك وذكر الحديث، ثمّ قال: وكان الرّضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابّة فقل، «اللهم إن كانت عظيمة البركة، فاضلة المنفعة، ميمونة الناصية فيسّر لي شراءها، و إن كان «نت خل» غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها، فانّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا اقدر، وأنت علام الغيوب» تقول ذلك ثلاث مرّات.

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئا فقل: يا حيّ يا قيّوم، يادائم يا رؤوف يارحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً، وأوسعها فضلا، وخيرها عاقبة، فانّه لاخير فيما لا عاقبة له.

٥ ـ قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل: اللهم اقدر لي

(١ و ٢) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١، الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ترك فيهما قوله، فصل على محمد و آل محمد.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤ و ٥) الفروع: ج ١ ص ٣٧٣، يب: ج ٢ ص ١٢١ فيه: اللهم ارزقني اطولها حياة.

أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل: اللّهم إنّي أستشيرك وأستخيرك .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، و قل هو الله أحد ، والمعوّذتين ، و آخر الحشر ، و آخر بني إسرائيل : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، و آية الكرسي ، فانّ ذلك أمان تلك الدابّة من الآفات .

٨ - وباسناده عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل: اللّهم انّي أستخيرك وأستشيرك ، وإذا اشتريت دابّة أو رأسا فقل: اللّهم قدّر لي أطولهنّ حياة ، وأكثرهنّ منفعة ، وخيرهنّ عاقبة .

٢١ - باب كراهة معاملة المحارف ، ومن لم ينشأ في الخير ، و القرض من مستحدث النعمة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تشترِ من محارف فانّ صفقته لا بركة فيها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ فيه : عمرو بن ابراهيم .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٦ .

باب ٢١ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ . يب ، ج ٢ ص ١٢١ .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، قال : استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاما لأبي عبدالله عليه السلام فألح في التقاضي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان .

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال : قال الصادق عليه السلام : لاتشترلي من محارف شيئاً ، فان خلطته لابركة فيها . ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد مثله .

(٢٢٨٧٠) ٤ ـ قال : وقال عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٥ ـ و في كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن أحمد ، عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المؤمن لايكون محارفا .

٦ ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ظريف بن ناصح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

٧ ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فانه أخلق للغنى ، وأجدر باقبال الحظ .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات .

---

(٢) الفروع : ج ١ ص٣٧٣ ، أخرج أيضاً من التهذيب في ٢٦/٣ من مقدمات التجارة و فيه : ان تستقرض ممن .

(٣) الفقيه : ج ٢ ص٥٤ ، علل الشرائع : ص١٧٨ فيه : احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٥٤ . (٥) صفات الشيعة .

(٦) علل الشرائع : ص ١٧٨ فيه : في خير .

(٧) نهج البلاغة : القسم الثاني : ص ١٩٥ فيه : الحظ عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦و٢٧ من مقدمات التجارة

٢٢ ـ باب كراهة معاملات ذوى العاهات .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أحمدبن أبى‌عبدالله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن علىّ بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتعامل ذاعاهة فانّهم أظلم شىء .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احذروا معاملة ذوى العاهات فانّهم أظلم شيء ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه فى (العلل) عن محمدبن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علىّ بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتعاملوا ذاعاهة فانّهم أظلم شيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، وكذا الحديث الأوّل .

٢٣ ـ باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمدبن يحيى ، وغيره ، عن أحمدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، عمن حدّثه ، عن أبى الربيع الشامىّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : انّ عندنا

باب ٢٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٢١ فيه ، ميسر قبيس خ ل .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ ، الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٢١ .

باب ٢٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٢١ ، رواه الصدوق فى العلل ، ص ١٧٨ باسناده عن الحسين بن متيل عن محمدبن الحسين عن جعفر بن بشير ، عن حفص عمن حدثه عن أبى الربيع .

قوما من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم ، فقال : يا أباالربيع لاتخالطوهم ، فانّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ ، كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه قال : لاتخالط الأكراد فانّ الأكراد حيّ من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء .

وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمّد بن الحسن ، عن جعفر ابن بشير ، عن حفص ، عمّن حدّثه ، عن أبي الربيع نحوه ، وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الربيع نحوه . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في النكاح .

٢٤ ـ باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس و لوعلى ذبح شاة

١. محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال : عليه السلام لاتستعن بمجوسي ولوعلى أخذ قوائم شاتك و أنت تريدأن تذبحها « ذبحها خ » .

(٢٢٨٨٠)٢ ـ قال : وقال عليه السلام : إيّاك ومخالطة السفلة فان السفلة لايؤل الى خير . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمدبن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسن بن مياح ، عن عيسى قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين .

٣ ـ قال الصدوق : جاءت الأخبار في معني السفلة على وجوه : منها أنّ السفلة

---

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ فيه ، (سألت أباعبدالله (ع) فقلت له : ان عندنا قوما من الاكراد يجيئوننا بالبيع و نبايعهم فقال : يا ربيع لاتخالطهم فان) ذيله ، فلاتخالطهم ، يأتي ما يدل على ذلك في ج٧ في ٣٢/١ من مقدمات النكاح .

باب ٢٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ .

(٢و٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٤ ، علل الشرائع ، ص ١٧٨ فيه ، (لاتؤل) الفروع ، ج١ ص٣٧٣ ،

هو الّذي لايبالي بماقال ولاماقيل فيه .

٤ ـ ومنها أنّ السفلة من يضرب بالطنبور .

٥ ـ ومنها أنّ السفلة من لم يسرّه الاحسان ولم تسؤه الاساءة .

٦ ـ والسّفلة من ادّعى الامامة وليس لها بأهل .

وهذه كلّها أوصاف السّفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته

٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله عن التلّعكبريّ عن ابن عقدة ، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن زكريّا بن آدم القميّ ، عن اسحاق بن عبدالله الأشعريّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتستعن بالمجوس ولوعلى أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

٢٥ ـ باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا ، وتحريم الحلف كاذبا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الإبل ، فقال : يامعاشر السّماسرة أقلّوا الأيمان فانّها منفقة للسّلعة ، ممحقة للربح .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى عن عبيدالله الدّهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال :

يب : ج ٢ ص ١٢١ .

(٣ـ ٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٣ . (٧) مجالس ابن الشيخ ، ص ٢٨٣ .

باب ٢٥ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٤ فيه ، لاينظر الله اليهم يوم القيامة .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٢ فيهما ، (درست بن أبي منصور عن ابراهيم ابن عبدالحميد) و في التهذيب ، عبيدالله بن عبدالله الدهقان .

ثلاثة لاينظر الله اليهم : أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لايشتري الاّ بيمين ، ولايبيع إلاّ بيمين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : إيّاكم والحلف ، فانّه ينفق السّلعة ، ويمحق البركة .

٤ ـ ورواه الشيخ مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢٢٨٩٠)٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويل لتجّار اُمّتي من لاوالله ، وبلى والله ، وويل لصنّاع اُمّتي من اليوم وغدا .

٦ ـ و في (الأمالي) عن الحسين بن احمد بن إدريس عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام قال : انّ الله تبارك و تعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان.

٧ ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله يبغض الثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالأيمان .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لايكلّمهم الله ولايزكّيهم و لهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكّي سلعته بالكذب ، و رجل استقبلك بنور صدره فتواري و قلبه ممتلي غشّا . العياشيّ في (تفسيره) عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

(٣ و٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٤ ، يب ، ج٢ص ١٢٢ .
(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٢ .
(٦) الامالي ، ص ٢٩٨ (م ٧٣) فيه : يبغض .
(٧) مكارم الاخلاق ، ص رواه البرقي أيضاً في المحاسن ، ص٢٩٥ باسناده عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد ، عن الحسين بن المختار .
(٨) مكارم الاخلاق ، ص تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ فيه : بود صدره .

٩ ـ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم و لهم عذاب أليم ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ازاره خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثا . أقول : ويأتي مايدل على ذلك هنا وفي الأيمان انشاء الله .

٢٦ ـ باب كراهة البيع بربح الدينار دينارا فصاعدا ، والحلف عليه وعدم تحريمه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاري قال : دعا أبوعبدالله عليه السلام مولى يقال له : مصارف فأعطاه ألف دينار ، وقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فان عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة ، وكان متاع العامة ، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصارف على أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال ، وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ، ولكن ماصنعتم في المتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا ، و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لاتبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين ، وقال : هذا رأس مالي ، ولاحاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصارف مجالدة السيوف

---

(٩) تفسير العياشي : ص ١٧٩ فيه ، ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و ١٨/١ . راجع ب ٢٦ و ٦٠ ههنا و ١/٦ من الخيار ، و ج ٧ ، ٥/١ من النكاح المحرم وج ٨ ، ب ١ و ٤ من الايمان و ذيلهما .

باب ٢٦ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٤ ، يب : ج ٢ ص ١٢٢ .

أهون من طلب الحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا ارضا فاشتركوا في البيع على أن لايبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا ، قال : لابأس بذلك . ورواه الصدوق باسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣- الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليهم السلام ان رجلا سأله مأتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها ، إلى أن قال : » فقال عليه السلام : اعطوه ألفي درهم ، وقال : اصرفها في كذا ، يعني العفص فإنه متاع يابس ، و يستقبل بعد ما أدبر ، فانتظر به سنة ، و اختلف إلى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ، فلما تمت له سنة و إذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم ، أقول : و تقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه ، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة وغير ذلك ، وتقدم مايدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه بالكلية .

٢٧ - باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين ومايثبت فيه وحده

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوما ، وفي الشدة و البلاء

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ . (٣) تفسير العسكري : ص

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من مقدمات التجارة و ههنا في ب ١٠ ، و على ربح الدرهم عشرة في و على ربح الدرهم درهما في ١٤/٢ ، راجع ب ٣٠ .

باب ٢٧ - فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ ، صا : ج ٣ ص ١١٤ (ط ٢).

ثلاثة أيّام ، فمازاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون ، ومازاد على ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكونى .

أقول : هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة فى أقلّ من المدّة المذكورة لما يأتى .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبىّ ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال : إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لايسع الناس فانّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام . ورواه الشيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم و كذا الذي قبله . أقول . الكراهة هنا محمولة على التحريم لمامضى ويأتى .

(٢٢٩٠٠)٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون . ورواه الصدوق مرسلا ، و كذا فى (التوحيد) ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلاّ فى الحنطة والشعير والتمر والزّبيب والسمن ورواه الصّدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابيه عليهما السلام مثله إلاّ أنّه قال : والزبيب والسّمن والزيت . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٥ ، يب ، ج٢ ص ١٦١ ، صا ، ج٣ ص١١٥ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه ، ج٢ ص٨٨ ، التوحيد ، ص ٣٩٩ ، يب ، ج ٢ ص١٦١ صا ، ج٣ ص١١٤ ، فى التهذيب ، أبى العلاء مكان ابن القداح .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٦١ ، صا ، ج ٣ ص ١١٤ .

٥ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثوير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبري عن الحسين بن ثوير مثله إلا أنه قال : فاعبتوا بالزبيب .

٦ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن علي ابن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٨ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحتكر الطعام إلا خاطىء .

٩ ـ قال : ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار .

١٠ ـ وفي (الخصال) عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب

١١ ـ ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال : اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي ، فقلت : يا مالك لمن هذا ؟ فقال

---

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٦٢ ، الفروع ، ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المجالس ، ص ٦٦ (٧) قرب الاسناد ، ص ٦٣ .

(٨ و ٩) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨ .

(١٠) الخصال ، ج ١ ص ١٥٩ . (١١) تنبيه الخواطر ، ص

لثلاثة : المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين .

١٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : لايحتكر الطعام الاخاطئ .

(٢٢٩١٠)١٣ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى مالك الأشتر قال: فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ، وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لايجحف بالفريقين من البايع والمبتاع . فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب في غير اسراف . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ ـ باب عدم تحريم الاحتكار اذا و جد بايع غيره

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحكرة فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام أو متاع «يباع» غيره فلابأس أن تلتمس بساحتك الفضل .

وفي (كتاب التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد نحوه ، وزاد قال : وسألته عن الزيت «الزبيب» فقال : إذا كان عند غيرك فلا

---

(١٢) يب ، ج ٢ ص ١٦١ ، صا ، ج٣ ص ١١٤ .

(١٣) نهج البلاغة ، القسم الثاني ، ص١٠٣ فيه،(بموازين عدل و اسعار لاتجحف) وفيه،فنكل به. راجع ٤١/٦ من الامر بالمعروف ، و ١ و ٢١/٤ مما يكتسب به ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ و٢٩ .

باب ٢٨ـ فيه ٣ احاديث:

(١ و٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٧ ، التوحيد ، ص ٣٩٩ فيهما ، (لسلعتك الفضل) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٦١ ، صا ج ٣ ص ١١٥ ، التوحيد ، ص ٣٩٨، فيه ، (عن

بأس بامساكه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة.

٣ ـ و عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحناط قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ماعملك؟ قلت: حناط، وربما قدمت علي نفاق، وربما قدمت على كساد فحبست، قال: فمايقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال: لابأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر. و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري.

ورواه الصدوق عن صفوان بن يحيى، عن سلمة الحناط. ورواه في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى نحوه. أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

٢٩ ـ باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس و انه يلزم به

١ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ عن محمد بن سنان،

سلمة (سالم خ) الحناط، عن أبي عبدالله (ع)؛ و متى كان في المصر طعاما غير مايشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل، لانه اذا كان في المصر طعام غيره ليسع الناس لم يغل الطعام لاجله، و انما يغلو اذا اشترى الواحد من الناس جميع مايدخل المدينة) و لعل التعليل من الصدوق.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، يب: ج٢ ص ١٦١، صا: ج٣ ص١١٥ الفقيه: ج ٢ ص٨٧، التوحيد، ص ٣٩٨.

راجع ٢٧/٢ و يأتي ما يدل على ذلك في ب٢٩.

باب ٢٩ـ فيه حديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٧٥، فيه: (محمد بن احمد مكان احمد بن محمد) يب: ج٢ ص ١٦١،

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلاّ عند فلان ، فمره ببيعه . قال : فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : يا فلان انّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلاّ شيء شيئا خ ل عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولاتحبسه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن سنان إلاّ أنّه قال : فقد مكان نفد في المواضع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٠ ـ باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لايجوز أن يسعر عليه .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : لو قوّمت عليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى عرف الغضب في وجهه ، فقال : انا اقوّم عليهم إنّما السّعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء . ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام مثله .

صا : ج٣ ص ١١٤ فيه : عبدالله بن منصور.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ و٢٨ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٠.

باب ٣٠ـ فيه٩ احاديث وفي الفهرست ٨ احاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : (الحسين بن عبدالله (عبيد خ) بن ضمرة حمزة خ) الفقيه : ج٢ ص ٨٧، التوحيد : ص ٣٩٧، صا : ج٣ ص ١١٤.

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قيل للنبي صلى الله عليه وآله : لو سعرت لنا سعر افان الأسعار تزيد و تنقص. فقال صلى الله عليه وآله: ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث إلي فيها شيئا ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، و إذا استنصحتم فانصحوا . و رواه في (التوحيد) مرسلا إلى قوله : من بعض .

٣ ـ وباسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إن الله عز وجل: وكل بالسعر ملكا يدبره بأمره . ورواه في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي مثله .

٤ ـ وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال : وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه ، وان رخص فهو عليه . ورواه في (التوحيد) كالذي قبله .[1]

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ، ولن «لا خل» يرخص من كثرة .

(٢٢٩٢٠)٦ ـ و بالاسناد عن يعقوب بن يزيد، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله وكل بالأسعار ملكا يدبرها .

٧ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما صارت الأشياء

---

(٢) الفقيه ج٢ ص ٨٨، التوحيد ، ص ٣٩٧ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨ ، التوحيد ، ص ٣٩٧ ،

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٨٨، التوحيد : ص ٣٩٧ . اخرجه عنه و عن الكافي والتهذيب في ٢ /٣ و١٦/٢ من مقدمات التجارة .

(٥ و ٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٤ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ فيه ، حتى صار الى واحد واحد .

ليوسف بن يعقوب عليه السلام جعل الطعام في بيوت وأمر بعض وكلائه يبيع، فكان يقول: بع بكذا وكذا والسعر قائم، فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلا على لسانه، فقال له: اذهب فبع ولم يسمّ له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له: اذهب وبع، وكره أن يجري الغلا على لسانه، فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال، فلمّا بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال، ثمّ جاء آخر فقال له كل لي فكال فلمّا بلغ دون الّذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري: حسبك إنّما أردت بكذا وكذا، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيال حتّى صار إلى واحد بواحد.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحجال، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكا يدبّره بأمره.

٩ ـ العياشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان سنين يوسف الغلا الّذي أصاب الناس، ولم يتمنّ الغلا لأحد قطّ، قال: فأتاه التّجار فقالوا: بعنا، فقال: اشتروا، فقالوا: نأخذ كذا بكذا، فقال: خذوا، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة؛ فلقيهم قوم تجّار فقالوا: كيف أخذتم؟ قالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن، قال: فقدم أولئك على يوسف فقالوا: بعنا، قال: اشتروا، قالوا: بعنا كما بعت كذا بكذا، فقال: ما هو كما يقولون، ولكن خذوا، فأخذوا، ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا: كيف أخذتم؟ قالوا: كذا بكذا، وأضعفوا الثمن، قال: فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا: اذهبوا بنا حتّى نشترى، قال: فذهبوا إلى يوسف فقالوا: بعنا، فقال:

---

(٨) الفروع: ج ١ ص ٣٧٤.

(٩) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٩ فيه: (سنين. سبق غل) وفيه: لم يمر (يتمن).

اشتروا ، فقالوا : بعنا كما بعت ، فقال : وكيف بعت ؟ فقالوا : كذا بكذا ، فقال : ماهو كذلك ولكن خذوا ، قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس ، فقالوا : تعالوا فيما بيننا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلا الحديث ، وفيه أنهم فعلوا عكس مامر أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٣١ ـ باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، فقال : انا أفعله ؛ يعني بذلك احراز القوت .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن الانسان إذا أدخل طعام سنة «سنته خ ل» خف ظهره واستراح ، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة حتى يدخلا « يحرزا خ ل » طعام سنة « سنتيهما خ ل »

٣ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن أبي محمد الذهلي ، عن أبي أيوب المديني ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان النفس إذا أحرزت قوتها استقرت . ورواه الصدوق مرسلا .

٤ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل قال : ثم من قد علمتم في فضله و زهده سلمان وأبوذر رحمهما الله ، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٩ .

باب ٣١ ـ فيه ٥ أحاديث

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ و ٨٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٥٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٥٥ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٤٦ ، والحديث طويل في احتجاجه (ع) على الصوفية ، واخرج قطعة منه في ص ٣٥٢ من الفروع أيضا .

حتّى يحضر عطاؤه من قابل ، فقيل له : يا أباعبدالله أنت في زهدك تصنع هذا ؟ وأنت لاتدري لعلّك تموت اليوم أو غدا ، فكان جوابه أن قال : مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ؟ أما علمتم ياجهلة انّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ماتعتمد عليه ، فاذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت .

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سمعه يقول : كان أبوجعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخلا طعام السنة ، وقالا : إنّ الانسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٢ـ باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ، ثم يشترى كل يوم و يخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة قحط حتّى أقبل الرّجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ، ويأكله ويشتري «فينفق ـ يب» ببعض الطعام ، وكان عند أبي عبدالله عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشترلنا شعيراً ، فاخلطه بهذا الطعام أوبعه ، فانّا نكره أن نأكل جيّدا ويأكل النّاس رديّا . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

(٢٢٩٣٠)٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم عن جهم بن ابي جهيمة « جهم ـ يب » ، عن معتب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت : عندنا مايكفينا اشهراً كثيرة ، قال :

---

(٥) قرب الاسناد : ص ١٧٤ راجع متنه و اسناده .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

باب ٣٢ـ فيه ٢ أحاديث:

(١ و٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦١ .

اخرجه وبعه ، قال : قلت له : و ليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلما بعته قال : اشترمع الناس يومابيوم ، وقال : يامعتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاحنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكني احببت ان يرانى الله قد احسنت تقدير المعيشة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله

٣ـ و عن علي بن محمد بن بندار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن معتب قال : كان ابو الحسن عليه السلام امرنا اذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها و نشتري مع المسلمين يوما بيوم . و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله ، عن محمد بن احمد . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفي المقدمات .

٢٢ - باب استحباب شراء الحنطة ؛ و كراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن نضر بن اسحاق الكوفي ، عن عباد بن حبيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر ، و شراء الدقيق ينشىء الفقر ، وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال : ذلك لمن يقدر و لا يفعل . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، عن نضر بن اسحاق مثله .

٢ـ وعنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : ياأباالصباح شراء الدقيق ذل

---

(٣) الفروع : ج١ ص ٣٧٥ ، يب : ج ٢ ص ١٦٢ فيه : محمد (محسن خ) بن أحمد.

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ١٣ من احكام العشرة و ذيله و ب٣٤ من جهاد النفس.

باب ٢٣ـ فيه ٥ أحاديث.

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٥، يب : ج٢ ص ١٦٢ فيه : عائذبن حبيب.

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ؛ يب : ج ٢ ص ١٦٢ . الفقيه : ج٢ ص ٨٨ ، أورد ذيله في

و شراء الحنطة عز ، و شراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة . ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله .

٣- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن شيخ من اصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مر العيش النقلة من دار الى دار ، و اكل خبز الشراء .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الزبال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فان المحق في الدقيق .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

٢٤- باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل ، وكراهة الاخذ جزافا

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم ، فقال تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يارسول الله ، يعني الجزاف ، قال : كيلوا فانه أعظم للبركة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

---

(٣) ١/٣٩ .

(٤) الفروع ، ج١ ص ٣٧٥ ، و رواه الشيخ في التهذيب ، ج٢ ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن سلمة مثله .

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٦٢ .

باب ٣٤- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ . فيه ، (كيلوا ولاتهيلوا) يب ، ج ٢ ص ١٦٢ .

عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ؛ عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أباسيار إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل .

٣- وعن علي بن محمد بن بندار ؛ عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون ابن الجهم ، عن جفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل . ورواه الصدوق مرسلا

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٥- باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ماينفع من المعاملات ، وما ينبغي ان يكتب من عليه حق .

(٢٢٩٤٠)١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه . ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن شجرة ، عن بشير النبال ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رزقت في « من- يب» شيء فالزمه .

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨.

أقول : الروايات لايناسب الباب ، بل يناسب كتاب آداب الاطعمة او النفقات.

باب٣٥- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٥٦ ، يب ، ج٢ص١٢٢.

ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريا الخراز عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به فقال : تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان نك على رجل حق فقل له فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا ، فانه يقضى في حياته أو بعد موته .

٤ ـ وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

٦ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه. وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد نحوه .

٧ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ؛ عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرجل في باب مكسبه .

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤٢٢ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٢

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٤١٧ ، اورده أيضاً في ٢٠/١ مما يكتسب .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٤١٧ و ٤٢١ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٤١٨ ، اورده أيضاً في ٢٠/٤ مما يكتسب به.

٣٦- باب كراهة تلقي الركبان وحده مادون أربعة فراسخ ، ويجوز ما زاد ؛ وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلقي قال : و ما حد التلقي؟ قال : مادون غدوة أو روحة ، قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ ، قال ابن أبي عمير : و ما فوق ذلك فليس بتلق . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مثنى الحناط ، عن منهال القصاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلق ولاتشتر ما تلقى ولا تأكل منه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد .

٣- و رواه الصدوق باسناده عن منهال القصاب أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن تلقي الغنم ، فقال : لاتلق ولاتشتر ماتلقى ؛ ولا تاكل من لحم ماتلقى .

(٢٢٩٥٠)٤ - و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصاب قال : قلت له: ماحد التلقي ؟ قال : روحة. ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله .

٥ - و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتلقى « يلتقي خ ل » احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث .

باب ٣٦- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، فيه : (قلت : و ماحد) ، يب : ج٢ ص ١٦١ .

(٢و٣) الفروع : ج١ ص ٣٧٦ ، يب : ج٢ ص ١٦١ . الفقيه : ج ٢ ص ٨٩.

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ص ١٦١ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج٢ ص ٨٩ . يب : ج ٢ ص ١٦١ . اورد ذيله في ٣٧/١

و رواه الصدوق مرسلا الا انه قال : احدكم طعاما . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٦ـ محمد بن علي بن الحسين قال روى أن حد التلقي روحة ، فاذا صار الى أربع فراسخ فهو جلب . أقول : و تقدم ما يدل على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار وغيرها .

٣٧ـ باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الاشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن عروة بن عبدالله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : لايبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض . و رواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري . و رواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال : ذروا المسلمين .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لايبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد ، فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فانه يجوز ، ويجري مجرى التجارة .

٣ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن بشران ، عن

---

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص٩٠ .

تقدم ما يدل على مازاد في ٢٦/١ و ٢٧/٣ .

باب٣٧ـ فيه٣أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٦١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٩ ، أورد صدره في ٣٦/٥ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، (٣) مجالس ابن الشيخ ، ص٢٥٣ .

إسماعيل بن محمد الصفار ، عن جعفر بن محمد الورّاق ، عن عاصم ، عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

٣٨ - باب كراهة منع قرض الخمير والخبز و الملح ومنع النار .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : لاتمانعوا قرض الخمير والخبز ، فانّ منعه يورث الفقر . و رواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد عن « ابن خل » ابى البختري ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايحل منع الملح والنار .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان عن معاوية بن عمّار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لاتمانعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فانّه يجلب الرزق على اهل البيت مع مافيه من مكارم الأخلاق . أقول : و يأتى ما يدلّ على ذلك .

٣٩ - باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك ، وجواز اقتراضه عددا وان رد أصغر أواكبر مع التراضى .

باب ٣٨- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣١٨ ، (٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٢١ فيه ، الخمير والخبز .

يأتى ما يدل على جواز قرض ذلك فى ب ٣٩ و يأتى فى ب ٢١ من الدين والقرض .

باب ٣٩- فيه حديثان:

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال : ياعايشة لاتحصي الخبز فيحصى عليك . ورواه الصدوق مرسلا إلا انه قال: ياحميراء لاتحصين فيحصى عليك .

(٢٢٩٦٠) ٢- وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس . اقول : و يأتي ما يدل على الحكم الثاني .

٤٠ - باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام و هو من الربا ، قال : وهل رايت احدا يشترى غنيا اوفقيراً الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا ، فاربح ولا تربه « ترب خل » قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم ، مثلين بمثل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن سليمان ، عن علي بن ايوب ، عن عمر بن يزيد مثله .

---

(١) يب ، ج ٢ ص ١٦٢ ، الفقيه ، ج٢ ص٨٨ ، اورد صدره في ٣٣/٢ .

(٢) يب ، ج ٢ص ١٦٢ ، اورده أيضاً في ٢١/٢ من الدين.

باب ٤٠- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج٢ ص٩٠، يب ، ج٢ ص١٢٣ ، صاج٣ ، ص٧٢ ، اورد ذيله في ٦/٢ من الربا

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي «المثنى خل» عن معاوية بن وهب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ كلّ امرئ ما في يده «يه خ» وينسى الفضل، وقد قال الله: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ثمّ ينبرى في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار النّاس. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣ـ ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عن علي عليهم السلام نحوه وزاد: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر.

٤ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله عزّ وجلّ: «ولا تنسوا الفضل بينكم» تنهد فيه الاشرار، وتستذلّ الأخيار، ويبايع المضطرّون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّين. أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه.

(٢و٣) يب ج٢ص١٢٣، الفروع، ج١ ص ٤١٩، صا، ج٣ ص٧١، عيون الاخبار، ص ٢١٠ فيه: (سيأتي) وفيه: (يعض المؤمن على مافي يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى، ولاتنسوا الفضل بينكم ان الله كان بما تعملون بصيرا) و سيأتي زمان يقدم فيه الاشرار وينسى فيه الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى) ذيله فاتقوا الله والاسناد هكذا، حدثنا ابوالحسن محمد بن علي بن الشاه قال، حدثنا ابوحامد قال، حدثنا ابويزيد احمد بن خالد الخالدي قال، حدثنا محمد بن احمد ابن صالح التميمي عن أبيه، قال، حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه، عن جده عن علي(ع).

(٤) نهج البلاغة، القسم الثاني، ص٢٥٤.

راجع ب٥٦ من جهاد النفس و تقدم مايدل على كراهة الربح في ب ١٠ وذيله.

٤١ ـ باب كراهة الوكس الكثير .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن إسماعيل بن عبدالله القرشي أنّ رجلا قال لأبي عبدالله عليه السلام : رأيت في منامي كان شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه و أنا شاهده فزعا مرعوبا ، فقال عليه السلام : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ؛ فاتق الله الذي خلقك ثمّ يميتك ، فقال الرّجل : أشهد انّك قد اوتيت علماً واستنبطته من معدنه ، انّ رجلا من جيراني عرض ضيعته عليّ فهممت أن أملكها بوكس كثير لما علمت انّه ليس لها طالب غيري . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٢ ـ باب استحباب كون الانسان سهل البيع و الشراء و القضاء والاقتضاء

باب ٤١ ـ فيه حديث:

(١) الروضة ، ص ٢٩٣ (طبعة الاخوندى) فيه :(اسماعيل بن عبدالله القرشي قال: اتى الى ابى عبدالله (ع) رجل فقال له: يا ابن رسول الله رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه ، وكأن شبحا من خشب اورجلا منحوتا من خشب) و فيه: (اشاهده) و فيه (من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي، ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير، لما عرفت انه ليس لها طالب غيرى، فقال ابوعبدالله (ع) ، و صاحبك يتولانا و يبرأ من عدونا ؟ فقال : نعم يا ابن رسول الله ، رجل جيد البصيرة ، مستحكم الدين ، و انا تائب الى الله عزوجل واليك مما هممت به ونويته ، فاخبرني يا ابن رسول الله لوكان ناصبا حل لي اغتياله ؟ فقال: ادالامانة لمن ائتمنك) الى آخر ما يأتي في ٢/٤ من الوديعة.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦.

باب ٤٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر ، عن الحسن بن أيوب ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع ؛ سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء .

٣ـ وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم ، عن محمد بن ادريس الشامي ، عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عبدالوهاب بن عطاء ، عن اسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطا ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع ، سهلا اذا اشترى ، سهلا إذا قضى ، سهلا اذا استقضى .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٤٣- باب استحباب اختيار شراء الجيد و بيعه ؛ وكراهة اختيار الردى

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد « محمد بن أحمد خ ل » عن يعقوب بن يزيد ؛ عن عنتر الوشا ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام ، فقال لي : اشتر الجيد ؛ وبع الجيد فان الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك ، وفيمن باعك .

(٢٢٩٧٠)٢ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الجيد دعوتان ، وفي الردى دعوتان ،

---

(١) يب ، ج٢ ص١٢٣ . (٢) الفقيه ، ج٢ ص ٦٥ .

(٣) الخصال ، ج ١ ص ٩٢ فيه ، اذا اقتضى . تقدم مايدل على ذلك في ٢/١ .

باب ٤٣ فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه ، عنتر . على خ ل .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٦ ، الخصال ، ج ١ ص ٢٤ .

يقال لصاحب الجيّد: بارك الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الردى. لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصّدوق فى (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد.

٤٤- باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة؛ وقبول الوضيعة، وعدم تحريم ذلك فى البيع ولا فى الاجارة.

١- محمد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخى «الكلابى خ ل» قال اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت انقدهم قلت: أستحطهم، قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ورواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم، وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير نحوه. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبى زياد الكرخى مثله.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن ابى بكر عن على أبى الاكراد قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنّى انقبّل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فأشارط عليه النقّاش على شىء فيما بينى وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم و العشرين بعشرة، فاذا بلغ الحساب قلت له: أحسن فأستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه، قال: تطيب نفسه؟ قلت: نعم؛ قال: لابأس.

٣ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى ابى عثمان، عن معلى بن خميس قال:

باب ٤٤- فيه ٧ احاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٤١١، فيه: (انقدهم الدراهم) وفيه: (بعد الصفقة) يب: ج ٢ ص ١٨١ و ١٤٠، صا: ج ٣ ص ٧٣، الفقيه: ج ٢ ص ٧٦ فيه: ابراهيم بن زياد، وفى التهذيب: ابراهيم ابن ابى زياد الطلابى (الكرخى خ).

(٢) يب: ج ٢ ص ١٨١: اخرجه عن الكافى مختصرا فى ٢٣/٣ من الاجارة.

(٣) يب: ج ٢ ص ١٨١، صا: ج ٣ ص ٧٣ فيه: معلى بن ابى عثمان.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع ، قال : لابأس ، وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك .

٤ـ وعنه ، عن جعفر ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد مايشترى فيهب له ، أيصلح له ؟ قال : نعم

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فأضع في أوّله ، وأربح في آخره ، فأسأل صاحبه أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا و كذا ، قال : هذا لا خير فيه ، ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فان حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت ، قال : لا بأس الحديث .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال : أتيت أباجعفر محمّد بن علي عليهما السلام بجارية أعرضها عليه ، فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعته إيّاه ، فضمن على يدي ، فقلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت: قدحططت عنك عشرة دنانير ، فقال : هيهات الا كان هذا قبل الضمنة . أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الوضيعة بعد الضمنة حرام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحام مثله إلاأنّه قال : فضم على يدي وقال : الوضيعة بعد الضمنة .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٧ـ وباسناده عن يوسف بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشترى

---

(٤) يب : ج٢ ص ١٨١ ، صا : ج٣ ص ٧٤ .

(٥) يب : ج٢ ص ١٢٨ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٥/٦ من عقد البيع .

(٦) الفقيه : ج٢ ص٧٧ ، الفروع : ج١ ص ٤١١ ، فيه : (اتيت اباعبدالله (ع)) وفيه (بعد الضمة) يب : ج٢ ص ١٤٠ فيه : عن جعفر بن محمد (ع) .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٧٦ .

من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره ، قال : لا بأس به

٤٥ - باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وقد قال له أبوحنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بمعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاس قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ومالله من الرّضا أن اغبن في مالي .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ماكس المشتري فانّه اطيب للنّفس ، و ان اعطى الجزيل ، فانّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولامأجور.

(٢٢٩٨٠)٣- وفي (عيون الاخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال : المغبون لامحمود ولامأجور . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا ، وفي الحج في ابواب الذبح .

٤٦ - باب ماتكره المماكسة فيه

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ،

باب ٤٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج١ ص٣١٤ فيه: (سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط، عن علي بن ابي عبدالله). اورد تمامه في ج٥ في ١٩/٢ من الذبح .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) عيون الاخبار : ص ٢١١، أوردنا اسانيد الحديث في ج ٥ في ذيل ٢٢/٥ من جهاد النفس تقدم مايدل على ذلك في ج٥ في ١٩/١ من الذبح راجع ب٤٦.

باب ٤٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٦٥ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لقهرمانه: إذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس . ورواه ايضاً مرسلا .

٢ـ وباسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه في (وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا عليّ لاتماكس في أربعة اشياء : في شراء الأُضحيّة، والكفن، والنسمة، والكراء إلى مكّة . ورواه أيضاً مرسلا . وفي (الخصال) باسناده الا تي عن حمّاد بن عمرو مثله .

٣ ـ و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتماكس في أربعة أشياء : في الأُضحية ؛ والكفن ، وثمن النسمة ، والكراء إلى مكّة .

٤٧ ـ باب استحباب الابتتار بالمعيشة و كتمها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من اخوانك، فانّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٤٨ ـ باب استحباب شراء الصغار و بيعها كبارا عند ضيق الرزق و معالجة الكرسف .

---

(٢) الفقيه ، ج٢ ص ٣٤٠، الخصال ج ١ ص ١١٧ ، اورده و ما بعده في ج ١ في ١ و ٢ / ٣٦ من التكفين .

(٣) الخصال ، ج١ ص ١١٧ راجع ج٥ ، ١٩/١ من الذبح و ههنا ب٤٥.

باب ٤٧ـ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٠.

باب٤٨ـ فيه٣أحاديث:

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام المثنى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش أو قال : الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا .

٢ ـ قال : وروى عنه أنه قال : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٣ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أعيته القدرة فليرب صغيراً ، زعم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه .

٤٩ ـ باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين «الحسن ـ يب» ابن مياح «١» عن أمية بن عمرو عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، وإنما يحرم الزيادة النداء «تسمع ـ يه» ويحلها السكوت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٢ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(١و٢) الفروع ، ج ١ ص٤١٧ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص٤١٩ فيه: (ابي محمد الغفاري عمن حدثه عن ابي عبدالله «ع» والغفاري هو عبدالله بن ابراهيم) .

باب ٤٩ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١٨ ، يب ، ج ٢ ص ١٨٠ ، ورواه الصدوق في الفقيه ، ج٢ ص٨٩ عن امية بن عمر و مثله الا انه قال: فاذا سكت فلك ان تزيد، و انما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت . (٢) كـ...

(٢٢٩٩٠)٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم.

٤ ـ وفي (معاني الاخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام باسناد متّصل إلى النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لاتناجشوا ولاتدابروا، معناه أن يزيد الرّجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابر الهجران.

٥٠ ـ باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من طلب قليل الرّزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق.

٢ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند إسحاق بن عمّار الصّيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار، وكان قد أغلق باب الحانوت، وختم الكيس، فأعطاه غلّة بدينار، فقلت له: ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم، فقال: ترى كان بي هذا، لكنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من استقلّ قليل الرّزق حرم كثيره، ثمّ التفت اليّ فقال:

---

(٣) الفقيه، ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) معاني الاخبار، ص ٨٢. والمعنى لعله من الصدوق.

باب ٥٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع، ج١ ص ٣١٩ فيه: كثيراً من الرزق. (و من ترك قليلا من الرزق كان ذلك داعيه الى ذهاب كثير من الرزق خ).

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٢٢.

يا إسحاق لاتستقلّ قليل الرّزق فتحرم كثيره .

٣ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن حسين «الحسين خ ل» الجمال : قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوما وقد شدّ كيسه ، وهو يريدأن يقوم ، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار ، فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال : ففلت له : سبحان‌الله ماكان فضل هذا الدّينار ؟ فقال إسحاق : مافعلت هذا رغبة في فضل الدّينار ، ولكن سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرّزق حرم الكثير . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسين الجمال نحوه .

٥١ـ باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله فى معصية الله

١ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن‌أسباط ، عمّن حدّثه ، عن‌جهم بن حميد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذارأيت الرجل يخرج من ماله في‌طاعةالله فاعلم أنّه أصابه من حلال ، وإذاأخرجه في‌معصيةالله فاعلم أنّه أصاب من حرام .

٢ ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قلت‌له : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير ، فلانددى اكتسبه من‌حلال أوحرام ، فقال : إذاكان‌ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته ، فان‌كان ينفق فيما لاينبغي ممّا يأثم عليه فهوحرام .

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ .

راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف ففيه ذم استحقار النعم .

باب٥١ـ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ .

٥٢ ـ باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير ، و كراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه ، وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا ، فقال له: اجلس فانه أنفق لسلعتك .

٢ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه انسان فأخرجته من كمي ، فقال لي يا بني لاتحمل في كمك شيئا ، فان الكم مضياع . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، و الذى قبله باسناده عن علي بن إبراهيم . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن القداح

٥٣ ـ باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من رأس المال .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، قلت : و كيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل

باب ٥٢ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٤١٩ . يب : ج٢ ص ١٧٩ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، علل الشرائع : ص ١٩٤ ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٤/١ من الملابس.

باب ٥٣ ـ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ . راجع ٤١/٨ من الامر بالمعروف .

والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولاأشرب إلاّ من رأس مالي ويحك وهل أصل مالك وذروته الاّ من ربّك . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٤ ـ باب استحباب العود في غير طريق الذهاب .

(٢٣٠٠٠)١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم و أنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال لي : أما انّه أرزق لك . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في صلاة العيد وغيرها .

٥٥ ـ باب مايستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور ابن العبّاس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام انّي قدلز مني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار ، ورطّب لسانك بقراءة انّا أنزلناه .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن سليمان، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عمرو الحذّاء قال : ساءت حالي فكتبت إلي أبي جعفر عليه السلام فكتب إليّ :ادم قراءة انّا

باب ٥٤ ـ فيه حديث :

(١) الروضة : ص ١٩٠ ، الفروع : ج ١ ص ٤٢٠ ، يب : ج ٢ ص ١٧٩ ، اخرجه عن الكافي والاقبال في ج ٣ في ٣٦/٢ من صلاة العيد .

تقدم ما يدل على ذلك في ج٣ في ٣٦/١ من صلاة العيد . راجع ب٦٥ من آداب السفر.

باب ٥٥ ـ فيه حديثان :

(١ و٢) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ .

أرسلنا نوحا إلى قومه، قال: فقرءتها حولا فلم أرشيئا، فكتبت إليه اخبره بسوء حالي، وانّي قدقرأت انّا أرسلنانوحاإلىقومه حولا كماأمرتني ولم أرشيئا، قال: فكتب اليّ قد وفي لك الحول فانتقل منها إلىقراءة إنّا انزلناه، قال: ففعلت فما كان إلاّ يسيرا حتّى بعث إليّ ابن أبي داود فقضي عنّي ديني، و أجري عليّ وعلى عيالي، ووجّهني إلى البصرة في وكالته بباب كلتا «بيار كابار، بيار كلتا خل» وأجرى عليّ خمسمأة درهم، و كتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام انّي كنت سألت أباك عن كذا، وشكوت إليه كذا، وانّي قد قلى الّذي أحببت، فأحببت أن تخبرني مولاى كيف أصنع فى قراءة إنّا أنزلناه أقتصرعليها وحدها فى فرائضى وغيرها، أمأقرء معهاغيرها، أملها حدّ أعمل به؟ فوقع عليه السلام وقرءت التوقيع لاتدع من القرآن قصيره وطويله، و يجزيك من قراءة انّا أنزلناه يومك وليلتك مأة مرّة. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فى التعقيب والدّعاء.

٥٦ ـ باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن عليّ بن اسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكرت له مصر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا بها الرّزق، ولاتطلبوا «تطيلوا خل» بها المكث، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: مصر الحتوف يقبض لها قصيرة الأعمار.

٥٧ ـ باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة، وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ١٨ و ٢٥ من التعقيب

باب ٥٦ ـ فيه حديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٢٢٢.

باب ٥٧ ـ فيه حديث:

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، «عن خ» النهدى، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوان قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: إنّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر ونجيء به «ورعى به» فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطوننا بدون ذلك الأحد عشر، والعشرة ونصف، ودون ذلك، فأبيعه أو اقدم مكّة؟ فقال لى: بعه فى الطريق، ولاتقدّم به مكّة، فانّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة.

٥٨ ـ باب كراهة البيع فى الظلال وتحريم الغش.

١ ـ محمد بن علىّ بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السّابرى فى الظلال؛ فمرّ بى أبوالحسن الأوّل عليه السلام راكبا، فقال لى: يا هشام إنّ البيع فى الظلال غشّ، و الغشّ لايحلّ. و رواه الكليني، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ باسناده عن علىّ بن إبراهيم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم الغشّ بمايخفى فيما يكتسب به، ويأتى مايدلّ عليه.

٥٩ ـ باب استحباب تجارة الانسان فى بلاده، ومخالطة الصلحاء.

١ ـ محمد بن علىّ بن الحسين قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام: من سعادة

---

(١) يب، ج ٢ ص ١٨٠ فيه، (ابى نجيح الخراز) تقدم ما يحتمل ان ينافى ذلك فى ج ٥ فى ١٥ و ١/١٨ من وجوب الحج. راجع ب ٢٢ منه.

باب ٥٨ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٨٩، الفروع، ج ١ ص ٣٧٤، يب: ج ٢ ص ١٢٢، أورده أيضا فى ٨٦/٣ مما يكتسب به.

تقدم ما يدل على حرمة الغش فى ب ٨٦ مما يكتسب به. راجع ب ٩ من العيوب.

باب ٥٩ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٥٤، الخصال، ج ١ ص ٧٧. تقدم ما يدل على الحكم الثانى فى ج ٥

المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له أولاد يستعين بهم و في (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٦٠ـ باب كراهة (*) دخول السوق اولا و الخروج أخيرا ، واستحبابهما في المساجد.

١ ـ محمد بن علي بن الحسين، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شر بقاع الأرض الأسواق ، وهي ميدان ابليس ، يغدو برايته ، ويضع كرسيه ، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز، أوسارق في ذراع ، أوكاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات أبوه و أبوكم حي فلايزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا ،

في ب من احكام العشرة .

باب ٦٠ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٥ فيه ، (او طائش في الميزان او سارق في ذرع) معاني الاخبار : ص٠٠٠ اورده أيضاً في ج ٢ في ٦٨/١ من احكام المساجد.

(*) لايقال كيف يمكن عمل الناس كلهم بمضمون الباب وهو دوري ويلزم أن لايدخله احد وأن لايخرج منه الاحد لانا نقول من المعلوم ان الكراهة تزول عند الضرورة بل التحريم ايضا و اكثر الداخلين الى السوق يضطرون الى دخوله فلايكون دخولهم الا مكروها و كذا من له ضرورة الى التأخر ، وايضا فيندفع الاشكال بامكان الاقتران فيدخله اثنان فصاعداً دفعة ، فلايكون واحد منهم اولا ، و كذا في الخروج ، و كذا في دخول المساجد ، والخروج منها على أن فعل المندوب و ترك المكروه مشروطان بالامكان ساقطان مع عدمه قطعا لبطلان تكليف مالايطاق عقلا وسمعا ، واعلم ان السوق مؤنثة ويجوز تذكيرها نص عليه صاحب القاموس . منه .

وآخرهم خروجا منها . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضّل ، عن سعيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه .

٢ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل : أيّ البقاع أحبّ الى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولا إليها وآخرهم خروجا منها ، قال : فأيّ البقاع أبغض الى الله تعالى؟ قال : الأسواق وأبغض أهلها اليه أولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها . وروى صدره الكليني كما مرّ .

(٥ ـ أبواب الخيار)

١ ـ باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشترى مالم يتفرقا .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام .

(٢٣٠١٠)٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن جميل وابن بكير جميعا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(٢) مجالس ابن الشيخ : ص ٩٠. اورد صدره عن الكافي في ج ٢ في ٦٨/٢ من احكام المساجد. راجع ٤/٨ من مقدمات التجارة و ١٢/٢ منها .

أبواب الخيار فيه ١٩ بابا :

باب ١ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، اورده أيضاً في ٣/٦ و ذيله في ٩/١.

البيّعان بالخيار حتّى يفترقا الحديث .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ما الشرط في غير الحيوان؟ قال : البيّعان بالخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ ـ و عن عليّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتّى يفترقا ، فاذا افترقا وجب البيع الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان أن يفترقا الحديث .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد صدره في ٣/٥ . في التهذيب : فضيل (جميل خ ل).

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ في التهذيبين : (فهو بالخيار) و في الفقيه : (قال «ع» ايما رجل) و قبله: الحلبي عن ابى عبدالله (ع) . اورد تمامه في ٢/٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ . اورده أيضاً في ٣/٨ ، و تمامه عنه و عن التهذيب في ٢/٤ من العيوب.

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، الخصال : ج ١ ص ٢٤ ،اورده أيضاً في ١١/٢ من احكام العقود .

ابن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا «وبرّا ـ خصال» بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما؛ وهما بالخيار مالم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة اويتتاركا «يتشاركا خ ل» .. و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد رفعه الى الحسين ابن زيد ، عن أبيه زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام مثله .

٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا . أقول : حمله الشيخ على افادة الملك قبل الافتراق وإن جاز الفسخ قبله ، وجوز حمل الافتراق على البعيد لمامرّ ؛ و يحتمل الحمل على اشتراط السّقوط ؛ ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إنّ أبي اشترى أرضا يقال لها : العريض ، فلمّا استوجبها قام فمضى فقلت له : ياأبه عجلت القيام ، فقال : يا بنى أردت أن يجب البيع .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّي

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص٧٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢و٣/٣ . راجع ١٤/١ .

باب ٢ ـ فيه٥ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ .

ابتعت أرضا فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطا ثمّ رجعت فأردت أن يجب البيع . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي أيّوب مثله إلاّ أنّه قال : أردت أن يجب البيع حين افترقنا «الافتراق خ ل» .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلا فلمّا بايعته قمت فمشيت خطا ثمّ رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتّى يفترقا ، فاذا افترقا وجب البيع ، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أبى اشترى أرضا يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير ، فقال : اعطيك ورقا بكلّ دينار عشرة دراهم ، فباعه بها ، فقام أبي فاتبعته ، فقلت : يا أبه لم قمت سريعا قال : أردت ان يجب البيع . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٢٣٠٢٠)٥ ـ وعن محمّد بن يحيى؛ عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ؛ عن عمّار بن موسى ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا ، فقال : وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها الحديث . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ،ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشترى خاصة وان لم يشترط .

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٧ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٤ ، صا ، ج ٣ ص ٧٢ ، اورد صدره أيضاً في ١/٤ . (٥)

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ٣/٣ راجع ١٤/١ .

باب٣ـ فيه٩ أحاديث:

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشترى و هو بالخيار فيها إن شرط أولم يشترط . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٢ـ وعنه عن الحسن بن علي بن فضّال قال : سمعت يا أبا الحسن علي بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشترى بالخيار بثلاثة أيّام.

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان ، و فيما سوى ذلك من بيع حتّى يفترقا . أقول: حمله الأصحاب على بيع حيوان بحيوان، وإلاّ لم يكن للبايع خيار لما مضى و يأتي ، و يحتمل الحمل على التقيّة وعلى الشرط

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد ، عن أبي المعزا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وقال في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أولم يشترط.

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماالشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري الحديث . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد ، عن أحمد بن محمد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل و ابن بكير

---

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٦ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٢٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد صدره في ٦/٤ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الخصال : ج ١ ص ٦٣ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، فيه: (عن فضيل جميل خ) ولم يذكرهما في الاستبصار ، صا : ج ٣ ص ٧٢ ، اورد ذيله في ١/٣ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ فيه : (و بكير) اورده أيضاً في ١/٢ و ذيله في ٩/١ .

جميعا ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يتفرّقا و صاحب الحيوان ثلاث الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير . أقول : المراد بصاحب الحيوان المشتري لمامرّ في حديث ابن فضال و غيره .

٧- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا ، و عهدته سنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٨- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن على بن أسباط ، عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة للمشترى الحديث.

٩- عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى؛ عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبايع أولهما كلاهما ؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فاذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء الحديث . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه.

٤- باب سقوط خيار المشترى بتصرفه فى الحيوان و احداثه فيه

(٢٣٠٣٠)١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد

---

(٧) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد ذيله أيضاً فى ٢/٣ من العيوب .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، اورده أيضا فى ١/٥ و اخرج تمامه عنه و عن التهذيب فى ٢/٤ من العيوب .

(٩) قرب الاسناد : ص ٧٨ ، يأتى ذيله فى ٤/٣ .

تقدم ما يدل عليه فى ١/١ و ٢/٥ و يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤ و ٥ و ١٣ .

باب ٤- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، هذا تمام الحديث فى المصدر.

جميعاعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشترى اشترط أم لم يشترط فان أحدث المشترى فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضا منه فلاشرط ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال ان لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرّجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أوانعلها أوركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردّها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أوالركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إنشاء الله .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) بالسّند السابق عن علي بن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى، إلى أن قال : » قلت له : أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ، قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى مايحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

٥-باب ان الحيوان اذا تلف أوحدث فيه عيب فى الثلاثة كان من مال البايع و يستحلف المشترى على عدم الرضا ان ادعى عليه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين ، فماتت عنده و قد قطع الثمن على من

---

(٢) يب : ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) قرب الاسناد : ص ٨٧ ، تقدم اسناد الحديث وصدره فى ٣/٩ .

باب٥ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص١٢٥ .

يكون الضمان؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتّى يمضي شرطه «بشرطه خ» ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابّة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال: على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري . ورواه الصدوق مرسلا نحوه إلاّ أنّه قال : لاضمان على المبتاع حتّى ينقضي الشرط ويصير البيع له .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال : ويصير المبيع للمشترى شرط البايع أولم يشترطه .

٤ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه ثمّ هو برىء من الضمان.

٥ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن الحسن ابن علي بن رباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن الحسن ابن رباط ، عن زرارة «عمن رواه» عن أبي عبدالله عليه السلام

٦ـ باب ثبوت خيار الشرط بحسب مايشترطانه ، و كذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اوردذيله في ٨/٢
(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٠ فيه : ابن ابي اسحاق .
(٤ و٥) يب : ج٢ ص ١٣٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ فيه : (ابن فضال عن الحسن بن « عن خ » علي بن رباط) اورد بعده في ٩/٦ و ذيله في ١١/٢ .

باب ٦ـ فيه ٥ احاديث :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلايجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله.

(٢٣٠٤.)٣ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولاتوهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد : عن أبي المعزا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك، فقال: لابأس به إذا اشترط عليه، وإن كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل الحديث . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله.

٥ـ و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب

---

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٦ فيه ، (فيما وافق) يب ، ج ٢ ص ١٢٤ فيه ، فلايجوز (يحرز خ) له على الذى .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٢٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٧ . (٣) يب ، ج٢ ص ١٣٦ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٢٥ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٧٧ ، اورد بعده في ٣/٤ و ذيله في ١٣/١ ، و اخرجه باسانيد اخرى في ٤/١ من الصلح .

(٥) يب ، ج ٢ ص٢٤٤ ، اخرجه أيضا في ج ٧ في ٤٠/٤ من المهور .

راجع ٢١/١٠ من عقد البيع ، و هناب ٥ ، و يأتي ما يدل على ذلك و على لزوم الشرط و بطلان شرط خالف كتاب الله في أبواب منها ب ١٤ و٧٩ من نكاح العبيد و ذيلهما و ب ١٣ و ١٨ من

عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام إنّ علي بن أبيطالب عليه السلام كان يقول: من شرط لأمرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما. أقول : و يأتى ما يدل على ذلك هنا و فى أحكام العقود و غير ذلك .

٧- باب أنه يجوز أن يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن و يرتجع المبيع فله الخيار فيها و يلزم البيع بعدها

١- محمّد بن يعقوب ، عن أبى على الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن على بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط ناسا من أهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثنى عشر والعشرة ثلاثة عشر ،ونؤخر «نوجب» ذلك فيما بيننا و بين السنة و نحوها،ويكتب لنا الرجل على داره أوعلى أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذى أخذ منّا شراءا ودباع و قبض الثمن منه فنعده «فعندنا - يب فبعده خل» إن هوجاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا . فماترى في الشراء ؟ فقال : أرى أنه لك ان لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه . ورواه الصدوق باسناده عن سعيد ابن يسار مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان وعثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه.

٢- وعنه عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السلام

مقدمات الطلاق . و ب ٢٠ من المهور و ذيله و ب ٢٩ و٣٦ و ٣٨ و٣٩ و٤٠ هناك وب ١٠ و١١ و١٢ من العتق . راجع ب٥١ منه . و ب ٤ و١١ و١٥ من المكاتبة و ذيلها و فى ب ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ من موانع الارث . و يأتى ما يدل عليه أيضاً ههنا فى ب ٧ و٨ و٢ وفى ١/٢ من احكام العقود . راجع ٢١/١ من عقد البيع وب ٢٦ و ٣٢ و٣٦ من احكام العقود وفى كثير من أبوابه دلالة على لزوم الشرط و فى ب ١٩ من بيع الحيوان وب ٦ و١٠/٢ من العيوب.

باب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ؛ الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥

«عبدالله خ ل» قال : إن بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلاّ فالبيع لك أقول: وتقدم مايدل على ذلك ، و يأتى مايدل عليه .

٨ - باب ان المبيع اذا حصل له نماء فى مدة الخيار فللمشترى وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشترى

١- محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : حدثنى من سمع اباعبدالله عليه السلام وسأله رجل واناعنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى اخيه ، فقال : أبيعك داري هذه ؛ و تكون لك احبّ إلىّ من ان تكون لغيرك على ان تشترط لى إن اناجئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ علىّ ، فقال : لابأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فانّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلة ؟ فقال: الغلة للمشترى ، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وذكر الحديث. ورواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان مثله.

٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : وإن كان بينهما شرط ايّاما معدودة فهلك فى يدالمشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البايع.

٣- وباسناده عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن احمدبن ابى بشر « بشير خ ل» عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت اباالجارود يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٦، و يأتى ما يدل عليه فى ب٨ .

باب ٨ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، الفروع : ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد صدره فى ٥/٢ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٦٦ فيه : بشير .

له من رجل ، و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر ، فشرط إنك إن اتيتنى بمالى مابين ثلاث سنين فالدار دارك ، فأتاه بماله ، قال : له شرطه ، قال ابوالجارود: فان ذلك الرجل قداصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين ، قال : هو ماله . و قال ابوعبدالله عليه السلام : أرأيت لوأن الدار احترقت من مال من كانت تكون الداردار المشترى. أقول: وجه الجمع ماأشرنا إليه فى عنوان الباب، ذكره جماعة من الأصحاب ، و تقدم مايدل على بعض المقصود .

٩- باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولاقبض المبيع ولااشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام ، و للبايع الخيار بعدها وأنه لاخيار للمشترى وان لم يدفع الثمن ، وحكم خيار التأخير فى الجارية

١- محمد بن على بن الحسين باسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ، فيقول : حتى آتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والافلابيع له. محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل و ابن بكير ، عن زرارة فى حديث مثله. وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام مثله . و رواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله.

٢- و عن على بن إبراهيم ، عن ابيه ؛ عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته

تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب٥ .

باب ٩- فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ . الفروع : ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٧ (يخلو التهذيبان عن لفظة جميل) أورد صدره فى ١/٢ و ٣/٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ .

عند صاحبه ، ثمّ احتبست ايّاما ، ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه ، فقال: قد بعته فضحكت ثمّ قلت : لا والله لا أدعك أو اقاضيك ، فقال لى : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيته فقصصنا عليه قصّتنا ، فقال ابو بكر : بقول من تريد أن اقضى بينكما ؟ بقول صاحبك او غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبى ، قال : سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثة ايام وإلاّ فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن على بن إبراهيم مثله.

(٢٣٠٥٠)٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن على بن يقطين انّه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ، قال : فانّ الأجل بينهما ثلاثة ايّام . فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما .

٤- و عنه ، عن الهيثم بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعا فمضت ثلاثه ايام ولم تجى، فلا بيع له. ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله.

٥- و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل ابن صدقة الطحان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى المتاع او الثوب وينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبد و له فيردّه ، هل ينبغى ذلك له؟ قال : لا إلاّ ان تطيب نفس صاحبه .

٦- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علىّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٨ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٤ ، صا : ج ٣ ص ٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧.

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٤ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٠ . صا : ج ٣ ص ٧٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره فى ٥/٤ و ذيله فى ١١/٢ .

اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن ، فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر والاّ فلا بيع له . ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن رباط ، «عمّن رواه خ ل» عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام . أقول: هذا محمول على الاستحباب بالنسبة إلى البايع لأنّ المعتبر ثلاثة أيّام ، أو مخصوص بالجارية ، ذكرهما الشيخ لما مضى ويأتي .

١٠ـ باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، قال : آتيك غدا إنشاءالله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته ، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله اليه . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ـ باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ،

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من الشفعة .

باب ١٠ـ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٤ و ١٨٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ من عقد البيع . راجع ب ٨ .

باب ١١ـ فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، فيه : (او ابى الحسن) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، صا : ج ٣

عن محمد بن أبي حمزة أوغيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله «اويب» وأبي الحسن عليهما السلام في الرّجل يشتري الشيء الّذي يفسد من يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلاّ فلا بيع له . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضّال ، عن ابن رباط ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل .

١٢ـ باب أن صاحب الخيار اذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره ، و انه ينبغي أن يوجب المشترى البيع قبل أن يبيع

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ثمّ ليبعه إنشاء ، فان اقامه في السّوق ولم يبع فقد وجب عليه . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن الرّجل يبتاع الثوب من السّوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الرّبح في أهله ، قال : إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يردّ الثوب على صاحبه ان ردّ عليه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ؛ عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحام ،

ص ٧٨ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٧ ، اورد صدره في ٥/٤ و قبله في ٩/٦ .

باب ١٢ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٥ .

عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ - باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشترى

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن أبي المعزا ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها ، فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي المعزا مثله .

(٢٣٠٦٠) ٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار)، عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن القاسم بن سلام باسناد متّصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لاتصروا الابل والبقر والغنم ، من اشترى مصرى فهو بآخر النظرين إنشاء ردّها وردّ معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة فدصرى اللبن في ضرعها ، يعني حبس وجمع ولم يحلب أيّاما .

٣ - قال : وفي حديث آخر : من اشترى محفلة فليردّ معها صاعا ، وسمّيت محفلة لأنّ اللبن جعل في ضرعها واجتمع ، وكلّ شيء كثرته فقد حفلته .

راجع ب ٤ للحكم الاول و ب ٥ من آداب التجارة و ٣/٢ من احكام العقود للحكم الثاني .

باب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٥ ، اخرج قبله في ٣/٤ وصدره في ٦/٤ .

(٢) معاني الاخبار ، ص ٨٢ فيه : من اشترى مصراة .

(٣) معاني الاخبار ، ص ٨٢ فيه ، لان اللبن حفل .

١٤ - باب حكم من اشترى أرضا على أنها جربان معينة فتقصر ويكون للبايع الى جنبها أرض .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن موسى بن اكيل ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع أرضا على أنها عشرة أجربة ، فاشترى المشترى «ذلك» منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إنشاء استرجع فضل ماله «وأخذ الأرض» (*) وإنشاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضا أرضون فليؤخذ ويكون البيع لازما له ، وعليه الوفاء بتمام البيع ، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشترى أخذ الأرض واسترجع فضل ماله ، وان شاء رد الأرض وأخذ المال كله . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه .

١٥ - باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما رأى أكثره

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها ، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها «فقتشها - يه» ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنه لو قلب «قبلها - يه» منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار

باب ١٤ - فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٥٩ فيه : (فليوفه) مكان فليؤخذ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٩ .

باب ١٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٨٩ .

(*) ليس ذلك في الفقيه .

الرؤية . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القسما بين من قبل أن يخرج السهم ، فقال : لاتشترشيئا حتى تعلم أين تخرج السهم ، فان اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب .

١٦ـ باب ثبوت الخيار للمشترى بظهور العيب السابق مع جهالته به ، وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش .

١ ـ محمد بن يعقوب ؛ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أناوعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب ، فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به ، قالوا : لاولكنا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبدالله عليه السلام ، فقال : يلزمه ذلك . و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرء اليه ولم يبين له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئا ثم علم بذلك العوار و بذلك

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٠ ،الفروع : ج١ ص٣٩٢ ، فيه : (يشترى) وفيه: (لا يشترى شيئا حتى يعلم من اين يخرج) الفقيه : ج ٢ ص٧٦ : اسقط فيه قوله : (لاتشتر شيئا حتى تعلم من اين يخرج السهم) .

باب ١٦ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيها : (فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه) و فى التهذيب : يلزمه (يلزمهم خ).

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : او عوار .

الداء انه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر مانقص من ذلك الدّاء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن موسى بن بكر مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيبا ، فقال : إن كان الشيء قائما بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن ، و إن كان الثوب قد قطع أوخيط أوصبغ يرجع بنقصان العيب . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلمّا قطعه وجد فيه خروقا ، ولم يعلم بذلك حتّى قطعه كيف القضاء في ذلك ؟ قال : اقبل ثوبك و إلاّ فهاى صاحبك بالرّضا وخفض له قليلا ولا يضرّك إنشاء الله ، فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك انشاء الله . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام العيوب انشاء الله تعالى .

١٧ ـ باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٨٩ .

يأتي حكم البراءة في ب٨ من العيوب.

باب١٧ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٢ ، اورده ايضاً في ٩/٢ من آداب التجارة .

(٢٣٠٧٠)٢- وعنهم ، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.

٣- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاضرر ولا ضرار .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر و لاضرار .

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ضرر ولا ضرار على مؤمن . أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك ،ويأتي ما يدل عليه .

١٨- باب انه لايجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٢٠ ،اورده أيضاً في ٩/٣ من آداب التجارة.

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤١٣ ، اورد تمامه في ج ٨ في ١٢/٣ من احياء الموات .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤١٤ ، اورده أيضاً في ج ٨ في ١٢/٥ من احياء الموات ، و اورد تمامه في ٧/٢ هناك .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤١٤ ، اورد تمامه في ج ٨ في ١٢/٤ من احياء الموات .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٧ و ب ٩ من آداب التجارة. راجع ٢٧/١٣ و ٤٠/٣ منها ، و٢/١٠ و١٢/١٤ من عقد البيع و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب٥ من الشفعة و في ١ و١٢/٢ من احياء الموات وفي ١/١٠ من موانع الارث .

باب ١٨- فيه حديثان:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٢ ، اخرجه عنه باسنادين آخرين و عن الخصال في ١٢/١٥ من

عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب ، وشراء ما لم تر .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم يره . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في شرائط البيع .

١٩ـ باب ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فأراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن بشير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء ، فكان الذي اشتري لؤلؤا فوهب له لؤلؤا ، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد ، أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

عقد البيع و في ٢٥/٣ منها .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٢١ ، اورده أيضاً في ١٢/١٠ و ٢٥/٢ من عقد البيع .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ من عقد البيع .

باب ١٩ـ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٨١ .

يأتي في الهبات عدم الرجوع في الهبة بعد القبض .

(٦ـ أبواب احكام العقود)

١ـ باب جواز بيع النسية بأن يؤجل الثمن أجلا معيناً ،وانه اذا لم يعين أجلا فالثمن حال ، وحكم كون الاجل ثلاث سنين فصاعدا .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام انّي أريد الخروج إلى بعض الجبال : الجبل خل، فقال : ما للناس بدّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسية كان أكثر للربح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا، فقال : وجب البيع والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام: انّ هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق ، فقال : ان أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطرب ، وليس للناس بدّ من معاشهم ، فلا تدع الطلب ، فقلت : انّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة قال : بعهم ، قلت: سنتين ؟ قال : بعهم ، قلت : ثلاث سنين ؟

أبواب احكام العقود ؛ فيه ٣٧ بابا :
باب ١ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع: ج١ ص ٣٨٧ ،اخرج الحديث مفصلا عن قرب الاسناد في ٦/١١ من مقدمات التجارة.
(٢) كذا ...
(٣) قرب الاسناد ، ص ١٦٤ فيه : (مضطربة) و تقدمت قطعة من صدره في ٦/١١ من مقدمات

قال : لايكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك

٢- باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبأزيد منه مؤجلا.

(٢٣٠٨٠)١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن ابيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال : انّ ثمنها كذا و كذا يدا بيد وثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل « واجعل يب » صفقتها واحدة فليس له إلاّ أقلّهما ، وإن كانت نظرة ، قال : و قال عليه السلام : من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا و الآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام انّ عليّا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين ، بالنقد كذا و بالنسية كذا ، فأخذ المتاع على ذلك الشرط ، فقال : هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين؛ يقول: ليس له إلاّ أقلّ النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسية

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا إلى أهل مكّة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع.

التجارة . يأتي ما يدل عليه في ب٢ .

باب٢- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران خ) ولم يذكر في الفقيه قوله : قال : و قال اه . والظاهر ان تكرار لفظة (ابيه) عن النساخ ، والا فالمصدر خال عنه.

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٣) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورد تمامه في ١٠/٦ .

٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال : ونهى عن بيعين في بيع . أقول : لادلالة للأحاديث الأخيرة على بطلان البيع والنهي قدلايستلزمه

٣ـ باب ان من أمر الغير أن يشترى له و ينقد عنه و يزيده نسية لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقده بورق ـ يه » ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم «نفقتهم خل»

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورده أيضا فى ٧/٢ و قطعة منه أيضاً فى ١٠/٥ .
(٥) الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥ .

باب ٣ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص٩٢ ، فيه ، (و قال ابوجعفر (ع) فى رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بورق) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، فى الكافى و نسخة من التهذيب ، ابن ابى عمير عن ابن ابى نجران .
(٢) يب ، ج ٢ ص ١٣١ .

واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه و أنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٤- باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ، ولا يجوز تأجيله بزيادة فيه

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له ، فأتاه صاحبها يتقاضاه و لم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا و الذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله .

٢- و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن أبان عن زرارة وعن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : و تقدم مايدل على بعض المقصود ، ويأتي مايدل عليه في الدين وفي الصلح إنشاءالله تعالى .

٥ - باب ان من باع شيئاً نسية وغير نسية جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة و نقيصة اذا لم يشترط ذلك.

باب ٤- فيه حديثان :

(١و٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٦ راجع ب٢.

باب٥- فيه ٦أحاديث:

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب : أبيعك هذا الغنم بدرا همك التي لك عندي فرضي قال : لا بأس بذلك . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم مثله .

(٢٣٠٩٠)٢- وباسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل الشيء ، فقال : لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشار بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشترى متاعي ، فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الاشعري ، وباسناده عن محمد بن يحيى ، ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن بشار مثله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثم أبيعه اياه ، ثم اشتريه منه مكاني قال : إذا كان بالخيار إنشاء باع ، وإنشاء لم يبع ، وكنت أنت بالخيار ، إن شئت اشتريت ، وإن شئت لم تشتر فلا بأس ، فقلت : إن أهل المسجد يزعمون

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٠ ، أورده أيضاً في ١٢/٤ من السلف .

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (صفوان بن شعيب (عن شعيب خل) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ فيه : بشار بن بشار . يسار خل.

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

أنّ هذا فاسد ، ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح قال : إنّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله.

٥ ـ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبايع يعلم أنّه لا يسوى والمشترى يعلم أنه لا يسوى إلاّ أنّه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال : فقال: يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبدالله: كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذلّ ، قال : فقال له جابر: لا بقيت الى ذلك الزمان . و متى يكون ذلك بأبي أنت و أمّي ؟ قال : إذا ظهر الرّبا يا يونس وهذا الرّبا فان لم تشتره ردّه عليك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فلا تقربنه فلا تقربنه

٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ، ثمّ اشتراه بخمسة دراهم أيحلّ ؟ قال : إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال: بعشرة دراهم الى أجل ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٦ ـ باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهية ، وان يشترى منه ويبيعه وان يضمن عنه غريمه ويقضيه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بعني بيعاً « متاعا يب » اقضيك ، فأبيعه المتاع ثمّ

---

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٢٣ فيه ، أورثتم .

(٦) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه ، بعشرة دراهم الى اجل . راجع ب ٦ .

باب ٦ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٦٢ .

أشتريه منه و أقبض مالي ، قال : لابأس . ورواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن عمّار ، عن أبي بكر الحضرمي مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عيّنه و يقضيه؟ قال: نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله.

٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي لي ، قال: لابأس. و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

٤ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام عيّنت الرجل عينة فحلّت عليه فقلت له : اقضني ، فقال : ليس عندي فعيّنّي حتّى اقضيك ، فقال : عيّنه حتّى يقضيك . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله .

٥ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول : لا والله ماعندي ولكن عيّني أيضاً حتّى اقضيك ، قال : لابأس ببيعه .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٣) الفروع : ج ١ ص٣٨٧ فيه : (عبدالله بن المغيرة) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) الفروع : ج١ ص ٣٨٧ ،لم يذكر فيه قوله : (فحلت عليه) و لعله سقط عن المطبوع . الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٧٩ .

(٢٣١٠٠)٦ـ وعنه ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال ،فاذا جاء الأجل قال له: بعني متاعا حتّى أبيعه فأقضي الذي لك على ، قال : لا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن أبي بكر مثله إلاّ أنّه قال : فاذا حلّ قال له.

٧ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معمّر الزيات قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل فيقول اقرضني دنانير حتّى أشتري بها زيتا فأبيعك،قال : لا بأس.

٨ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا ، قال: لا يبيعه نسيا ، فأمّا نقدا فليبعه بما شاء.

٩ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه قال : لا تقبض ممّا تعين يقول لا تعينه ثمّ تقبضه ممّا لك عليه. أقول: حمله الشيخ على الكراهة لما مرّ ،وقد تقدم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٧ـ باب انه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالا اذا كان يؤجل

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥٢ فيه ، الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان.

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣١ .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، الصحيح : عبدالرحمن بن ابى عبدالله . عن ابى عبدالله (ع) كما فى المصدر .

راجع ٥/٤ و ب ٨ .

باب٧ـ فيه ٥ أحاديث:

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار و عبدالرحمن بن الحجاج جميعا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا ، قال : ليس به بأس ، قلت: إنّهم يفسدونه عندنا ، قال : وأيّ شيء يقولون في السلم؟ قلت : لايرون به بأساً يقولون: هذا إلى أجل ، فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلايصلح ، فقال : فاذالم يكن إلى أجل كان أجود «أحق - يه» ثمّ قال: لابأس بأن يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه «حالا» وإلى أجل ، فقال : لايسمى له أجلا إلاّ أن يكون بيعا لايوجد مثل العنب والبطيخ و شبهه في غير زمانه فلاينبغي شراء ذلك حالا. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الكليني، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ وباسناده عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن الحسين ، عن على بن أسباط ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، و عن ربح مالم يضمن .
أقول : المراد أنّه لايجوز أن يبيع شيئا معيّنا ليس عنده قبل أن يملكه و يجوز أن يبيع أمرا كلّيّا موصوفا في الذّمة ، و يحتمل الكراهة والنسخ والتقيّة في الرواية لما مضى و يأتي.

٣ـ محمّدبن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني يطلب المتاع فأقاوله على الربح ، ثمّ أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إنشاء أخذ ، و إن شاء ترك؟ قلت

---

(١) يب : ج ٢ ص ١٣١ فيه : (عن عبدالرحمن بن الحجاج) و فيه : (عند صاحبه الى اجل) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : (عند صاحبه الى اجل لايسمى و حالا له اجلا) . كا ...
(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، فيه : (محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن الحسين) اورده أيضاً فى ٢/٤ و قطعة منه أيضاً فى ٥/ ١٠ .
(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥.

بلى ، قال : فلابأس به ، قلت : فانّ من عندنا يفسده ، قال: ولم ؟ قلت : قد باع ما ليس عنده ؟ قال : فما يقول في السلم قدباع صاحبه ماليس عنده ، قلت: بلى . قال: فانّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلما ، إنّ أبي كان يقول : لابأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه.

٤ـ محمّدبن عليبن الحسين باسناده عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى من رجل مأة منّ صفرا بكذا و كذا وليس عنده ماشترى منه، قال لابأس به إذا وفاه الذي اشترط عليه. ورواه الشيخ كمايأتي.

٥ـ وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال: ونهى عن بيع ماليس عندك، ونهى عن بيع وسلف . أقول: تقدّم وجهه ويأتي مايدل على ذلك.

٨ـ باب انه يجوز أن يساوم على ماليس عنده و يشتريه فيبيعه اياه بربح و غيره نقدا و نسية ، و له ان يشتريه منه أيضاً

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثمّ تشترى له نحو الذي طلب ، ثمّ توجبه على نفسك ، ثمّ تبيعه منه بعد . و رواه الكليني ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله.

(٢٣١١٠)٢ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل

---

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ فيه ، (اذا وفاه الوزن الذى) اورده عنه و عن التهذيب فى ٥/٦ من السلف .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ .

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٥ من السلف .

باب ٨. فيه ١٤حديثا :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٠ .

يأتيني يريد منّي طعاما أو بيعا نسيا ، وليس عندي أيصلح أن أبيعه اياه واقطع له سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال : لابأس به . و باسناده عن الحسن بن محمدبن سماعة ، عن محمدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ أنّه قال : لابأس إذاقطع سعره .

٣- وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيء الرجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقل أوأكثر، وليس عندى إلاّ ألف درهم فأستعيره من جاري، فآخذ من ذاومن ذافأبيعه ثمّ أشتريه منه او آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه،قال:لابأس به. ورواه الكليني،عن عدّة من أصحابنا،عن أحمدبن محمد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديدبن حكيم الأزدي ، والذي قبله ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة،عن عبدالله بن سنان مثله.

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجاج «نجيح خل»«عن خالدبن الحجاج خل» قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجيء فيقول : اشتر هذا الثوب ، و أربحك كذا و كذا ، قال : أليس إنشاء ترك ، وإن شاء أخذ؟ قلت : بلى، قال: لا بأس به إنّما يحلّ الكلام، ويحرّم(*) الكلام. ورواه الكليني ،عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٥- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان . عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعا وليس عندى مايريد أن أبايعه به إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتّى أشترى متاعا فأبيعه منه؟قال : نعم.

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ فيه : يحيى بن الحجاج عن خالدبن نجيح .

(٥ و ٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

(*) فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة فلايكون بيع المعاطاة معتبراً، فتدبر منه.

أمر رجلا يشترى له متاعا فيشتريه منه قال : لا بأس بذلك إنّما البيع بعدما يشتريه.

٧ـ وعنه عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب منّي بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه و أقاوله في الربح والأجل حتّى نجتمع على شيء . ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه ، فقال : أرأيت إن وجد بيعا هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه و يدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال: فلا بأس . ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا؛ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله.

٨ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز و صفوان عن العلا جميعا ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلّي أشتريه منك بنقد أو نسية ، فابتاعه الرجل من أجله ،قال : ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٩ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العينة فقلت : يأتيني الرجل فيقول : اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به . ثمّ أنطلق فأشترى المتاع من أجله لولامكانه لم ارده ، ثم آتيه به فأبيعه ، فقال : ما أرى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالك ، و هذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ، و إن شاء ردّه فلست أرى به باسا .

١٠ـ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّا نعالج هذه العينة ، و ربما جاءنا الرجل يطلب البيع و ليس هو عندنا

---

(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ .

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٢ . (٩) يب : ج ٢ ص ١٣٢ فيه : ارضيه على الشيء (شيء) من الربح فترضى .

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٣٢ .

فنساومه و نقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ، ثمّ نشترى المتاع فنبيعه إيّاه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لانزيد شيئا ولاننقصه قال : لاباس.

١١- و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعيّن من الرجل عينة فيقول له الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتّى أشترى فيأخذ الدّراهم فيشترى حاجته، ثمّ يجيء بها الى الرجل الذى له المال فيدفعه إليه فقال : أليس إنشاء اشترى ، و إنشاء ترك ، و إنشاء البايع باعه ، و إنشاء لم يبع؟ قلت: نعم ، قال : لاباس.

(٢٣١٢٠)١٢- وباسناده عن أحمدبن محمّد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن منصوربن حازم قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال: ليس عندى هذه دراهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد، ثمّ جاء به أيشتريه منه ؟ فقال : أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم، قلت : بلى، قال: إنشاء اشترى وان شاء لم يشتر؟ قلت: نعم، قال: لاباس به.

١٣- و عنه ، عن محمّدبن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لى : اشتر هذا الثوب و هذه الدابة ، و بعنيها أربحك فيها كذا و كذا ؛ قال : لاباس بذلك ، اشترها ولاتواجبه البيع قبل أن تستوجبها أوتشتريها. محمّدبن يعقوب عن محمّدبن يحيى ، عن احمدبن محمّد مثله ، و كذا الذى قبله.

١٤- وعن عدّة من اصحابنا ، عن احمدبن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن إسماعيل ابن عبدالخالق قال : سالت أباالحسن عليه السلام عن العينة و قلت : إنّ عامّة تجارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف نعمل؟ قال : هات ، قلت ياتينا المساوم يريد المال فيسا ومنا وليس عندنا متاع فيقول: اربحك ده يازده ، و اقول أنا : ده دوازده

---

(١١) يب ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(١٢) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٦ .

(١٣) يب ، ج ٢ ص ١٣٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٥.

(١٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٦ . راجع ب ٥ و ٧ و ١٠/٦ و ب ١٤ .

فلانزال نتراوض حتّى نتراوض على امر فاذا فرغنا قال : قلت اىّ متاع احبّ إليك أن أشترى لك؟فيقول: الحرير لأنّه لايجد شيئا اقل وضيعة منه فأذهب و قد قاولته من غير مبايعة ، فقال : اليس إن شئت لم تعطه ، و إن شاء لم ياخذ منك؟قلت بلى ، قال : فأذهب فأشترى له ذلك الحرير ، و اماكس بقدر جهدى ، ثمّ أجىء به إلى بيتى فابايعه ، فربما ازددت عليه القليل على المقاولة ، و ربما اعطيته على ما قاولته ، و ربماتعاسرنافلم يكن شيء فاذا اشترى منّى لم يجداحداً أغلى به من الذى اشتريته منه فيبيعه منّى « منه خ » فيجيء ذلك فياخذالدراهم فيدفعها إليه و ربما جاء ليحيله علىّ ، فقال : لاتدفعها إلاّ إلى صاحب الحرير قلت: و ربما لم يتفق بينى و بينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّى ، فقال : اليس إنّه لوشاء لم يفعل ولوشئت انت لم تزد؟فقلت: بلى لوانّه هلك فمن مالى قال : لاباس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلاباس به. اقول: و تقدم مايدل على ذلك، ويأتى مايدل عليه.

٩ - باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ، ويشترط قرضاً أو تاجيل دين

١ــ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن على بن حديد، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان سلسبيل «سلسيل خ» طلبت منّى مأة الف درهم على ان تربحنى عشرة آلاف فأقرضها تسعين الفا، وابيعها ثوب وشيء تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال: لاباس.

٢ـ قال الكلينى: و فى رواية اخرى لاباس به اعطها مأة الف و بعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين.

٣- و عن على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن

باب٩ـ فيه٧ أحاديث:

(١ و ٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٤٢١ فيه ، على (عن ابيه خ).

ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فاراد ان يقلب عليه و يربح أيبيعه لؤلؤا أوغير ذلك مايسوي مأة درهم بألف درهم ويؤخّره قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي رضى الله عنه ، وأمرنى أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرّجل دراهم فيقول أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة « حبة خ » تقوم علىّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفا واؤخّره بالمال ، قال : لا بأس .

٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألته عن الرجل يريد « اُريد خ » أن اُعينه المال أويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالا أزيده على مالى الذى لى عليه أيستقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مأة درهم بألف درهم فأقول : أبيعك هذه اللّؤلؤة بألف درهم على أن اُؤخرك بثمنها وبمالى عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا باس . ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، و كذا الذي قبله .

٦ ـ وباسناده عن أبى علىّ الأشعرىّ ، عن الحسن بن علىّ بن عبدالله ، عن عمّه محمّد بن أبى عبدالله ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مأة درهم بألف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت ، قال : لا باس بـه ، قد أمرنى أبى ففعلت ذلك ، و زعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك . ورواه الكلينى ، عن أبى على الأشعرى ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار نحوه .

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٨٧ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، فيه : ابن عتبة (عقبة خ) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٣٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ فيه : (قد حل) مكان فيدخل . الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

٧- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله انّي أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم ، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم ، فهل عن حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه: اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموما ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب انه اذا قوم على الدلال متاعاً و جعل له مازاد جاز ، ولم يجز للدلال بيعه مرابحة .

(٢٣١٣٠)١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين ، وحماد بن عيسى ، عن حريز جميعا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به باس ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل يعطى المتاع فيقول : ما ازددت على كذا و كذا فهو لك ، فقال : لا باس .

٣- و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني و عثمان بن عيسى.

---

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٢٧ و ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ ، و على الشرط في ب ٦ من الخيار.

باب ١٠- فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ ، فيه : (عمر بن عيسى .عثمان خ) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤ فيه : (محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح) الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ .

عن سماعة جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحمل المتاع لأهل السّوق وقد قوّموا عليه قيمة ، ويقولون : بع فمازدت فلك ، فقال : لاباس بذلك ولكن لايبيعهم مرابحة . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني وسماعة مثله .

٤ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن عمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت على كذا و كذا فهولك ، قال : لا باس به .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ربح ما لم يضمن .

٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمّار ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من أصحابه واليا فقال له : إنّي بعثتك إلى أهل الله يعني أهل مكّة فانههم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل أشترى منك المتاع على أن تجعل لي في كلّ ثوب أشتريه منك كذا و كذا ، وإنما يشترى للناس ويقول : اجعل لي ربحا على أن أشترى منك فكرهه .

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٨٢ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٨٠ ، اورد تمامه في ٢/٤ و ٧/٢ .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٨٠ فيه : (احمدبن الحسن عن (بن خ) علي) اورد قطعة منه أيضاً في ٣ / ٢ .

(٧) الفقيه : ج ٢ ص ٧١ ، اورده أيضاً في ٢٠/٧ .

٨ـ وباسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد؛ عن جعفر بن محمد؛ عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ونهي عن بيع ما لم يضمن.
أقول: و يأتي ما يدل على ذلك.

١١ـ باب حكم اختلاف البايع والمشترى في قدر الثمن.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا و كذا بأقل مما قال البايع، فقال: القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. و باسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ـ و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى.

١٢ـ باب جواز بيع المرابحة

---

(٨) الفقيه، ج ٢ ص ١٩٥، اخرجه مع زيادة في ١٢/١٢ من عقد البيع.

باب ١١ـ فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٧٧، الفقيه، ج ٣ ص ٨٨، يب، ج ٢ ص ١٨٠ فيه: (ابن ابي نصر عن رجل) و في ذيله: (بعينه مع يمينه) و ص ١٢٥.

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٧٧، يب، ج ٢ ص ١٢٥، اورده عنهما و عن الخصال في ١/٦ من الخيار.

باب ١٢ـ فيه ٣ أحاديث:

(٢٣١٤٠)١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا إذا صدق فى المرابحة ، وسمى ربحا دانقين أو نصف دراهم ؟ فقال : لا بأس الحديث .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشترى قال : جائز .

٣- عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع السلعة ، ويشترط أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك قال : لاباس . ورواه علي ابن جعفر فى كتابه . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتى مايدل عليه .

١٢-باب جواز بيع الامة مرابحة و ان وطأها .

١- علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة ؟ قال : لا باس . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموما ، ويأتى مايدل عليه .

---

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد ذيله فى ٢١/٣ .

(٢) يب : ج ٢ص ١٨٢ (٣) قرب الاسناد : ص ١١٤ .

تقدم ما يدل عليه فى ٥/٧ من عقدالبيع و فى كثير من الابواب المتقدمة باطلاقه و عمومه،ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٣ و ١٤ و فى ١٨ و ١٦/٢٢ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

باب ١٣-فيه حديث :

(١) بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٧ (طبعة الاخوندى).

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٢ . و يأتى مايدل عليه باطلاقه فى كثير من ابواب بيع الحيوان.

١٤ ـ باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره، وكراهة نسبة الربح الى المال، وجواز نسبته الى السلعة و جواز نسبة الاجرة فى حمل المال اليه.

١ ـ محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما و دعا له التجّار، فقالوا: نأخذه منك بده دوازده، قال لهم أبي: و كم يكون ذلك؟ (*) قالوا: في عشرة آلاف ألفين، فقال لهم أبي: فانّي أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفا، فباعهم مساومة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبيّ، وعن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبدالله «عبد ربه خل» الحلبيّ جميعا، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى قوله باثنى عشر ألفا. و رواه الصدوق باسناده عن عبيدالله الحلبيّ ومحمد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

باب ١٤ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٧، يب: ج ٢ ص ١٣٣ فيه: عن عبيدالله الحلبى (عبيدالله عن الحلبى خ) الفقيه: ج ٢ ص ٧١.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥، يب: ج ٢ ص ١٣٣ فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان.

(*) قوله: وكم يكون ذلك مع ما علم انه كان يعلم جميع اللغات يحتمل وجوها: منها التقييد و ارادة اخفاء تلك الفضيلة، و منها ارادة بيان معنى اللفظ بجميع اهل المجلس و لعل اكثرهم لم يكن يفهم معناه، و منها احتمال كون المتكلم استعمل اللفظ فى غير معناه و يكون له اصطلاح خاص و منها الانكار عليهم فى استعمال الالفاظ الفارسية وهم عرب و لغة العرب واسعة جداً لا ضرورة الى خلطها بغيرها، و يحتمل غير ذلك، منه.

إنّي أكره البيع بده يازده ودوازده ، ولكن أبيعه بكذا و كذا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن حنّان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنّان : ماتقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول : أبايعك بده دوازده ، وبده يازده ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا فاسد ولكن يقول : أربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا ، ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال: أساومه وليس عندى متاع ، قال : لابأس .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن محمّد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انّي لأكره بيع عشرة باحدى عشرة ، وعشرة باثنى عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة ، قال : واتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك و عظم عليّ فبعته مساومة . محمّد ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده ، أوده يازده ، فقال : لابأس إنّما هذه المراوضة ، فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة . ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن العلا مثله إلاّ أنّه قال : لابأس انّما هو البيع يجعله جملة واحدة .

٦ ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من

---

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) الفروع: ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ فيه : عشرة احد عشر وعشرة اثنى عشر .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، قرب الاسناد : ص ١٥ فيه : (الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول: ابيعك بده يازده أو بده دوازده) وفيه: مثل ما في التهذيب ، فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة.

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر (للاجير خ) اورده أيضاً في ١٩/٢ من الصرف راجع ٨/١٤

كلّ الف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر .

١٥ ـ باب انه يجوز للمشترى أن يبيع المتاع قبل أن يؤدى ثمنه وأن يربح فيه .

(٢٣١٥٠)١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام انّي كنت بعت رجلا نخلا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهما، والنخل فيه ثمر، فانطلق الّذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ، ولم يكن نقدني ولا قبضت ، قال : فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت : نعم، قال: فالربح له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره

١٦ ـ باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال أو يوزن الا أن يوليه ، وجواز الحوالة به .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن تولّيه ، فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ، يعني انّه يوكل المشتري بقبضه .

٢ وباسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كرّ من طعام ، فاشترى كرّا من رجل ، و قال للرجل : انطلق فاستوف حقّك ، قال : لا بأس به . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله .

باب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، اورده أيضاً في ٧/١ من بيع الثمار .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢ و٧/٣ من بيع الثمار .

باب ١٦ ـ فيه ٣٤ حديثا :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٨ ، (٢) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ ،

٣ ـ وباسناده عن خالد بن حجّاج الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشترى الطعام من الرّجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله ، فأقول : ابعث وكيلك حتّى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لابأس .

٤ ـ وباسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لابأس به إن وجدبها ربحا فليبع .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال ، قال : لايصلح له ذلك .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لابأس ، ويوكل الرّجل المشتري منه بقبضه و كيله ، قال : لابأس . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً .

٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثمّ يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم مايريدون من الطعام ، فيكون صاحب الطعام هو الّذي يدفعه اليهم و يقبض الثمن ، قال : لاباس ما أراهم إلا وقدشركوه الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٣) الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ . اورده أيضاً في ٥/٩ من عقد البيع .

(٤) الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ . (٥) الفروع : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٦) الفروع : ج ١ ص٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ ، المقنع : ص : ٣١ راجعه .

(٧) الفروع : ج١ص٣٨٠ ،الفقيه: ج ٢ص٦٩، :يب ج٢ص ١٢٨ فيه : (محمدبن يحيى). وفيه: (يتسلمونها)مكان يتساومون. اورد ذيله في ٢٧/٤.

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ، أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لابأس .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يشتري الطعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض ، و إن كان يولّيه فلابأس ، و سألته عن الرّجل يشتري الطعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيئا فلابأس ، فان ربح فلايبيع حتّى يقبضه . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه . ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

(٢٣١٦٠)١٠ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسّموه ، أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لابأس به ، و قال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام ، إنّ الطعام يكال . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

١١ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : مالم يكن كيل أووزن فلاتبعه حتّى تكيله أوتزنه إلاّ أن تولّيه الّذى قام عليه .

---

(٨) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ١٢٨ فيه ، (سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ـ ع) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ فيه : (أيصلح له بيعه) قرب الاسناد ، ص ١٤ فيه ، سألته عن رجل اشترى طعاما ايصلح له ان يولى منه قبل ان يقبضه؟ قال ، اذا ربح فلايصلح حتى يقبضه وان كان يولى منه فلابأس

(١٠) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٢ .

(١١) يب ، ج ٢ ص ١٢٨ .

١٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه ، فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه .

١٣ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان وفضالة بن أيّوب ، عن أبان جميعا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك .

١٤ ـ وعنه ، عن فضالة ؛ عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله وأبي صالح عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتّى تكيله .

١٥ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها إلاّ أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس .

١٦ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري طعاما ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل أن يكيله أو يزنه إلاّ أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

١٧ ـ وعنه . عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة ، وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتّى يقبضه ويكتاله .

١٨ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو أبرأ لنفسه .

ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله .

---

(١٢) يب ، ج ٢ ص ١٢٨ ، اورده أيضاً في ١٠/١ من السلف .

(١٣ـ١٧) يب ، ج ٢ ص ١٢٨ .

(١٨) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ ؛ الفقيه ، ج ٢ ص ٧٢ .

١٩ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشتري الطعام إلى أجل مسمّى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: لابأس أن تبيع إلى أجل اشتريت، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض «أو تقبض منه» قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لابأس بذلك إذا رضوا. ورواه الصّدوق باسناده عن خالد بن حجّاج الكرخي مثله.

(٢٣١٧٠) ٢٠ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كره بيع صكّ الورق حتّى يقبض.

٢١ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه)، عن أبيه، عن ابن حمويه، عن الهزانيّ، عن أبي خليفة، عن مسدّد بن شرهد، عن أبي الأحوص، عن عبدالعزيز ابن رقية، عن عطا بن أبي رياح، عن حزام بن حكيم بن حزام قال: ابتعت طعاما من طعام الصّدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه، فسألت النّبي صلى الله عليه وآله فقال: لاتبعه حتّى تقبضه.

٢٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أووزنا هل يصلح بيعه مرابحة؟ قال: لابأس فإن سمّى كيلا أووزنا فلا يصلح بيعه حتّى تكيله أوتزنه.

---

(١٩) يب: ج ٢ ص ١٢٩، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩، اورد ذيله في ١٣/٢ من السلف.

(٢٠) يب: ج ٢ ص ١١٥.

(٢١) مجالس ابن الشيخ: ص ٢٥٥ فيه: (مسددبن سرهد • مسرهد خل) و فيه: عبدالعزيز ابن رفيع •

(٢٢) قرب الاسناد: ص ١١٤ فيه، قال: (اذا تراضيا البيعان فلابأس) و فيه: حتى يزنه أو يكيله •

٢٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فجاء الأجل و البيع عند صاحبه ، فأتاه البائع ، فقال له : بعني الّذي اشتريته منّي ، وحطّ عنّي كذا و كذا ، وأقاصك بمالي عليك ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلابأس .

٢٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن رجل له على رجل عشرة دراهم ، فقال له: اشترلي ثوبا فبعه واقبض ثمنه ، فما وضعت فهو عليّ أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلابأس . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في التقويم على الدلاّل و غيره ، ويأتي مايدلّ عليه في بيع الثمار وغيره .

١٧ ـ باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن ، فان فعل رد الزيادة .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه ، فأبى أن يقبله «يقبله خ ل» إلاّ بوضيعة ، قال : لايصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد . ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

---

(٢٣) قرب الاسناد : ص ١١٤ فيه : والمبيع عند صاحبه و اتاه .

(٢٤) قرب الاسناد : ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب١٥ . راجع ب ٧و٨و١٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ من السلف و في ب٧ من بيع الثمار .

باب١٧ ـ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ . الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، ترك في التهذيب قوله: «ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه» و لعله سقط عن الطبع، راجع ١٦/٢٣ .

و رواه الصدوق باسناده عن حماد إلا أنه ترك قوله : و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه .

١٨ - باب حكم أخذ الدلال من البايع والمشترى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت ، فقال : لتأخذن فأخذتها ، وقال : لاتأخذ من البائع

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ؛ عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : لتأخذن ، فأخذتها ، فقال: لتأخذن من البايع . أقول: يحتمل تعدد الروايتين.

١٩ - باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الامع التفريط أومع شرط الضمان وطيبة نفسه به

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم ، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومأتين: جعلت فداك رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا أوغير ذلك ، فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أومن مال المأمور؟ فكتب: من مال الآمر . و رواه الكليني ، عن محمد بن جعفر أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، وعن علي بن إبراهيم جميعا عن علي بن محمد القاشاني مثله إلا أنه قال : يعني أبا الحسن الثالث .

٢ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط

باب١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤١١ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٦٠ . راجع ١٠/٧ و ١٩/٢ .

باب ١٩- فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٧٩ ، الفروع ، ج ١ ص ٤٢١ ، اورده أيضاً في ٣٠/١٥ من الاجارة.

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٦٠ اخرجه باسناد آخر مع اختلاف في اللفظ في ٢٩/١٥ من الاجارة .

وصفوان بن يحيى كلّهم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف أن يغرموه اكثر ممّا يصيب عليهم ، فاذا طابت نفسه فلا بأس . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٠ ـ باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء .

(٢٣١٨٠)١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا ،عن ابن محبوب ،عن ابى ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام ،وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بأجر السمسار إنّما يشترى للناس يوما بعد يوم بشيء مسمّى إنما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير. ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ انّه قال : إنّما هو مثل الأجير . ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّمسار أيشترى بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انّك تأتى بما نشترى ، فماشئت أخذته ، وما شئت تركته ، فيذهب فيشترى ثمّ يأتى بالمتاع فيقول : خذ مارضيت ، ودع ما كرهت، قال : لابأس (*). ورواه الصّدوق بالاسناد الّذى قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله .

راجع ٢٩/١٩ من الاجارة .

باب ٢٠ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٤، الفقيه : ج ٢ ص٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه :(بمنزلة الاجراء) و ص ١٦٠ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(*) هذه الصورة ليست مضاربة لانه لم يذكر أن العامل هل اشترى وباع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع ، وليست اجارة لجهالة الاجرة ، بل هى معاملة ، منه .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه اجرة لابأس بها . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك ، فقال : لابأس . ورواه الصدوق باسناده عن عاصم ابن حميد مثله .

٥ ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول للرجل : أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحا ، وتجعل لي فيه شيئا على أن أشتري منك ، فكره ذلك .

٦ ـ وعنه ، عن محمد بن زياد «يعني خ» ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، يعني عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر فقال : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أوالغلام أوالخادم ، ونجعل له جعلا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس به . و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وغيره ، عن عبدالله ابن سنان نحوه . وعنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤١١ ، يب ، ج ٢ ص ١٦٠ فيها : الحسين بن يسار (بشار خ)

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٠ فيه : ابتاع لك متاعا .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ١١٤ و ١٦٠ فيه : (علي بن الحكم او غيره) اخرجه عنه بالفاظه عن طريق على ابن الحكم او غيره و عن الكافى فى ٨٥/٤ مما يكتسب به ، و اخرجه أيضاً عنهما باسناد آخر فى ج ٨ فى ٤/١ من الجعالة . راجع الفاظ الاحاديث .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ .

سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرّجل : أشتري منك الطعام على أن تجعل لي في كلّ ثوب اشتريته منك كذا و كذا وإنّما يشتري للنّاس، ويقول : اجعل لي ربحا على أن أشتري منك فكرهه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في الاجارة وفي الجعالة وفي بيع الحيوان في أحاديث بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها وغيرذلك .

٢١ - باب ان من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة و أن قومها أو باع خيارها الا ان يخبر بالصورة .

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشتري المتاع جميعا بثمن ، ثمّ يقوّم كلّ ثوب بمايسوى حتّى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لاحتّى يبين له انّه انّماقوّمه . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله .

٢ - وبهذاالاسناد قال : سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاأيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا ؟ قال : لاحتّى يبين له انّماقوّمه .

٣ - وعنه ، عن النضر بن سويد وفضالة ، عن موسى بن بكر عن عليّ بن سعيد في حديث قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل انّي ابتعته جماعة فيقولون: كيف قوّمت؟ فيقول: قوّمت هذابكذا ، و هذا

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و ذيله ، و يأتي مايدل عليه في ب ١ ـ ٥ من الاجارة وغيرها .

باب٢١ـ فيه٦ أحاديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، هذا الحديث و ما قبله حديث واحد في التهذيب قطعه صاحب الوسائل لمكان الفقيه .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٣ ، اورد صدره في ١٢/١ .

بكذا ، قال : لابأس به ، قلت : فانّهم يزيدونه على ما قوّم ، قال الاّ أن يزيدوه على ماقوّم .

(٢٣١٩٠)٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ، و يشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة دراهم أقلّ أو أكثر، قال : فقال : ماأحبّ هذا البيع ، أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب و وجدت بقيّته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه : فانّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مرارا ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ـ ان يأخذ خيارها، أرأيت إن لم يجد إلاّ خمسة أثواب ووجد يكن فيه الا . كذا في الحاشية ـ بقيته سواء ثمّ قال : ماأحبّ هذا البيع . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله . وزاد : و كرهه لموضع الغبن ، و كذا رواية الصّدوق في نسخة .

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد ابن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعا ، أيبيعه مرابحة ؟ قال : لاحتّى يبيّن له انّما قوّمه .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال :

---

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٣٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٤ ، فيه ، (فردوا عليه مرارا فقال أبوعبدالله (ع) ، انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها ، أرأيت ان لم تكن الا خمسة اثواب و وجد البقية سواء) و ذكر أيضاً نحو ذلك في الفقيه ، وفي التهذيب : فقال ابوعبدالله (ع) ، بقيته سواء ثم قال اه.

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥ .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥ فيه : (دست شمار فيجيئنا) . يب ، ج ٢ ص ١٣٤ ، فيه ، مأة ثوب فيجيئنا .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري العدل فيه مأة ثوب خيار وشرار ، دست شمار درهم ، فيجيئني الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم ، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل مابعنا ؟ قال : لا إلاّ أن يشتري الثوب وحده . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه .

٢٢ ـ باب انه لايجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن هؤلاء الثلاثة يعني حسين بن هاشم و عليّ بن رباط وصفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرّجل فيقول : بعنيها جملة ، فقال : مايعجبني . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢٣ ـ باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم اودرهمين مع جهالة النسبة او ذكر الاجل بل يستثنى منه ربعا ونحوه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنّه لايدري كم الدّينار من الدّرهم . «الدّراهم من الدّنانير . خ ل» محمّد بن الحسن

باب ٢٢ ـ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٦٠ و ١٨١ .

باب ٢٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٤ فيه ، الحسن بن الحسين عن حماد (عن الحلبي خ ل) .

باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل يشترى السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ؛ قال : فاسد ، فلعل الدينار يصير بدرهم .

٣ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم والا درهمين نسية ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربعا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار .

٤ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حماد ، عن «ابن خ» ميسر ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام انه كره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم . أقول : و تقدم ما يدل على انه لابد من تقدير المبيع والثمن .

٢٤ ـ باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انا نبعث بالدراهم نها صرف إلى الأهواز ، فيشترى لنا بها المتاع ، ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف ، فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك؟ فقال : لا بل إذا كانت المرابحة فاخبره بذلك ، وإن كانت مساومة فلا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ،

(٢ و٣) يب : ج ٢ ص ١٤٩ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على تقدير المبيع والثمن في ب ٤ و ١٨ من عقد البيع .

باب ٢٣ ـ فيه حديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه . (عن احمد بن محمد النهدى) و فيه (يكتب نلبس ، مكان (نلبث) . و لعل نلبس مصحف نلبث .

عن إسماعيل بن عبدالخالق نحوه .

٢٥- باب وجوب ذكر الاجل فى بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشترى مثله .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيّوب بن راشد ، عن ميسر بيّاع الزّطيّ قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : انّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت ، فقلت : هكذا(*)، فقال : ممّا ؟ فقلت: لأنّ ما في الأرض ثوب إلاّ أبيعه مرابحة فيشتري منّي ، ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول : بكذا و كذا ، فلمّا رأى ماشق عليّ قال : أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج ؟ قل : قد قام عليّ بكذا و كذا وأبيعكه بزيادة كذا و كذا ، ولا تقل بربح . ورواه الصّدوق باسناده عن ميسر بيّاع الزّطيّ نحوه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه .

(٢٣٢٠٠)٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام : في الرّجل يشتري المتاع إلى أجل ، قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلاّ إلى الأجل الّذي اشتراه إليه ، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للّذى اشتراه من الأجل مثل ذلك - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

باب ٢٥- فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٠ فيه . (ابيعك بكذا و كذا ولاتقل بربح) يب : ج ٢ ص ١٣٣ .

(*) فى التهذيب المطبوع جديداً : ج ٧ ص ٥٧ : هلكنا ، بدل : هكذا ، و بعده : فقال : مما ؟ قلت : ما فى الارض ثوب يقوم بكذا وكذا ، قال : فلما . «المصحح» .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣١ .

٣ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال : سمعت رجلا يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال : ليس عليه إلا مثل الذى اشترى ، إن كان نقد شيئاً فله مثل مانقد ؛ وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذى اشتراه إليه ، قلت له : فان كان الذى اشتراه منه ليس على مثله ؛ قال : فليستوثق من حقه إلى الأجل الذى اشتراه .

٢٦ ـ باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه اودفع طعاما و نحوه عن اجرة اودين فتغير سعره .

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فانما له سعر يومه .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا فانما له سعره ، وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذى يأخذه فيه ماكان . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير

أقول : لعل المراد بالمساعرة ماكان بصيغة السلم او البيع .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٤ فيه : ليس بملى مثله .

باب ٢٦ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ١ ص ١٢٧ و

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٨ .

رجل اشترى طعاما كل كرّ بشيء معلوم ، فارتفع الطعام اونقص ، وقدا كتال بعضه فأبي صاحب الطعام أن يسلّم له مابقي ، وقال : إنّما لك ماقبضت ، فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على انّه له فله مابقي ، وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر مانقد . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أوغيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثمّ تغيّر الطعام والقطن عن سعره الّذي كان أعطاه إلى نقصان أوزيادة ، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أوبسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاء الله ؛ وأجاب في المال يحلّ على الرّجل فيعطي به طعاما عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السّعر فوقّع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام وذكر الحديث .

٥ ـ وعنه قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاما أو قطنا أوزعفرانا ، ولم يقاطعه على السّعر ، فلمّا كان بعد شهرين أوثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن أونقص ، بأيّ السعرين يحسبه ؟ قال :(٥) لصاحب الدّين سعر يومه الذي أعطاه و حلّ ماله عليه أوالسعر الذي بعد شهرين أوثلاثة يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام ليس له إلاّ على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إنشاء الله ، قال : و كتبت إليه: الرّجل استأجر أجيراً ليعمل له بناء أو غيره من الأعمال ، وجعل يعطيه طعاما أوقطنا و غيرهما ؛ ثمّ تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أوزيادة ، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أوبسعره يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام : يحسب له سعر يوم شارطه فيه انشاء الله .

٦ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري طعاما فيتغيّر سعره قبل أن اقبضه ، قال : إنّي لأحبّ ان تفي له كما انّه إن كان فيه فضل اخذته .

---

(٤) الفروع : ج١ ص٣٨٠ ، يب : ج٢ ص١٢٨ . (٥) يب : ج ٢ ص ٦٢ .

(*) الظاهر زيادة لفظ قال هنا كما نقل عن التذكرة «المصحح».

(٦) يب : ج ٢ ص ١٢٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٨ .

ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار نحوه .

٢٧- باب حكم فضول المكاييل والموازين .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أمرّ بالرّجل فيعرض عليّ الطّعام ويقول : قد أصبت طعاما من حاجتك ، فأقول له : اخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا ، فاذا أخرجه نظرت إليه فان كان من حاجتي أخذته ، و إن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة لاباس بها ، قلت : فأقول له : اعزل منه خمسين كرّا أو أقلّ أو أكثر بكيله «نكيله خ» فيزيد وينقص وأكثر ذلك مايزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثمّ قال : إنّي بعثت معتبا أو سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفنا ، فقلت له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتيني بأنّ الزيادة لي وأنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له ، قال : نعم إنّما ذلك غلط النّاس لأن الذي ابتعنا به انّما كان ذلك بثمانية دنانير أو تسعة ثمّ قال : ولكن اعد عليه الكيل

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : إنّا نشتري الطعام من السّفن ثمّ نكيله فنزيد قال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا نقص يردّون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلا بأس . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

(٢٣٢١٠) ٣- و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين

باب ٢٧- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، فيه : بثمانية دراهم . دنانير خ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ فيه : (الحسن بن عطية) يب : ج ٢ ص ١٢٩

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٩

فقال : إذا لم يكن تعدّيا « تعدى . يه » فلا بأس . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه ساله فقال : إن كان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا و لنا اجراء فيعيرونه فيزيد و ينقص ، قال : لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الحديثان قبله

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الموازين اللحم والقتّ ونحو ذلك فأخبرته أنّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة ، و اللحم الارطال بالدّراهم ، ولا يتزن إلاّ راجحا ، وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف ، فقال : إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده .

٦ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام آخذ الدّراهم من الرّجل فازنها ثمّ اُفرّقها ويفضل في يدى منها فضل ، فقال أليس تزن الوفاء ؟ فقلت : بلى ، قال : لا باس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمّار نحوه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٨ ـ باب وجوب احتساب العربون من الثمن .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٠ ؛ الفقيه ، ج ٢ ص ٦٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٨ ، اورد صدره في ١٦/٧ (٥) يب ، ج ٢ ص ١٥٢ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٨ فيه ، اسحاق و غيره .

راجع ب ٢٠ من عقد البيع .

باب ٢٨ ـ فيه حديث :

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلاّ أن يكون نقداً « هذا . يب » من الثمن. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، ورواه الصّدوق باسناده عن وهب بن وهب ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام .

٢٩ ـ باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع مافيها .

١ـ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصّفار أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، و لم يذكر النخل و لا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنّه قد أشتراها بجميع حقوقها الداخله فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض أم لا ؟ فوقّع : إذا ابتاع الارض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع مافيها إنشاءالله .

٣٠ـ باب ان من باع و استثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها الا مع الشرط .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن يعني الصّفّار قال :

---

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٨١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٥ قرب الاسناد ص ٦٩.

باب ٢٩ـ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٥٥ و ١٦٠ .

باب ٣٠ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٢ .

كتبت إليه عليه السلام يعني الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر و كرم ، فاستثنى شجره منها هل له ممرّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها ؟ و كم لهذه الشجرة التي استثناها إلى حولها بقدر أغصانها أو بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه ؟ فوقّع : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدّي الحقّ في ذلك إنشاءالله .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى غلّة نخلات فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرايدها . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصّادق عليه السلام أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في إحياء الموات .

٢١ ـ باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار إنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاءالله . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار أيضا مثله .

٢ـ وبالاسناد عن الصّفار أنّه كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤١٤ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٣٢ ، فيها واستثنى عليه خلة.
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٠ من احياء الموات.

باب ٣١ـ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٥٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٨٠ . (٢) يب ، ج ٢ ص ١٥٩ .

دار بجميع حقوقها و فوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ، فوقع : ليس له من ذلك إلاّ الحقّ الذي اشتراه إن شاء الله. أقول : قد فهم منه جماعة من فقهائنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفا.

٣٢ ـ باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع والا فللمشترى الا مع الشرط

(٢٣٢٢٠) ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ثمر النخل للذي أبرها إلاّ أن يشترط المبتاع . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلا قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله.

٣ ـ وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلا قد ابره فثمره للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع ثمّ قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

باب ٣٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٢ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٧٩، يب ، ج ٢ ص ١٤٢ فيهما ، ثم قال على (ع).

٣٣-باب، ان من أمر أحدا أن يشترى له متاعالم يجز ان يشترى لنفسه ، ثم يبيع اياه بربح ولايعلمه

١- محمّدبن الحسن باسناده عن الصّفار ، عن محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن علي بن سليمان قال : قلت له : الرّجل يأتيني فيقول : اشتر ثوبا بدينار أو أقل أو أكثر ، و أشترى له بالثمن الذي يقول ، ثمّ أقول له : هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ، ولاأعلمه أنّي ربحت عليه ، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أزيد ، ولاارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي أن أربح إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لايطيب لك شيء من هذا فلاتفعله.

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب .

٣٤-باب ان من نقد عن المشترى الثمن ولو مع قدرته جازله الشراء منه بربح

١- محمّدبن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ؛ عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير ، فقال : أحدهما لصاحبه : انقد عنّي و هو موسر لوشاء أن ينقد نقد ، فينقد عنه ثمّ بداله أن يشترى نصيب صاحبه بربح ، أيصلح ؟ قال : لابأس به. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك.

٣٥- باب حكم اشتراط المشترى كون الوضيعة على البايع وجواز كل شرط سايغ مقدور

باب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٨٠ فيه ، بالذى اريد. راجع ب ٦ من آداب التجارة .

باب ٣٤- فيه حديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٤ ، اخرجه عنه و عن التهذيب فى ٨/١ من الصرف.

باب ٣٥ - فيه حديث:

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة ، هل يستقيم هذا ؟ و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لاينبغي. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في خيار الشرط و غيره ، و يأتي مايدل عليه .

٣٦ - باب انه اذا عين نقداً لزم والا انصرف الى نقد البلد

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعا بألف درهم أونحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولاغير ذلك ، قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، و إلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وإنما أردت بذلك معرفة مايجب علي في المهر لأنهم قالوا : لا تأخذ إلا وضحا و إنما تزوجت على دراهم مسماة ، ولم نقل وضحاولاغير ذلك.

٣٧-باب أنه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى لئلا يأخذ منه اكثر من حقه ، ولايجوز أن يرشوه ليأخذ اقل

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي سماك

---

(١) يب ، ج ٢ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على جواز كل شرط سائغ في ب ٦ من الخيار و ذيله.

باب ٣٦- فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٨٠ .

باب ٣٧- فيه حديث:

(١) يب : ج ٢ ص ١٨٢ فيه : حكم بن حكيم (حكيم بن حكم خ) قال : سمعت ابا عبدالله (ع) (اباالحسن (ع) خ) .

عن محمد بن أبي حمزة، عن حكيم بن حكم الصيرفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: إنّ السلطان يشترون منّا القرب والأداوى فيوكلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا، فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثمّ سكت ساعة ثمّ قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك.

(٧- أبواب احكام العيوب)

١- باب ان كل ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار فى الرد الا مع التبرى من العيوب

١- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السيارى قال: روى عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجل خصما له فقال: إنّ هذا باعنى هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا، و زعمت أنّه لم يكن لها قط. قال: فقال له ابن أبي ليلى: إنّ الناس يحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به، فما الذى كرهت؟ قال: أيّها القاضى إن كان عيبا فاقض لى به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فإنّي أجد أذى في بطنى، ثمّ دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال له: أىّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون ذلك عيبا؟ فقال: محمد بن مسلم: أمّا هذا نصّا فلا أعرفه، ولكن حدثنى أبو جعفر عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم

أبواب احكام العيوب فيه ١٠ أبواب:

باب ١- فيه حديث:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٩٠، يب، ج ٢ ص ١٣٦.

فقضى لهم بالعيب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار و غيره و يأتي ما يدل عليه.

٢- باب اقسام العيوب و ما يرد منه المملوك من أحداث السنة

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن، القرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال: والقرن والحدبة لأنها تكون في الصدر إلى آخره.

(٢٣٢٣٠) ٢- و عن محمد بن يحيى و غيره جميعا، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: هذا أول السنة، فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك و بين ذي الحجة رددته على صاحبه، فقال له محمد بن علي: فالاباق؟ قال: ليس الاباق من ذا إلا أن يقيم البينة أنه كان ابق عنده. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول و ذكر نحوه إلا أنه قال: والبرص والقرن. ورواه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٦ من الخيار، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية. وعلى حكم التبرى من العيوب في ب٨.

باب٢ - فيه٨ أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٦.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٥ في الطريق الاول: والبرص: فاذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه (به خ) شيئا و فيه: (فرده «فيرده خ» على صاحبه) قال له: محمد بن علي فأبق قال لايرد الاأن يقيم البينة أنه ابق عنده) و في الطريق الثاني: (والبرص والقرن، قال: قلت، و كيف) و فيه: اول السنة يعني المحرم: فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال.

أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن علي ، عن الرضا عليه السلام نحوه إلى قوله : على صاحبه.

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : وعهدته يعني الرقيق السنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشترى ، و في غير الحيوان أن يتفرقا . و أحداث السنة ترد بعد السنة، قلت : وما أحداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥ ـ قال الكليني : و روى عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون و الجذام والبرص سنة.

٦ ـ قال : و روى الوشا إن العهدة في الجنون وحده إلى سنة

٧ ـ محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : في اربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٧ ، يب : ج ٢ ص ١٢٥ ، اورد تمامه في ٣/٧ من الخيار .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره أيضاً في ١/٤ من الخيار و ٣/٨ منها .

(٥ و٦) الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ .

(٧) الخصال ، ج ١ ص ١١٧ فيه ، محمد بن عيسى قال ، كان ابن فضال يروى عن ابى الحسن الثالث (ع) في اربعة.

٨ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبي إسحاق ، عن ميسر . عن جابر ، عن الهيثم بن عبدالعزيز ، عن شريح قال : أتى عليّا عليه السلام خصمان فقال أحدهما : إنّ هذا باعني شاة تأكل الزّبان ، فقال : يا شريح لبن طيب بغير علف قال: فلم يردّها أقول: و تقدّم مايدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه.

٣ـ باب ان من اشترى جارية لاتحيض فى ستة اشهر من غير حمل ولاكبر ولاصغر فهو عيب ترد منه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستة أشهر، و ليس بها حمل فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

٤ ـ باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش

(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٨ فيه : الهيثم بن (عن خ) عبدالعزيز. و فيه الذبان(الذتان خ) فقال شريح : لبن طيب .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ . و يأتى ما يدل عليه فى ب ٣ و فى ج ٧ فى ب ١ من العيوب والتدليس .

باب ٣ـ فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ و ص ٣٠ ، الفقيه : ج ٢ص١٤٥ يب : ج ٢ ص ١٣٦،اخرجه عن الكافى بالاسناد الثانى فيج ١ فى ٣٢/٢ من الحيض. راجع ٥/٢ .

باب ٤ـ فيه ٨ أحاديث .

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال علي عليه السلام : لاترد التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ، و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ و عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيبا ، قال: تقوّم وهي صحيحة ، و تقوّم وبها الداء ، ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء . و رواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

(٢٣٢٤٠)٣ـ و عنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها ، قال : إن وجد بها عيبا فليس له أن يردّها ، ولكن يردّ عليه بقيمة ما بقدر يبين ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله.

٤ـ وعنه ؛ عن محمّدبن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ، ثمّ يجد بها عيبا بعد ذلك ، قال : لايردّها على صاحبها ، ولكن تقوّم مابين العيب و الصّحة فيردّ على المبتاع ، معاذالله أن يجعل لها أجرا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان ، عن محمّدبن مسلم مثله .

---

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٥ ، اورد صدره في ٥/١ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٥ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٤ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٣٥ .

٥ـ و عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها، و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله.

٦ـ و عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها، وردّ البايع عليه قيمة العيب.

٧ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: كان القضاء الأوّل في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثمّ ظهر على عيب أنّ البيع لازم، و له أرش العيب ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى مثله إلاّ أنّه قال: إنّ البيع لازم لا يردّها و يأخذ أرش العيب

٨ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب، و كان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن اجعل لها اجرا. اقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي مايدل عليه.

٥ـ باب ان من اشترى جارية فوطأها، ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها، و يرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا، و العشر ان كانت بكرا

(٥) الفروع: ج ١ ص ٣٩٠، يب: ج ٢ ص ١٣٤.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٣٤. (٧) يب: ج ٢ ص ١٣٤، قرب الاسناد: ص ١٠ فيه: كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب ان البيع لازم لا يردها ويأخذ ارش العيب. (٨) الفقيه: ج ٢ ص ٧٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/١ من عقد البيع. راجع ب ١٦ من الخيار.

باب ٥ـ فيه ٩ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ، قال: يردها على الذى ابتاعها منه و يرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث. [1]

٢- و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام قلت: ساومت رجلا بجارية فباعنيها إلى ان قال : قلت ارايت إن وجدت بها عيبا بعدمامسستها؟قال : ليس لك ان ترد ها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب، و كذا الذى قبله. اقول: هذامحمول على كون العيب غير الحبل لمامر.

٣- وعن على بن إبراهيم ،عن أبيه،عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن صالح،عن عبدالملك بن عمير «عمرو خل» عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاترد التى ليست بحبلى اذاوطأها صاحبها ،وله ارش العيب و ترد الحبلى و يرد معها نصف عشر قيمتها . و رواه الشيخ باسناده عن على بن إبراهيم مثله .

٤ - قال الكلينى : وفى رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها ، اقول: ولايمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة او بالوطى فيما دون الفرج.

(٢٣٢٥٠)٥- وعن حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن ابان،عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ ، يب : ج ٢ ص١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨٠ ، اورد ذيله فى ٤/١.

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٨ ، يب : ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد تمامه فى ١٨/١ من عقد البيع.

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩، يب ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ص ٨٠ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٩ .

(٥)الفروع : ج ١ ص ٣٩٠ ، الفقيه : ج٢ ص ٧٣، يب: ج٢ ص١٣٥ ، صا ، ج ٣ ص٨١ .

فيجدها حبلى ، قال : يردّها و يردّ معها شيئا . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن أبان بن عثمان . أقول : حمله الشيخ على أن المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي .

٦ـ و بالاسناد عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الحبلى فينكحها وهو لا يعلم ، قال: يردّها ويكسوها . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان مثله . أقول : حمله الشيخ على أنه يكسوها كسوة تساوى نصف عشر قيمتها .

٧- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها، قال : يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالملك بن عمرو نحوه . أقول : هذا محمول على كونها بكرا لما تقدم .

٨ ـ و باسناده عن أبي المعزا ، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهولا يعلم فنكحها الذي اشترى ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها « ثمنها خ ل » .

٩. وباسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهولا يعلم فنكحها الذي اشترى ، قال : يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها . أقول : و يأتي مايدل على بعض المقصود .

---

(٦) الفروع، ج١ ص ٣٩٠، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣ ، يب : ج٢ ص ١٣٥ ، صا : ج٣ ص ٨١ .
(٧) يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج ٣ ص ٨١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٧٣،
(٨) يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، فيه : فضيل (فضل خ) صا ج٣ ص٨١ .
(٩) يب : ج ٢ ص ١٣٥ ، صا : ج٣ ص٨٠ . راجع ب ٦ .

٦ - باب ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد أو الارش.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عمن حدثه، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته «سألت أباعبدالله خ ل» عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك، قال: لا ترد عليه ولا يوجب «يجب خ» عليه شيء، انه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة. أقول: هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع، و ان ظنها كلاهما، أو على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط.

٧- باب ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجاً عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن

باب ٦- فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٩٠، يب، ج ٢ ص ١٣٦، صا، ج ٣ ص ٨٢.

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٩٠، يب، ج٢ ص ١٣٦ فيه: عن الحسين (الحسن خ) صا، ج ٣ ص ٨٢ فيه، (عن الحسين عن الحسن عن زرعة) في المصادر كلها: (سألته).

راجع ب٥ ههنا وب ٦ من الخيار.

باب ٧- فيه ٣ أحاديث.

(١) الفروع، ج ١ ص ٣٩٤، الفقيه، ج٢ ص ٨٩، يب، ج ٢ ص ١٣٦ و ١٥٣

أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير وعليّ بن حديد جميعا عن جميل بن درّاج، عن ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديا قال: فقال: إن كان يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت لم يردّه، و إن لم يكن يعلم انّ ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير، عن ميسر بن عبدالعزيز نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل. وباسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي إسحاق الخدري عن أبي صادق قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّاراً، فقال لها: مالك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج اسفله رديّا ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال: ردّ عليها، فأبى حتّى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرّة حتّى ردّ عليها، وكان يكره أن يجعل التمر. ورواه الصدوق مرسلا وترك من قوله: عليها إلى قوله: عليها.

٣ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه انّ عليّا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّا فخاصمه إلى عليّ عليه السلام، فقال له عليّ عليه السلام: لك بكيل الرّب سمنا، فقال له الرّجل: إنّما بعته منك حكرة، فقال له علي عليه السلام: انّما اشترى منك سمنا ولم يشترمنك ربّا. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك

٨ـ باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا، و حكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشترى.

---

(٢) الفروع، ج ١ ص ٣٩٣، فيه: (ابراهيم بن اسحاق الخدرى) الفقيه، ج ٢ ص ٨٩.

(٣) كذا. الحديث موجود بهذا الاسناد فى التهذيب، ج ٢ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على حكم الغش فى ب ٨٦ مما يكتسب به و على الخيار فى ب ١٦ من الخيارات.

باب ٨ـ فيه حديث:

(٢٣٢٦٠)١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفّار، عن محمد بن عيسى؛ عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فاذا نادى عليه برىء من كلّ عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلاّ نقد الثمن فربما زهد، فاذا زهد فيه ادّعى فيه عيوبا وانّه لم يعلم بها، فيقول المنادى: قد برئت منها، فيقول المشترى: لم اسمع البراءة منها، أيصدّق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الخيار.

٩ ـ باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره و بله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه.

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس مالم يغط الجيّد الردى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثمّ يبيعهما بسعر

---

(١) يب: ج ٢ ص ١٣٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٢ ؛ من الخيار.

باب ٩ ـ فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ٦٨، يب: ج ٢ ص ١٢٧ فيه: و سعرهما شتى (شيء خ).

واحد، فقال: لا يصلح له أن يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه. و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان، عن الحلبيّ مثله. و رواه الشيخ باسناده، عن عليّ بن إبراهيم نحوه.

٣ ـ و بالاسناد عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته؟ فقال: إن كان بيعا لايصلحه إلاّ ذلك ولاينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلابأس، و إن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلايصلح. ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ مثله.

٤ ـ وباسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر يابس، فبدأت بالرّطب فبعته، ثمّ أخذت اليابس أبيعه فاذا أنا لا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أنديه؟ فقال: لا إلاّ أن تعلمهم، قال: فنديته ثمّ أعلمتهم، فقال: لابأس به إذا أعلمتهم. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان. أقول: و تقدّم مايدلّ على تحريم الغشّ فيما يكتسب به، وعلى جملة من أحكام العيوب في الخيار.

١٠ ـ باب حكم العهدة فى الاباق وظهور زيادة من الطريق فى الارض المبيعة.

---

(٣) الفروع: ج١ ص ٣٨٠، يب: ج ٢ ص ١٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٩.

(٤) الفقيه: ج ٢ ص ٧٥؛ يب: ج ٢ ص ١٥٥، فيه: احمد بن محمد عن ابن ابى نصر (بصير خ ل).

تقدم ما يدل على حكم الغش فى ب ٨٦ مما يكتسب به، راجع ب ٢ من آداب التجارة.

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث:

١ ـ محمد بن الحسن ، باسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة .

٢ ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي عليّ عليه السلام : أنّه ليس في إباق العبد عهدة ، الاّ أن يشترط المبتاع .

٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشتري دارا و فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا بأس . أقول : حمله بعض علمائنا على طريق مملوك لما يأتي ، والأقرب أن يراد به عدم بطلان البيع حينئذ مع عدم امتياز الزّيادة ، بخلاف ما إذا بيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشترى بها .

(٨ ـ أبواب الربا)

١ ـ باب تحريمه .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

---

(١) يب : ج ٢ ص ٩٥ ، اورده أيضا في ج ٨ في ب ٤٩/٥ من العتق .
(٢) يب : ج ٢ ص ١٨٢ ، اخرج صدره عن الكافي و التهذيب باسناد آخر في ج٨ في ٤ / ٤٩ من العتق .
(٣) يب : ج ٢ ص ١٣٦ . تقدم ما يدل عليه في ٢/٢ .

أبواب الربا فيه ٢٠ بابا :

باب ١ ـ فيه ٢٣ حديثا و في الفهرست ٢١ :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، الفقيه : ج٢ ص ٩٠ ، يب : ج٢ ص ١٢٢ .

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا «عندالله يب يه» أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم .. ورواه الصّدوق باسناده ، عن هشام بن سالم . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اخبث المكاسب كسب الرّبا .

(٢٣٢٧٠)٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني قد رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية و كرّره ، قال : أوتدري لم ذاك ؟ قلت : لا قال: لئلا يمتنع (٥) النّاس من اصطناع المعروف. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّما حرّم الله عزّ وجل الربا لكيلا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أشدّ عندالله من ثلاثين

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٦٩ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٢٢ ، الفقيه : ج٢ ص ٩٠ ، المجالس ، ص ١٠٩ (م ٣٤).

(*) ليس فيهذا التعليل دلالة على المنع من بيع الشرط والاجارة و بيع الشيء باضعاف قيمته و اشتراط قرض اوتاجيل دين و جعل شيء مع الناقص من غير جنسه و نحو ذلك مما يزول به تحريم الربا كما ظنه بعض المدققين ، لتواتر الاحاديث بجواز ذلك و حجية قياس منصوص العلة امر خلافي ، و دليله غير تام مع معارضته بما هواقوى منه ولو سلم فالنص الخاص الصحيح المتواتر مقدم قطعا ، وقد تقدم في احكام العقود و في الخيار و غير ذلك ، و يأتي هنا و في عدة مواضع ، ولو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف و تحريم العقود ،منه.

زنية كلّها بذات محرم مثل عمّة وخالة . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسين ابن المختار نحوه . و رواه في (المجالس) ، عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار نحوه .

٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن بسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم «رحم خل» .

٧ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي سمعت الله يقول : يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات ، و قد أرى من يأكل الرّبا يربو ماله ، فقال : أيّ محق أمحق من درهم ربا يمحق الدّين ، و إن تاب منه ذهب ماله وافتقر . ورواه الصّدوق مرسلا . و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن محمّد بن يحيى ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا ، فقال : انّه لو كان الرّبا حلالا لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرّم الله الربا لتنفر الناس(*) من الحرام الى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء ، فيبقى ذلك بينهم في القرض . ورواه في (العلل) عن عليّ ابن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي بشر ، عن عليّ بن العبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم نحوه .

٩ ـ وباسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما حرّم الله

---

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ و١٢٤ فيه ، (الصفار عن محمدبن عيسى) الفقيه ، ج٢ ص ٩١ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٩ فيه ، (ليفرالناس) علل الشرائع ، ص١٦٤ .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع ، ص ١٦٤ فيه ، لئلاتمتنعوا من اصطناع المعروف .

(*) ، لتفرالناس عن الحرام الى التجارات و الى البيع و الشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض» علل .

الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف . ورواه في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد بن ثابت ، عن عبيد ، عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن سالم نحوه .

١٠ ـ وباسناده عن محمّد بن عطيّة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما حرّم الله عزّ وجل الرّبا لئلا يذهب المعروف. ورواه في (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن حميد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن درست بن أبي منصور ، عن محمّد بن عطيّة مثله .

١١ ـ وباسناده عن محمّد بن سنان انّ عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلّة تحريم الرّبا لما نهى الله عزّ وجل عنه ، ولما فيه من فساد الأموال ، لأنّ الانسان إذا اشترى الدّرهم بالدرهمين كان ثمن الدّرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الرّبا وشراؤه وكس على كلّ حال على المشتري و على

---

(١٠) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٩ ، علل الشرائع ، ص ١٦٤ فيه : أبوالقاسم جميل قال : حدثني عبيدالله بن أحمد النهيكي.

(١١) الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار ، ص ٢٤٤ فيه : (و بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد) و فيه: (ولم يكن ذلك منه بالتحريم للحرام) علل الشرائع ، ص ١٦٤ فيه و في العيون (انما نهى الله عزوجل عنه لما فيه) و فيه : (او بيع الدرهم بالدرهمين يد ابيد) و فيه : (ولم يكن ذلك منه بالمحرم للحرام) و اسناد الحديث في العيون هكذا : (حدثنا محمدبن علي ماجيلويه رحمه الله ، عن عمه محمدبن أبي القاسم ، عن محمدبن علي الكوفي ، عن محمدبن سنان، وحدثنا علي بن أحمدبن محمدبن عمران الدقاق ، و محمدبن احمد السناني ، و علي بن عبدالله الوراق ، والحسين بن ابراهيم بن أحمدبن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا : حدثنا محمدبن ابي عبدالله الكوفي ، عن محمدبن اسماعيل ، عن علي بن العباس قال ، حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمدبن سنان ، و حدثنا علي بن احمدبن عبدالله البرقي ،وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ، و أبوجعفر محمدبن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا : حدثنا محمدبن علي ماجيلويه عن احمدبن محمدبن خالد عن ابيه عن محمدبن سنان) ورواه في العلل باسناده عن علي بن احمد عن محمدبن أبي عبدالله ه.

البائع ، فحرّم الله عزّ وجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال ، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتّى يونس منه رشد ، فلهذه العلّة حرّم الله عزّ وجل الرّبا ، وبيع الدرّهم بالدرهمين ، وعلّة تحريم الرّبا بعد البيّنة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان و تحريم الله عزّ وجل لها لم يكن إلاّ استخفافا منه بالمحرم الحرام ، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلّة تحريم الرّبا بالنّسية لعلّة ذهاب المعروف ، وتلف الأموال ، ورغبة الناس في الربح ، وتركهم القرض ، والقرض صنائع المعروف . و لما في ذلك من الفساد و الظلم وفناء الاموال ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي .

١٢ ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيّته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ الرّبا سبعون جزء فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل أمّه في بيت الله الحرام، ياعليّ درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه في (الخصال) باسناده الآتي عن أنس بن محمّد مثله .

(٢٣٢٨٠) ١٣ ـ قال : ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجزة التي لم يسبق اليها: شر المكاسب كسب الرّبا .

١٤ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما معني قول المصلي في تشهّده : لله ماطاب وطهر وما خبث فلغيره ؟ قال : ماطاب وطهر كسبك الحلال من

---

(١٢) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٣٩ ، الخصال ، ج٢ ص١٤٠ والاسناد هكذا ، حدثنا محمد بن علي ابن الشاه قال ، حدثنا أبوحامد قال ، حدثنا ابويزيد قال ، حدثنا محمدبن احمدبن صالح التميمي ، عن أبيه قال ، حدثنا انس بن محمد أبومالك عن أبيه عن جعفربن محمد اه.

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

(١٤) معاني الاخبار ، ص ٥٤ ، اخرجه أيضاً في ج٢ في ٣/٧ من التشهد.

الرزّق ، وماخبث فالرّبا .

١٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي ﷺ في حديث قال : ومن أكل الرّبا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ماكان عنده «منه» قيراط «واحد» .

١٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لمّا اُسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم ولايقدر عليه من عظم بطنه ، قال : قلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الرّبا . ورواه عليّ بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧ ـ وعنه عليه السلام إذا أراد الله بقوم هلا كاظهر فيهم الرّبا .

١٨ ـ وعنه عليه السلام قال: الرّبا سبعون بابا أهونها عندالله كالذى ينكح امّه .

١٩ ـ وعن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا الذى قبله .

٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : قال أبوجعفر يعنى

---

(١٥) عقاب الاعمال : ص ٤٧.

(١٦) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٨٩ فيه : (اقواما) تفسير القمى : ص ٨٣ فيه : (فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه) و فى ذيلهما : لايقومون الا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ؛ و اذا هم بسبيل آل فرعون ، يعرضون على النار غدوا و عشيا ، يقولون : ربنامتى تقوم الساعة.

(١٧) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠.

(١٨) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠، تفسير القمى : ص ٨٤ .

(١٩) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠ ، تفسير القمى : ص٨٤ .

(٢٠) فقه الرضا : ص ٧٨ .

الجواد عليه السلام : السحت الربا .

٢١ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : درهم ربا أعظم من سبعين زنية .

٢٢ـ قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم .

(٢٣٢٩٠) ٢٣ ـ العياشي في (تفسيره) عن شهاب بن عبدربه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : آكل الربا لايقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس .

٢٤ ـ وعن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن التوبة مطهرة من دنس الخطية قال الله : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين ـ إلى قوله ـ : تظلمون ، فهذا مادعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه ، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق . أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

٢ ـ باب ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال،

---

(٢١) فقه الرضا ، ص ٧٧ فيه ، قال أبوجعفر (ع) ، درهم ربا اعظم عندالله من أربعين زنية.

(٢٢) فقه الرضا ، ص ٧٧ .

(٢٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٥٢ فيه ، آكل الربا لايخرج من الدنيا.

(٢٤) تفسير العياشي ، ج١ ص ١٥٣ فيه ، لاتظلمون.

تقدم ما يدل على ذلك في ج٥ في ٥٢/٤ من وجوب الحج وفي٢٨/٧ من احكام العشرة،وفي ٤٨/١ من جهادالعدو ، وفي ب٤٦و٤٩/٢٢ من جهاد النفس و٤١/٦ من الامر بالمعروف و١/١ ممايكتسب به ، و٢/١ وب ٥ و٢١/١ و٥٠/١ و٩٩/٣٠ منها ، وفي ب١ و٢ من آداب التجارة، وفي ٩/٥ وب ١٠ و٤٠/١ منها ؛ و في ٥/٥ من احكام العقود، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٣ و ٤ و غيرها ههنا و في ب ١ من الصرف وفي ج٧ في ٣١/١٥ من النكاح المحرم.

باب٢ـ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج١ ص ٣٧٠ .

عن ابن بكير قال: بلغ أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الربا ويسمّيه اللبا ، فقال : لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا ، وفي مقدمة العبادات .

٣ـ باب جواز أكل عوض الهدية وان زاد عليها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الربا ربا، آن : ربا يؤكل ، وربا لايؤكل ، فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا الذي ، يؤكل ، وهو قول الله عزّ وجل : «وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلايربو عندالله» وأما الذي لايؤكل فهو الّذي نهى الله عزّ وجل عنه وأوعد عليه النار . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عندالله قال : هو هديّتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها ، فذلك ربا يؤكل . ورواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن عمر أقول: وتقدم مايدلّ على ذلك .

٤ ـ باب تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ،

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب٢ من مقدمة العبادات و ههنا في ١/١١ .

باب٣ . فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩ ؛ يب ، ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ فيه : الحسين بن سعيد (الحسين بن علي خ) الفقيه: ج٢ ص ٩٠ .

راجع ٥/١١ ممايكتسب به.

باب٤ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩، الفقيه ، ج٢ ص٩٠ .

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الرباو موكّله و كاتبه وشاهداه فيه «في الوزر يه» سواء .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن محمد بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه و كاتبه وشاهديه . ورواه الصدوق مرسلا و كذا الذي قبله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهي عن أكل الربا وشهادة الزور و كتابة الربا ، وقال : إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن علي عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا خمسة: آكله ، وموكله ، وشاهديه ، و كاتبه . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في الشهادات .

٥ - باب حكم من أكل الربا بجهالة أوغيرها ثم تاب أوورث مالا فيه ربا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ فيه ، (محمد بن خالد، عمرو بن خالد خ) الفقيه: ج٢ ص ٩٠ .

(٣) الفقيه : ج٢ ص ١٩٥. (٤) مجمع البيان : ج ٢ ص ٣٩٠.

تقدم مايدل على ذلك في ب٥ ممايكتسب به و في الابواب المتقدمة ههنا ، ويأتي مايدل على ذلك في ج٩ في ٥٥/٣ من الشهادات .

باب٥ - فيه١٢ حديثا وفي الفهرست١٠:

(١) الفروع: ج١ ص٣٦٩

الربا وهو يرى أنّه له حلال ، قال : لايضرّه حتّى يصيبه متعمداً ، فاذا أصابه فهو بالمنزل «بالمنزلة التي خل» الّذي قال الله عزّ وجل .

(٢٣٣٠٠)٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ؛ عن الوشاء، عن أبي المعزا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كلّ ربا اكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فانّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة و قال : لو أنّ رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أنّ في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيّبا فليأكله ، و إن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا ، وأيّما رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فمامضى فله ويدعه فيمايستأنف . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ نحوه إلى قوله ، فليأخذ رأس ماله وليردّ الزيادة ورواه الصّدوق مرسلا إلى قوله : فيما يستأنف إلاّ أنّه قال: بغيره فانّه له حلال طيّب فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً معز ولا أنّه ربا .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أبي عليه السلام فقال : إنّي ورثت مالا وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي ، وقد عرف أنّ فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه ، وقد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا : لا يحل أكله ؛ فقال أبوجعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ماسوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئا ، فانّ المال مالك ، واجتنب ماكان يصنع صاحبه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الربا و حرّم عليهم ما بقي ، فمن جهل وسع له جهله حتّى يعرفه فاذا عرف

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩ فيه ، (أبي المعزا عن الحلبي) يب ، ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٣٦٩. الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ١٢٣، ترك في الفقيه قوله، وان كان مختلطا فكله هنيئا.

تحريمه حرم عليه ووجب « وجبت خل » عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا . و رواه الصدوق مرسلا نحوه ، و رواه الشيخ أيضا بالاسناد الذي قبله.

٤ ـ وعن عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه ، قال : أما ما مضى فله ، وليتركه فيما يستقبل ثم قال : إن رجلا أتى أباجعفر عليه السلام فقال : انى ورثت مالا و ذكر الحديث نحوه . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : أتى رجل عليا عليه السلام فقال : إني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما ، وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال عليه السلام : أخرج خمس مالك ، فان الله رضى من الانسان بالخمس ، وسائر المال كله لك حلال .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ، فقال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل.

٧ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ، ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده إلى اصحابه، فجاء إلى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته ، فقال له ابوجعفر عليه السلام : مخرجك

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٧٠. السرائر : ص ٤٧٥ راجعه .
(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٦٢ . (٦) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ .
(٧) يب ، ج ٢ ص ١٢٢ ، رواه العياشي أيضاً في تفسيره ١ : ١٥٢ عن محمد بن مسلم ، وفيه قد عمل بالربا . وفيه . ليس يقبل .

من كتاب الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و امره إلى الله » و الموعظة التوبة .

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في « مجمع البيان » عن ابي جعفر عليه السلام قال: إنّ الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف ، و ازاد خالد بن الوليد المطالبة بعد ان اسلم ، فنزلت : « واتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين » الآيات .

٩ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل ربالايرى إلاّ أنه حلال ، قال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً فهو ربا .

١٠ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : انّ رجلا أربى دهرا من الدّهر فخرج قاصداً أباجعفر الجواد عليه السلام فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » و الموعظة هى التوبة فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به ، فما مضى فحلال ، ومابقى فليستحفظ .

١١ـ وعن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايكون الربا إلا فيما يكال أويوزن ومن أكله جاهلا بتحريمه «بتحريم الله » لم يكن عليه شيء .

(٢٣٣١٠)١٢ـ العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى » قال : الموعظة التوبة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الخمس وغيره .

---

(٨) مجمع البيان ، ج٢ ص ٣٩٢ فيه : المطالبة بها.

(٩) بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندى.

(١٠ و ١١) فقه الرضا ، ص ٧٧ .

(١٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٥٢ فيه الاية الى قوله : الى الله .

٦ ـ باب ان الربا لايثبت (*) الا فى المكيل والموزون غالبا ،وان الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص

١ـ محمدبن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علىّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون الرّبا إلاّ فيما يكال أو يوزن.

٢ـ و باسناده عن محمدبن أحمد بن يحيى : عن محمد بن سليمان ، عن علي بن أيّوب ، عن عمربن يزيد ، عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث انّه قال : ياعمر قدأحلّ الله البيع و حرّم الربا ، بع و اربح ولاتربه ، قلت : و ما الرّبا؟قال :دراهم بدراهم مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة مثلين بمثل . ورواه الصّدوق باسناده عن عمربن يزيد نحوه .

٣ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمد ، عن ابن فضّال

باب٦ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، رواه العياشي فى تفسيره ١ : ١٥٢ عن زرارة وفيه: فيما يوزن ويكال.

(٢) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، صا : ج ٣ ص ٧٢ . اورد صدره فى ١/٤٠ من آداب التجارة .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ و١٤٣ و ١٥٠ ، صا ج ٣ ص ١٠١

(*) قال الشيخ فى النهاية : اذا كان الشيء يباع فى بلد جزافا و فى بلد آخر كيلا أو وزنا فحكمه حكم المكيل فى تحريم التفاضل فيه ، و كذا قال سلار ، و قال فى المبسوط: المماثلة شرط فى الربا و انما تعتبر المماثلة بعرف العادة فى الحجاز على عهد رسول الله «ص» فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الاكيلا فى سائر البلاد ، و ماكان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الاوزنا فى سائر البلاد ، والمكيال بمكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف . فان كان مما لايعرف عادته فى عهد النبى «ص» حمل على عادة البلد الذى فيه ذلك الشيء ، فاذا ثبت ذلك مما عرف بالكيل لايباع الاكيلا ، و ماكان العرف فيه وزنا لايباع الاوزنا ، وكذا قال ابن البراج و هوالاقرب ، نقله فى ـ لف ـ واستدل عليه بأصالة عدم التحريم واستدل على الاول بالاحتياط ولايخفى رجحانه منه.

عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن . و رواه الشيخ باسناده عن أحمدبن محمّد و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان. ورواه الصّدوق باسناده عن عبيدبن زرارة مثله.

٤ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد، و أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب . عن خالدبن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : كره أبوعبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيز ين لوز و قفيزا من تمر بقفيزين من تمر.

٥ـ وعن محمّدبن يحيى و غيره ، عن محمّدبن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس ابن عامر ، عن داودبن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين ؛ قال :لابأس مالم يكن كيلا أو وزنا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محمّدبن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصوربن حازم مثله.

٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره في حديث طويل قال: ولاينظر فيما يكال (أ) و يوزن إلاّ إلى العامة ، ولايؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلايعتبر بهم ، لأنّ أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعدّ . أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه.

فيه : (و يوزن) الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٥) الفروع : ج١ ص ٣٨٣ ، يب : ج٢ ص ١٥٠ . صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، اورده أيضاً في ١٦/١.

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ . اورد قطعة منه في ١٦/٢ و صدره في ١٧/١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٩/٢ من آداب التجارة . و ٥/١١ ههنا . راجع ٧/٧ وب ٨ و١٣/٤ وب ١٦و ١٧ ههنا وب ١ من الصرف ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ من الدين.

٧ ـ باب انه لايثبت الربا بين الولد و الوالد ، ولابين الزوجين ، ولابين السيد وعبده ، ولابين المسلم والحربى مع اخذ المسلم الزيادة ؛ و حكم الربا بينه وبين الذمى

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح « رياح » عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده ربا وليس بين السيّد و عبده ربا.

٢ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس بيننا و بين أهل حرب ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم ولا نعطيهم . و رواه الصّدوق مرسلا نحوه و كذا الذي قبله . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضرير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرّجل و ولده و بينه و بين عبده ولا بين أهله ربا ، إنّما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، قلت : فالمشركون بيني و بينهم ربا؟ قال : نعم ، قلت : فانّهم مماليك فقال : إنّك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء ، فالذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك . أقول : هذا مخصوص بالذمي لما مرّ أو محمول على الكراهة .

(٢٣٣٢٠) ٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس الضرير ، عن

باب ٧ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣ فيه : ابن رباح (بقاح خ ل).

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ١٢٣

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٧٠ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٢٣ ، صا : ج ٣ ص ٧١ فيه : زرارة عن محمد.

حريز ، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: لأنّ عبدك ليس عبد غيرك .

٥ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمّي ربا ، ولا بين المرأة و بين زوجها ربا. أقول : حمله بعض الأصحاب على الذّمي الخارج عن شرائط الذّمة لما مرّ .

٦ ـ و باسناده عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهر عشرة دراهم ، أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

٧ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله ، و زاد قال : و سألته عن رجل أعطى رجلا مأة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحلّ ذلك؟ قال : هذا الربا محضا .

٨ ـ باب ان الحنطة والشعير (*) جنس واحد في الربا ، لايجوز التفاضل فيهما و يجوز التساوى

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٠ .

(٦ و٧) الفقيه : ج ٢ ص ٩١ ، بحارالانوار : ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندى.

باب٨ـ فيه٨أحاديث:

(*) قال في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولايجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسية والاحوط ان يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يودى الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة و متى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلايباع احدهما لصاحبه الاكيلا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن البراج وقال في باب السلم لايجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن نقلها في ـ لف ـ واستدل على ذلك بصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق والبر بالسويق ثم قال وانما يتحقق المماثلة في المقدار الذى جعله الشارع معيارا لهما. ثم اعترض على الشيخ في قوله: والاحوط، بنحو مامر، وبانه يلزم التفاضل شرعاً، منه .

١ـ محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمدبن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سئل‌عن الرجل‌يبيع الرّجل الطعام الأكرار فلايكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خذمنّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفي ما نقص من‌الكيل قال : لايصلح ، لأنّ أصل‌الشعيرمن الحنطة ، ولكن يردّ عليه الدّراهم بحساب‌ما ينقص من الكيل و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ـ و عنهم ، عن سهل وعن محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد جميعا ،عن‌أحمد ابن محمدبن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لايجوز إلاّ مثلا بمثل ، ثمّ قال : إنّ الشعير من الحنطة. و رواه الشيخ باسناده‌عن أحمدبن‌محمد عن ابن أبي‌نصر مثله.

٣ـ و عن أبي علي الأشعريّ ، عن محمدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبي بصير و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأسا برأس ، لايزاد واحد منهما على‌الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان. ورواه الصدوق باسناده عن أبي‌بصير مثله.

٤ـ و عن علي بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي عمير ، عن حمّادبن‌عثمان عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال: لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولايباع إلاّ مثلا «مثل» بمثل، والتمر« والثمن خل»مثل ذلك ، قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلايجد صاحبها إلاّ شعيرا ، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : إنّما أصلهما واحد ، و كان علي عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة .

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨١ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، فيه : (بقفيز من شعير) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اورد وسط الحديث فى ٤/١٣و١٢/١٧.

٥ـ و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلاّ واحد بواحد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و كذا الذي قبله الى قوله : أصلهما واحد.

٦ـ و عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة والشعير ، فقال : إذا كانا سواء فلابأس. قال : و سألته عن الحنطةوالدقيق« بالد قيق خ ل » فقال: إذاكاناسواء فلابأس. محمّدبن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله.

(٢٣٣٣٠) ٧ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : لايصلح الحنطة والشعير إلاّ واحداً بواحد ، وقال : الكيل يجري مجرى واحدا . و رواه الكلينيّ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨ـ و عنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتبع الحنطة بالشعير إلاّ يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٩ ـ باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم مايكونان منه

---

(٥) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٣ .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٤

(٧) يب ، ج ٢ ص ١٤٣ فيه : (لايصلح الشعير بالحنطة) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٢ ، اوردذيله في ١٣/٣ و صدره في ١٤/١ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ١٤٤ ، اورد ذيله في ١٤/٢ و بعده في ١٥/٤ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ .

باب ٩ ـ فيه ٦ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسويق ؟ فقال : مثلا بمثل لا بأس؟ قلت إنه يكون له ريع « أو - أي خ ل » أنه يكون له فضل ، فقال : أليس له مؤنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذا بذا ، و قال : إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد و رواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلا مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا مثل ، والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا ، قال : لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار يضمن له لكل صاع أرطالا مسماة ، قال : لا، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب والعلا جميعا و رواه الصدوق باسناده عن العلا إلا أنه قال لكل عشرة أمنان عشرة أمنان .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق مثل بمثل لا بأس به. ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله .

٥- و عنه ، عن صفوان ، عن رجل من أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس .

---

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ . يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، فيهما : (او يكون) اورد ذيله أيضاً في ١٣/١ .
(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .
(٣) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ؛ يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٧٧ . في التهذيب : (علي بن الحكم عن العلاء) و فيه : سألته .
(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ،الفقيه : ج ٢ ص ٩١ . (٥) يب : ج ٢ ص ١٤٤.

٦- و عنه عن القاسم ، عن علي ؛ عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال : إذا كانا سواء فلابأس وإلّا فلا. أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي ، وعدم التفاضل في الشعير

١- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له على آخر حنطة أياخذ بكيلها شعيرا أو تمرا ؟ قال : إذا رضيا فلابأس . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك عموما . و يأتي ما يدل عليه .

١١- باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

١- محمدبن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ، و رواه الكليني ؛ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمدبن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، وباسناده ، عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن النوفلي ، عن غياث بن إبراهيم ، أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

---

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٤٣ . فيه : عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق .
راجع ب ٨ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ١٧/٢ .

باب ١٠- فيه حديث:

(١) بحارالانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٨ طبعة الاخوندى ،

باب١١- فيه حديث:

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب ، ج٢ ص ١٥١ فيه : (محمدبن على يحيى خ) و ١٣٠ . راجع ١٧/١٢ .

١٢ـ باب ثبوت الربا مع القرض وشرط النفع ولو صفة (*)

(٢٣٣٤٠)١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الابزاري قال: لا يصلح أن تقرض « تقبض خل » ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

١٣ـ باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ، ويكره نسية وان يسلف احدهما في الاخر .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم في حديث قال : إذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد . ورواه الكليني كما مر .

٢ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي و فضالة ؛ عن أبان ، عن محمد الحلبي ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله عليه السلام

باب١٢ ـ فيه حديث:

(*) لم يذكر في الفهرست بابا بهذا العنوان ، و الموجود ، « باب ثبوت الربا مع التساوي وكون أحدهما مؤجلا »

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/١٠ من الصوف.

راجع ٧/٧ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ من الصرف .

باب١٣ـ فيه ١١ حديثا :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، اخرجه عنه و عن الكافي في ٩/١ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٣ و ١٥٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ فيه ، (ابان عن محمد بن علي الحلبي و حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال (قالا سمعنا خ) الفروع ، ج١ ص٣٨٣، اورده أيضاً في ١٧/٨ .

قال : ماكان من طعام مختلف أومتاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد ، فأما نظرة فلا يصلح . ورواه الصّدوق باسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي ، وباسناده عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن حماد بن عثمان ، ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عمن ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر وعلي بن خالد ، عن عبدالكريم عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الكيل يجري مجرى واحد ؛ قال : و يكره قفيز لوز بقفيزين ، وقفيز تمر بقفيزين ، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر ، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا ، وقال : لاباس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا أولاوزنا كيل أووزن خ ل . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٤ ـ و عنه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لا باس به .

٥ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الطعام والتمر والزبيب ، فقال : لايصلح شيء منه اثنان بواحد ، إلاأن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس اثنين بواحد وأكثر من ذلك ـ يه . ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه .

---

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٣ ، الفروع ، ج١ ص ٣٨٢ فيهما ، (من تمر) و فيهما ، (من زبيب) وفيه ، (و الفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري) و فيه ، (كيل او وزن) اورد قبله في ٨/٧ و صدره في ١٤/١ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ١٤٣ (٥) يب ، ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ .

٦ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن ياخذ منه سمنا ، قال : لايصلح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب مثله .

٧ـ وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لاباس . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله .

٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر أو اقل من ذلك او اكثر يسمى ماشاء فباعه ، فقال : لا باس به .

٩ـ وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس .

(٢٣٣٥٠)١٠ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاينبغي اسلاف السمن بالزيت ، ولاالزيت بالسمن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(٧) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٤ ، اورده أيضا في ١٧/٢ .

(٨) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : بقفيزين من تمر ، (٩) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ .

(١٠) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، اخرجه عنهما و عن الفقيه في ٧/٣ من السلف .

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيت ؟ قال : إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس . أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّرف والسلف وغير ذلك .

١٤ ـ باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التمر يابس والرّطب رطب ، فاذا يبس نقص الحديث . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث انّ أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرّطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أنّ التمر ييبس فينقص من كيله . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس مثله .

٣ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل

---

(١١) قرب الاسناد ، ص ١١٤ .
راجع ٦/٤ و ب ٨ و ٩ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٤ و ١٦/٢ و ب ١٧ ههنا و ب ٢ـ٦ من الصرف .

باب ١٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٣ . صا : ج ٣ ص ٩٣ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، اورد بعده في ٨/٧ و ذيله في ١٣/٣ .
(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج٢ ص ٩١ فيه : (ابن قيس قال : سمعت اباجعفر«ع») اورد صدره في ٨/٨ و قبله في ١٥/٤
(٣) يب : ج ٢ص ١٤٤ فيه : (قال : والرطب والتمر (بالتمر خ) مثلا بمثل) صا : ج٣ ص

بوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال : لايصلح إلا مثلا (*) بمثل ، قال : والتمر والرطب بالرطب مثلا بمثل . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد وأحمد بن محمد جميعا ، عن ابن محبوب مثله .

٤ ـ وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال : المختلفان مثلا بمثل يدا بيد لابأس .

٥ ـ وعنه عن خالد ، عن ابن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في التمر والبسر الأحمر مثلا بمثل، قال: لابأس، قلت: فالبختج (١) والعنب مثلا بمثل ، قال : لابأس . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله .

٦ ـ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايصلح التمر بالرطب ، إنّ الرطب رطب والتمر يابس ، فاذا يبس الرطب نقص .

٧ ـ و عنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايصلح التمر بالرطب إنّ التمر يابس ، والرطب رطب . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، وغيره على التحريم .

---

٩٢ فيه : (عن بيع العنب) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ فيه : قلت : و التمر والزبيب . قال : مثلا بمثل .

(٢) الفروع: ج ١ ص ٣٨٢ فيه : المختلف مثلان بمثل .

(٥) يب : ج٢ ص ١٤٤ فيه : (خالدبن جرير عن (بن خ) الفروع: ج ١ ص٣٨٢ فيه: (خالدبن جرير عن) و فيه : فالبختج و العصير .

(٦ و٧) يب : ج ٢ ص ١٤٢ . صا : ج ٣ ص ٩٣ . راجع ب١٣ .

(*) لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب والتمر بالتمر والرطب بالرطب منه قدس سره أقول : بل المراد المماثلة في الوزن.

(١) البختج : العصير المطبوخ واصله بالفارسية مى پخته .

١٥ ـ باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان أحدهما أجود .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التّمار قال : قلت لأبي بصير : احبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق ، قال : فسأله أبوبصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبوبصير : ولم يكره ؟ فقال : إنّ عليّ ابن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أدونهما ، ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . مثله وترك قوله : لأنّ تمر المدينة أدونهما .

(٢٣٣٦٠)٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأنّ تمر خيبر أجودهما . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله الا أنه قال : أدونهما . أقول : أحد التعليلين للاستبدال ، والآخر للكراهة .

٣ ـ و باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

٤ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس في حديث قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أجودهما . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس .

باب ١٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٢ ، يب : ج ٢ ص ١٤٤ فيه : لان تمر المدينة أدونها .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٤ اورد صدره في ٨/٨ و ذيله في ١٤/٢ .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الصرف وغيره

١٦- باب أنه لايحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب ابن نوح ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ؛ عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لابأس مالم يكن كيلا أو وزنا . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن منصور بن حازم مثله إلاّ أنّه قال : مالم يكن فيه كيل ولاوزن .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله ، عمّن ذكره في حديث قال : وماعدّ عددا ولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية .

٣ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لابأس به ، والثوب بالثوبين ، قال : لابأس به والفرس بالفرسين ، فقال : لابأس به ، ثمّ قال : كلّ شيء يكال أو يوزن فلايصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فاذا كان لايكال ولايوزن فلابأس به اثنين بواحد .

٤ - وعنه ، عن ابن رباط ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالثوب بالثوبين .

٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن حمزة بن حمران ،

تقدم ما يدل على ذلك باطلاقه في ب٦ . راجع ١٢/١٧ ههنا وب٧ من الصرف .

باب ١٦ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ ، اورده أيضاً في ٥/٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، اورد ذيله في ٦/٦ و صدره في ١٢/١٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ فيه : كل شيء يكال و يوزن .

(٤ و ٥) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض.

٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسألها إيّاه الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلّتين، فأبى، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمسا فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة، وجعل الحلل في حجره وقال: لآخذنّ خمسة بواحدة. ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله.

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدّابة بالدّابتين، فقال: كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلاّ أن يختلف الصّنفان، قال: وسألته عن الابل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب، قال: نعم نكرهه. أقول: وتقدّم مايدل على اشتراط الكيل والوزن، ويأتي مايدلّ عليه.

١٧ ـ باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسية.

(٢٣٣٧٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. وقال: لابأس بالثوب بالثوبين يدا بيد و نسية إذا وصفتهما.

---

(٦) يب: ج ٢ ص ١٥٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١.

(٧) يب: ج ٢ ص ١٥١، صا: ج ٣ ص ١٠١ فيه: أو احد هو فى هذا الباب، قال: نعم نكرهه.

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٩/٢ من آداب التجارة و ههنا فى ب ٦، و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٧ ههنا و فى ب ٢١ من الدين.

باب ١٧ ـ فيه ٧ حديثا و فى الفهرست ١٨:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ٩١.

٢ ـ وباسناده عن داود بن الحصين أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال : لابأس مالم يكن مكيلا أوموزونا .

٣ ـ وباسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلا ولا وزنا .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدّابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وابن أبي عمير مثله .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتبع راحلة عاجلا بعشرملاقيح من أولاد جمل في قابل . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين ، والعبد بالعبد والدّراهم ، قال لابأس بالحيوان كلّه يدا بيد . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان مثله .

(٢ و ٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٣٨٣ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، يب : ج ٢ ص ١٥١ فيه ، (لاتبع من آجلة عاجلة (جلا خ) بعشرة ملاقيح من اولاد حمل) اورده أيضاً في ٣/١٠٠ من عقدالبيع .

(٦) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ١٥٠ ، صا ، ج ٣ ص ١٠٠ فيه ، يدا بيد و نسية .

٧ـ وعن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد و نسية فقال: نعم لابأس إذا سمّيت الاسنان جذعين أوثنيين، ثم أمرني فخططت على النسية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار.

٨ ـ ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله، وزاد لأنّ الناس يقولون: لافيما «فانّما خل» فعل ذلك للتقية.

٩ ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عمّن ذكره، عن أبان، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد، فأمّا نظرة فلايصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٠ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي، فاذا ولدت أبدلت لك إن شئت اُناثها بذكورها، أو ذكورها باُناثها، فقال: إنّ ذلك فعل مكروه إلاّ ان يبدلها بعدما تولدت ويعرفها.

(٢٣٣٨٠)١١ـ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وزاد قال: وسألته عن الرّجل يدفع الى الرّجل بقرا أوغنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا و كذا، قال: كلّ ذلك مكروه.

(٧ و ٨) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥٠، صا: ج ٣ ص ١٠٠، الفقيه: ج ٢ ص ٩١ فيه: (فانما) و لعل الزائد من كلام الصدوق قدس سره، و في التهذيبين «لابأس به، ثم قال: خط على النسية.

(٩) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٤٣، اورده أيضاً في ١٣/٢.

(١٠ و ١١) الفروع: ج ١ ص ٣٨٣، يب: ج ٢ ص ١٥١.

١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن رجاله ، عمن ذكره قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ، ولا بأس بذلك ، ولاتحل النسية ، و الذهب والفضة يباعان بماسواهما من وزن أو كيل أوعدد أو غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لابأس بذلك ، وما كيل أووزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل و وزن بوزن ، فاذا اختلف أصل مايكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية ، وما كيل بما يوزن فلابأس به يدا بيد ونسية جميعا لابأس به ، وماعد أولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يدا بيد ، وتكره نسية ، وقال : إذا كان أصله واحدا و ان اختلف أصل مايعد فلابأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لابأس به ، وما عد أولم يعد فلابأس به بمايكال أوبما يوزن يدا بيد ونسية جميعا لابأس بذلك ، وما كان أصله واحدا و كان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لايكال ولا يوزن فلابأس به يدا بيد ويكره نسية ، و ذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن ، وثيابه لاتوزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، وأصله واحد فلايصلح إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن، فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد ، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب ، وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسية ، وإذا كان قطن و كتان فلاباس به اثنان بواحد ويكره نسية ، فان كانت الثياب قطنا او كتانا فلاباس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لاباس به ، ولاباس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسية ، وما كان من حيوان فلاباس اثنان بواحد وان كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسية ؛ وإذا اختلف أصل الحيوان فلاباس اثنان بواحد يدا بيد ، و يكره نسية و إذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا بأس به ، وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه ، وإذا بعت حيوانا بحيوان أوزيادة درهم أوعرض فلابأس، ولابأس أن يعجل الحيوان أوينسيء الدراهم والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين

(١٢) الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ ، فيه ، (و تباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة) و فيه ، (واذا كان قطن و كتان فلابأس به اثنان بواحد يدا بيد) اورد ذيله فى ٦/٦ و قطعته منه فى ١٦/٢.

لابأس به يدابيد ، ويكره نسية الحديث .

١٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحد ، قال : يدا بيد لابأس . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله .

١٤ ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن زياد «بن خل» أبي غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أومتاع أوشيء من الأشياء متفاضلا فلابأس به ، مثلين بمثل يدا بيد ، فأمّا نسية فلا يصلح .

١٥ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ، فقال : إذا سميت الثمن فلاباس . ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقول : عاوضني بفرسي و فرسك و أزيدك ، قال : لايصلح ، ولكن يقول : اعطني فرسك بكذا و كذا ، وأعطيك فرسي بكذا و كذا .

١٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ؛ عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية

---

(١٣) يب : ج ٢ ص ١٥١ و ١٤٣ ، اخرجه بالطريق الاخير و عن الكافي في ٨/٤ وعنه بالطريق الاول و باسناد آخر في ١٣/٧ .

(١٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ .

(١٥) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، فيه : (الثمن ، السمن خ) صا : ج ٣ ص ١٠١ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩١ .

(١٦) يب : ج ٢ ص ١٥١ ، صا : ج ٣ ص ١٠١ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١١٣ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٧ طبعة الاخوندى فيه : و يؤخر الحيوان أيصلح .

و زيادة دراهم ينقد الدراهم و يؤخّر الحيوان ؛ قال : إذا تراضيا فلا باس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ،ويأتي مايدلّ عليه .

١٨- باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط

١- على بن إبراهيم ، في تفسيره عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن جعفر بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الربا رباءآن : أحدهما ربا حلال ، و الآخر حرام ، فأمّا الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده و يعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما ، فان أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له ، وليس له عندالله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عزّ وجل : «فلايربوعندالله» وأمّا الرّبا الحرام فهوالرّجل يقرض قرضا ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هوالحرام . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الدّين والصّرف وغيرذلك .

١٩- باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، و جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال :

تقدم ما يدّل على ذلك في ب ٦ و١٦ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٩ ،

باب١٨ـ فيه حديث :

(١) تفسير القمي : ص ٥٠٣ فيه : سليمان بن داودالمنقرى.

يأتي ما يدل على ذلك في ب١٢ من الصرف ، و في ب ١٩ و ٢٠ من الدين و ذيلهما .

باب ١٩ـ فيه حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ٧٢ ، الفروع : ج ١ ص ٣٨٣ فيه : (احمدبن محمد ، عن ابي عبدالله البرقي رفعه عن عبدالرحمن) يب : ج ٢ ص ١٥١ فيه : احمدبن محمد ، عن ابي عبدالله البرقي عن عبدالرحمن) و فيه : المبسوطة . المنسوجة .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب، قال: لا بأس. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله. أقول: وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني، ويأتي مايدلّ عليه في الدين إن شاء الله تعالى.

٢٠- باب أنه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبمبايعة شيء آخر.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن السندي بن الربيع عن محمّد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم قال: لا بأس به، قلت وأنا أصرف الدّراهم بالدّراهم واصير الغلّة وضحا، واصير الوضح غلّة، قال: إذا كان فيها ذهب فلا باس، قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمّار قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يكون مع الذي ينقص.

(٢٢٣٩٠)٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم و عن فضل مابينهما، فقال: إذا كان بينهما نحاس أوذهب فلا باس.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/١٢ و على الحكم الثاني في ب ٣٩ من آداب التجارة، و يأتي ما يدل عليه في ب٢١ من الدين و ذيله.

باب٢٠- فيه٤ أحاديث وفي الفهرست ٣:

(١) يب: ج ٢ ص ١٥٠. (٢) يب: ج ٢ ص ١٤٥.

٣ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أن طاهرا كتب إليه يسأله عن الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه شيئا بعشرين درهما ، ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر ، فأجابني عليه السلام ماتبايعه الناس فحلال ، وما لم يبايعوه فربا .

٤ ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ياعلي إن القوم سيفتنون بأموالهم « إلى أن قال : » ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع . أقول : هذا محمول على بيع أحد المثلين بالآخر تفاضلا ، لا بيع غيره وهو ظاهر ، أو على الكراهة ، ويأتي مايدل على ذلك .

((٩ ـ ابواب الصرف))

١ ـ باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة ؛ والذهب بالذهب

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلا بمثل ، والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار . ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه

(٣) السرائر : ص ٤٧١ فيه : و مالم يتبايعوه .

(٤) نهج البلاغة : القسم الاول : ص ٣٠٤ . فيه : (سيفتنون بعدى باموالهم ، و يمنون بدينهم على ربهم ، و يتمنون رحمته ويأمنون سطوته ، و يستحلون) والحديث طويل .

راجع ب ٩ من احكام العقود ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٦ من الصرف .

أبواب الصرف ؛ فيه ٢١ بابا :

باب ١ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

إلاّ أنه زاد والذهب بالذهب مثلا بمثل ، وقال : ليس فيه زيادة ولانظرة .

٢ـ وعنه ، عن النضر ، عن إبراهيم بن (عن) عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل بينهما هوالربا المنكر ، هوالربا المنكر .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن .

٤ـ وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : و منع التّصريف ، وقال : من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بماشاء من المتاع .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله) قال : ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلاّ وزناً بوزن .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدرهم بالدرهم و الرّصاص فقال : الرصاص باطل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموما ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ ـ باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ، ويبطل لو افترقا قبله .

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٤٤ . (٣) يب ، ج ٢ ص ١٤٥ .
(٤) يب ، ج ٢ ص ١٤٤ .
(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٦ . (٦) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١٤ مما يكتسب به و في ٢٢/١ هناك و في ٦/٢ و ب ١٣ و١٧ و٣٠ من الربا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٨ . راجع ب ١٥ .

باب ٢ـ فيه ١٥ حديثا:

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّرهم بالدنانير فيزنها وينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّى اعطيه الدّنانير، فقال: ما احبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير، فقلت: إنّماهم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، و هذا يشق عليهم، فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها «و انقادها خ ل» فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

(٢٣٤٠٠) ٢ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدّراهم، فيقول: ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات و هلمّ ويكون رسولك معه.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلاّ يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصّيرفي بالدراهم أشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقّي، ثم ابتاع منه مكاني دراهم قال: ليس به بأس، ولكن لاتزن أقل من حقّك.

---

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٢.
(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥.
(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٥، صا: ج ٣ ص ٩٣.
(٤) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠.

٥ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير ، وأقول إنّه ليس بيني و بينك بيع ، فانّي قد نقضت هذا الذي بيني و بينك من البيع ، وورقك عندي قرض ، ودنانيري عندك قرض ، حتّى تأتيني من الغد وابايعه ، قال : ليس به بأس . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله . وعنه ، عن صفوان ، وذكر الأول ، وعنه عن القاسم ، عن أبان وذكر الثاني ، وعنه عن النضر ، عن عاصم بن حميد وذكر الثالث .

٦ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد ، فقال : لا بأس .

٧ـ و عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل ، قال : لاباس به يداً بيد .

٨ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتّى تاخذ منه ، و إن نزى حائطا فانز معه .

٩ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ و ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا ، وبنصفه ورقا ، قال : لا باس ، وسألته هل يصلح أن ياخذ بنصفه ورقا أو بيعاً ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا أو بيعا ، فقال : ما احب أن

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد ذيله في ٥/٢ .
(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً في ٢١/١ .
(٧) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ ، اورده أيضاً في ٢١/٢ .
(٨) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ .
(٩) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ .

أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا تفعله . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله .

١٠ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن السّاباطي ، عن عمّار بن موسى السّاباطي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّنانير بأكثر من صرف يومه نسية . أقول : يأتي تأويله .

١١ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن حمّاد ، عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدّراهم بالدنانير نسية قال : لابأس . ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار السّاباطي مثله .

(٢٣٤١٠)١٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة أبي الحسين ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدنانير بالدراهم بثلاثين أو أربعين أونحوذلك نسية لا بأس .

١٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرّجل الدّنانير نسية بمأة أو أقل أو أكثر .

١٤ـ وعنه عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا و كذا درهما إلى أجل؟ قال: نعم لاباس، وعن الرّجل يحلّ له أن يشتري دنانير

---

(١٠) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .
(١١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .
(١٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ فيه : (الدينار بالدراهم) صا : ج ٣ ص ٩٤ فيه و في نسخة من التهذيب ، قال : لابأس .
(١٣ و ١٤) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٤ .

بالنسية ؟ قال : نعم إنّ الذهب و غيره فى الشراء والبيع سواء . قال الشيخ : هذه الاخبار الأصل فيها عمّار ، فلا تعارض الأخبار الكثيرة السابقة ثمّ قال : ويحتمل أن يكون قوله : نسية صفة الدّنانير، ولايكون حالا للبيع ، يعنى أنّ من كان له على غيره دنانير نسية جاز أن يبيعها عليه فى الحال بدراهم ، ويأخذ الثمن عاجلا لما ياتى . أقول : و يحتمل كون الأخذ بطريق القرض فانه يجوز ردّ العوض بحسب التراضى فيما بعد من غير شرط و لو بزيادة كما ياتى إن شاء الله تعالى ، ويحتمل الحمل على التقية .

١٥ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى « الحسين خل » عن الفضل بن كثير، عن محمّد بن عمر قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا أوصت أن يدفع إليك ثلاثين دينارا ، وكان لها عندي فلم يحضرنى، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفنى دنانير على أن اعطيك ثمن كلّ دينار ستة وعشرين درهما، فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين درهما، وقد بعثتها إليك ، فكتب إلىّ وصلت الدنانير . أقول : تقدم الوجه فى مثله ، وذكر الشيخ أنه لاتصريح فيه بصحة مافعل الراوي .

٢ ـ باب ان من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان

---

(١٥) يب ، ج ٢ ص ١٤٥ ، صا ، ج ٣ ص ٩٥ فيه ، الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو . راجع ب ٤ و ٥ ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢١ .

باب ٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ١٤٦ ، صا ، ج ٣ ص ٩٦ ، فيهما ، (يكون عليه دنانير) وفيهما : (بثمنها) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ فيه : (ابن ابى عمير عن حماد) و فيه : (قيمتها) و المصادر خالية عن كلمة (لى) .

عن الحلبيّ وابن أبي عمير وحماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون « لي » عليه دنانير ، فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها « قيمتها خ ل » دراهم . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله إلاّ أنّه قال : قيمتها .

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل و ليس عند الذي حلّ عليه دراهم ، فقال له : خذ منّي دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به . ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي مثله .

٣ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وفضالة و صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا آخر بالدنانير ، أيأخذها دراهم ؟ قال : نعم إن شاء . ورواه الكليني ، عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم مثله إلا أنّه قال : دراهم بسعر اليوم .

٤ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما الأول والآخر سواء .

٥ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام ، عن ثابت ابن شريح ، عن زياد بن أبي غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير ، فيقول لغريمه : خذ

---

(٢) يب ، ج ٢ ص ١٤٦ . صا ، ج ٣ ص ٩٦ . الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٤٦ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ ، اخرجه أيضا باسناد آخر في ١ / ١٢ من الضمان. (٤) يب ، ج ٢ ص ١٤٦ . (٥) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ .

منى دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس.

٦- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اشترى أبي أرضا و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كلّ دينار بعشرة دراهم. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

(٢٣٤٢٠) ٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته: رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقاً، فقال: لابأس به. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في الضمان وغيره إن شاءالله.

٤- باب انه اذا كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها دنانير او بالعكس وساعره فقبل صح

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول له: كذا فيقول أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: بلى،

---

(٦) الفروع: ج ١ ص ٣٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨، اورده أيضاً في ٧/٢.

(٧) قرب الاسناد: ص ١١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من الخيار. راجع ب ٩ر٣.

باب ٤- فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج١ ص ٣٩٩ فيه: (الدراهم) و فيه: (فأقول له: كذا وكذا) وفيه: (كلام بيني و بينه) الفقيه: ج ٢ ص ٩٥، فيه: (من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول: أليس لي عندك) وفيه: (فأقول: نعم؛ فيقول حولها الى دنانير) يب: ج٢ ص ١٤٦، فيه: (الدراهم فيلقاني) و فيه: (فاقول: كذا و كذا) و فيه: (فأقول: نعم، فيقول: حولها لي دنانير).

فيقول لي : حولها دنانير بهذا السعر و اثبتها لي عندك فماترى في هذا ؟ فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : انّي لم اوازنه ولم انا قده ، انّما كان كلام منّي ومنه ، فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس بذلك . و رواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار نحوه ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور ابن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول : حوّلها دنانير من غير أن اقبض شيئا قال : لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها دراهم واثبتها عندك و لم أقبض منه شيئا ، قال : لا باس . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

٣ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مأة دينار ، ويكون للصير في عنده ألف درهم فيقاطعه عليها ، قال : لا باس .

٥ ـ باب انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه و يقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس .

١ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب ، عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٠٠ ، يب : ج٢ ص١٤٦ .
(٣) يب : ج٢ ص ١٤٦ . راجع ب٣ .
باب٥ـ فيه٥ أحاديث:
(١) الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

ثمّ أعطيه كيسا فيه دنانير أكثر من دراهمه ، فأقول : لك من هذه الدّنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك ، فيقبض الكيس منّي ، ثمّ يردّه عليّ ، و يقول : اثبتها لي عندك ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه فازن له حتّى أفرغ ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلاّ أنّ في ورقه نفاية وزيوفا « ف خ ل » و ما لايجوز ، فيقول : أنتقدها وردّ نفايتها ، فقال : ليس به بأس ، ولكن لا يؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فانّما هو الصّرف ، قلت : فان وجدت في ورقه فضلا مقدار مافيها من النفاية ، فقال : هذا الاحتياط هذا أحبّ إليّ . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انّه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلاّ الورق ، فلا يقوم حتّى يأخذ ورقي ، فأشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة ، فأستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ، ولعلي لااجرّ وزنها ، فقال : أليس تأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدراهم ، اشترى منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقّي ، ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لاتزن لك أقلّ من حقك . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ؛ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة مثله .

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ ، فيه : (زيوف) يب ج ٢ ص ١٤٦ فيه ، (هو الصرف (الصرف خ ل) و فيه : (فان اخذت . وجدت خ ل . حدث خ ل) اورد صدره في ٢/٥ .

(٣ و ٤) يب ، ج ٢ ص ١٤٧ ، الفروع ، ج ١ ص ٤٠٠ .

٥ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن هذيل بن حنّان ، عن أخيه جعفر بن حيان الصيرفي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت له : يجيئني الرجل يشترى منى الدراهم بالدنانير ، فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم ، فينظر إلى الدارهم واُقاطعه على السّعر ، ثم أقول له : قد بعتك من هذه الدارهم خمسة آلاف درهم بهذا السّعر بخمسمأة دينار ، فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع إلىّ كيسا فيه ستمأة دينار ، فأقبضه منه ويقول لي : لك من هذه السّتمأة دينار خمسمأة دينار ثمن هذه الخمسة آلاف درهم ، فأقبض الكيس و لم يوازني وبنا قدني الدراهم ، و لم اوازنـه و انا قده الدّنانير في ذلك المجلس ، ثم يجيئني بعد فاناقده واوازنه قال : فقال : أليس في البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم ، وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بالخمسمأة دينار ؟ قال : فقلت : نعم انّ فيها الوفاء وفضلا ، قال : فقال : فلا بأس بهذا اذا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في فضول المكائيل والموازين .

٦ـ باب انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل .

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألته عن الصرف فقلت له : الرفقة ربما عجّلت فخرّجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية ، وإنّما يجوز نيسابور الدمشقيّة والبصرية

---

(٥) السرائر : ص ٤٧٤ فيه ، (قد وهبت لك من هذه) و فيه (و لم يناقدني) و فيه ، و لم اناقده.

تقدم مايدل على ذلك في ب٢٧ من احكام العقود.

باب ٦ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، و ٤٠٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ، فيهما : (كان اجرى) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد قطعة منه أيضاً في ٢١/٤

فقال : وما الرفقة ؟ فقلت : القوم يترافقون و يجتمعون للخروج ، فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقيّة و البصرية ، فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسين منها بألف من الدمشقيّة والبصرية ، فقال : لاخير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له : أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك إنّ أبي كان أجرا على أهل المدينة منّي، فكان يقول : هذا ، فيقولون: إنّما هذا الفرار ، لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولوجاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه .

و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٢٣٤٣٠)٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي عليه السلام: ياأباجعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً و الصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ماوجدته ، وما هذا إلاّ فرار. فكان أبي يقول : صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ . محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير نحوه

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال : سألته عن رجل يأتي بالدراهم إلى الصّيرفي فيقول له : آخذ منك المأة بمأة و عشرين ، أو بمأة و خمسة حتّى يراوضه على الذى يريد ، فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أوذهبا ، ثمّ قال له : قد زادتك البيع ، وإنّما أبايعك على هذا ، لأنّ الأوّل لايصلح أو لم يقل ذلك ، وجعل ذهبا مكان الدّراهم ، فقال :

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ فيه :(قدراددتك) و فيه : (كان اجرا البيع) أقول : و لعله مصحف اجرى .

إذا كان آخر البيع على الحلال فلاباس بذلك ، قلت : فان جعل مكان الذهب فلوسا قال : ما أدرى ما الفلوس .

٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا باس بألف درهم ودرهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلاباس به .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان وعليّ بن النعمان وعثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق ، وأمرني أن أقول له : أن يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها ، فاشترى لنا بها دراهم مدنية . أقول : هذا محمول على مامرّ أو على التساوى وزنا أو البيع بجنس آخر .

٦ـ وعنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا و كذا بشيء قد تراضيا عليه ، ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ، ثمّ يبيعه الدّنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه مرّة ، قال : أليس ذلك برضا منهما جميعا ؟ قلت : بلى ، قال : لاباس . أقول : هذا شامل لبيع الزيادة بغير جنسها .

٧ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدّراهم بالدراهم و عن فضل مابينهما ، فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا باس . أقول : و تقدّم مايدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

---

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرجه أيضاً في ٢١/٤ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٧ فيه : سعيد (سعد خ) .

(٦) يب : ج ٢ ص ١٤٧ (٧) يب : ج ٢ ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الربا . راجع ب ١١ و ١٣ و ١٥ ههنا .

٧ ـ باب وجوب التساوى فى الجنس الواحد وزناً ، وان كان احد الصنفين اجود ، وجواز اشتراط الصرف فى بيع او صرف

١ـ محمّدبن يعقوب ، عن أبي علي الاشعرى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفيّة بالشّامية وزنا بوزن فيقول الصّيرفي : لا ابدّل لك حتّى تبدّل لي يوسفيّة بغلّة وزنا بوزن فقال : لا باس ، فقلنا : إن الصيرفى إنّما طلب فضل اليوسفية على الغلّة ، فقال : لا باس به . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ؛ عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اشترى أبى أرضا واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم . محمّد بن الحسن باسناده عن على بن إبراهيم مثله

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبى بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفيّة وزناً بوزن ، فقال : لا باس . أقول : وتقدم مايدل على ذلك هنا وفى الربا .

٨ ـ باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف ، وجواز بيعه بربح و ان نقد عنه غيره ؛ وجواز اشتراط الخيار فيه .

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، واورده ايضاً فى ٣/٦ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٦ . راجع ب ١٥ من الربا و ب ١ و ٦/٦ ههنا .

باب ٨ ـ فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عني وهو مؤسر، لوشاء أن ينقد نقد، فنقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح، قال: لا بأس. و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله.

(٢٣٤٤٠)٢- وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيئتها حتى أرجع إليك و أنا بالخيار عليك قال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا. أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

٩- باب حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه، و هو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقديطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بحاضرة فيبتاعها له: من خل، الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار؛ هل يصلح ذلك له، و إنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلايضره كيف كان الصروف فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده

---

(١) يب: ج ٢ ص ١٤٧، الفقيه: ج ٢ ص ٩٤، اورده أيضاً في ٣٤/١ من احكام العقود.

(٢) يب: ج ٢ ص ١٤٧. تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار.

باب٩- فيه٥أحاديث:

(١) الفروع: ج ١ ص ٣٩٩. يب: ج ٢ ص ١٤٧.

عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه .

٢ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لى عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير و بعضاً دراهم ، فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدّنانير أيّ السعرين أحسب له ، الذي كان يوم أعطاني الدنانير أوسعر يومى « يوم احاسبه » الذى احاسبه ؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لأنّك حبست منفعتها عنه . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان نحوه . محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعرىّ مثله .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ، ثمّ يتغيّر السعر ، قال : فهي له على السّعر الذى أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء . ورواه الصدوق باسناده عن أبان مثله .

٤ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له عندالرّجل الدّنانير أوخليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار ، وقد يطلبها الصّيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصّيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ، ثمّ يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدّنانير ، فصار باثنى عشر كلّ دينار ، هل يصلح ذلك له ، وإنّما هي له بالسّعر الأوّل يوم قبض منه الدّراهم

---

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : (كمايكون) الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ فيه : (فيقضينى) و فيه : (ليوفينى جاء وقد تغير) يب : ج ٢ ص ١٤٧ (فيه : فيقضيني . فيقبضنى خ ل) و فيه : (سعر الذى كان) وفيه : يوم الذى احاسبه خل .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ . الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٧.

فلا يضره كيف كان السّعر ؟ قال : يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن يوسف بن أيّوب شريك إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصلافه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه .

١٠ ـ باب، جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف ، والا لم يجز الا بعد بيانها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الدّراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس بانفاقها .

٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن رئاب قال : لا أعلمه إلاّ عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ، ثمّ يبيعها ، قال : إذا بيّن ذلك فلا بأس . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ ـ وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها ، فقال إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

---

(٥) يب ، ج ٢ ص ١٤٧ ، راجع ب ٣ .

باب ١٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ ، الفروع : ج ١ ص ٤٠١ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، صا : ج ٣ ص ٩٦ فيهما : ابن ابي عمير عن الحسن وفي الاستبصار اذ اجازت الفضة الثلاثين .

٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عثمان، عن معمر «عمر» بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، في إنفاق الدّراهم المحمول عليها، فقال: إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس بانفاقها. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثله، وترك قوله: بانفاقها

(٢٣٤٥٠) ٥ ـ وعنه، عن علي الصّيرفي، عن المفضّل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم، فألقى الي درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما الستّوق؟ فقال: طبقتين فضّة وطبقة من نحاس، وطبقة من فضّة، فقال: اكسرها فانّه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه. أقول: هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف، و لا جائزا بين الناس، فلا يجوز انفاقه إلّا أن يبين حاله، ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي، ويحتمل الحمل على الكراهة.

٦ ـ وباسناده عن ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه رجل من سجستان فقال له: إنّ عندنا دراهم يقال لها: الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كانت تجوز. ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله إلّا أنّه قال: الشاميّة، إلى أن قال: لا باس به يجوز ذلك

٧ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، أشتري الشيء بالدّراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين، قال: لا حتى تبينه، ثم قال: إلّا أن يكون نحو هذه الدّراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عددا. ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه.

---

(٤) يب: ج ٢ ص ١٤٨، صا: ج ٣ ص ٩٦ فيهما: (عمر بن يزيد) الفروع: ج١ ص١٠١.

(٥) يب: ج ٢ ص ١٤٨، صا: ج ٣ ص ٩٧.

(٦) يب: ج ٢ ص ١٤٨، فيه: (الشاهية. الشامية خل تحمل على الدراهم، الدرهم خل) صا: ج ٣ ص ٩٦ فيه: (تحمل على الدرهم اثنين) و فيه: (اذا كان يجوز) الفقيه: ج٢ ص ٩٤ فيه: (تحمل على الدراهم دانقين).

(٧) يب: ج ٢ ص ١٤٨، الفقيه: ج ٢ ص ٧٤.

٨ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ماتقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلاّ بوضيعة ، تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به ، و إنّما آخذه على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه و أخرجه من يدي على حدّ ماصار إليّ من قبلهم؟ فكتب: لايحلّ ذلك ، و كتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت الي ردّه على صاحبه من غير معرفته به ، أو إبداله منه و هو لا يدري أنّي ابدّله منه أو أردّه عليه ؟ فكتب : لا يجوز .

٩ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن فضل أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم المحمول عليها فقال :إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس ، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

١٠ـ وعنه ، عمّن حدّثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جواز المصر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في زكاة النقدين في حديث الدّراهم المغشوشة .

١١- باب ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب ، وانه اذا اجتمع الذهب والفضة أو ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع بأحدهما بل بهما .

---

(٨) يب ، ج ٢ ص ١٥٠ فيه ، (لجهلي به انما اخذته ـ ه خ ل) و فيه، (ان اخذه ـ ته خل) واخرجه (اخرجته خل) من يدى اليه) (٩و١٠) الفروع ، ج ١ ص ٤٠١ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٧ من زكاة الذهب ، راجع ٨٦/٥ مما يكتسب به و ب ١٧ ههنا .

١٠، ٩٩ فى هذه أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الفضّة فيها الرّصاص والنحاس بالورق و إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة فقال : لايصلح إلاّ بالذهب ، قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزّيبق والتراب بالدنانير والورق ، فقال : لا تصارفه إلاّ بالورق . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنّه قدم المسألة الثانية على الأُولى .

٢ـ ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان إلاّ أنّه اقتصر على المسألة الأُولى، وقال : وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي إذا أُذيبت نقصت .

٣ـ وباسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لايصلح إلاّ بالدّنانير والورق .

٤ـ وعنه ، عن جعفر رفعه إلى معلّى بن خنيس أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: انّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلاّ بالدّنانير فيصح لي أن أجعل بينها نحاسا ؟ فقال : إن كنت لابدّ فاعلا فليكن نحاسا وزنا .

(٢٣٤٦٠)٥ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر، يحيى ، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعا ، كيف

(١و٢) يب : ج ٢ ص ١٤٨ ، الفروع : ج١ ص ٤٠٠ فيه: (الرصاص والورق اذا خلصت) الفقيه ج ٢ ص ٩٥ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٨ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

(٥) يب : ج ٢ ص ١٤٨ فيه : (عبدالله بن بحر) و فيه : (اشتره) الفروع : ج ١ ص ٤٠٠ فيه : (عبدالله بن يحيى) وفيه : تشتريه.

نشتريه ؟ قال : اشتر بالذهب والفضة جميعا . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الرّبا ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٢- باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم و الدنانير و غيرها بأجود منها وبأزيد وزناً وعددا ، ويحل للقابض من غير شرط .

١- محمدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألته عن الرجل كانت لي عليه مأة درهم عددا فقضانيها مأة وزنا ، قال : لا باس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الرّبا من قبل الشروط ، انما يفسده الشروط . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عددا ثم يعطي « يقضي خل » سودا « وزنا خل » وقد عرف أنها أثقل مما أخذ ، وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا باس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلّها صلح و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ؛ عن الحلبيّ ، و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

راجع ب ٢٠ من الربا و ب ٦ و ١٦ ههنا .

باب ١٢ . فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٩٩ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ فيه : (ثم يعطي سودا) الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٣ و ١٤٨ فيه في الموضعين : (يعطي سوداً وزنا) و في الاول : (لو ـ او خ) وهب له كلها صلح له) و في الاخير : كان اصلح .

٣- وبهذا الاسناد عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقرضت الدّراهم ثمّ أتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض أنه انما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لا باس اذا طابت نفس المستقرض . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٥ - و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ؛ عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها. منه يب » الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه، فقال: لا باس به، وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام . ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان نحوه .

٦- و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع .

٧- وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبار ، وعن محمّد بن اسماعيل ،

---

(٣) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٢ ، يب ، ج ٢ ص ٦٣، اورده أيضا في ٢٠/١ من الدين.

(٤) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، يب ، ج ٢ ص ٦٣ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ، ج ٢ ص ٦٣ و١٤٩ ،

(٦) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٢ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ٤٠٢ فيه (فيدخل عليه الدراهم الجلال) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٢ فيه (فيدخل من غلته الجياد) يب ، ج ٢ ص١٤٩ فيهما ، (يستقرض) و فيهما : (فاعطها اياه) و فيه ، فيدخل (فتأخذ خل) عليه الدراهم الجياد.

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ، أويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم ، فقال : اذا لم يكن شرط فلاباس وذلك هو الفضل ان أبى عليه السلام « رحمه الله خ ل » كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول : يابنى ردها على الذي استقرضتها منه ، فأقول : ياأبه ان دراهمه كانت فسولة، وهذه خيره « أجود خ ل » منها ، فيقول يابنى ان هذا هو الفضل فاعطه اياها . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمن ابن الحجّاج نحوه .

٨ ـ وعنه ، عن ابن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع وأضمن عنه ، ثم يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها ، وآخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال : إذا كان تضمّن فربما اشتدّ عليه فعجل قبل أن تأخذ ، وتحبس بعد ما تاخذ فلا باس . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله ، و كذا الذي قبله .

٩ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالملك بن عتبة ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قُلت له : الرجل ياتيني يستقرض مني الدّراهم فأُوطن نفسي على أن أُؤخره بهاشهرا للذى يتجاوزبه عنّي فانّه ياخذ منى فضة تبر على أن يعطيني مضروبة إلا أنّ ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلاّ أنى لا أُسمي له تاخيرا إنما أُشهد لها

---

(٨) الفروع : ج ١ ص ٤٠٢ فيه : (يضمن) و فيه : (قبل ان يأخذه و يحبس بعد ما يأخذ فلابأس) يب : ج ٢ ص ٦٤ فيه : (عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج) والضمير يرجع الى الحسين بن سعيد ، و فيه : فربما شدد عليه يعجل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذ قال: لابأس به .

(٩) يب : ج ٢ ص ١٤٩ .

عليه فيرضى ، قال : لااحبه . أقول : هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل .

(٢٣٤٧٠) ١٠ ـ وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن داود الأ بزارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح أن تقرض ثمرة وتاخذ أجود منها بارض اخرى غير التي أقرضت فيها .

١١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده سلف ؟ فقال بعض المسلمين : عندى ، فقال : اعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ، ثمّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتقاضاه ، فقال : يكون فأعطيك ، ثمّ عاد فقال : يكون فاعطيك ، ثمّ عاد فقال : يكون فاعطيك ثمّ عاد فقال : أكثرت يا رسول الله ، فضحك ، فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال : عندى ، فقال : كم عندك ؟ قال : ماشئت ، فقال : أعطه ثمانية أو ساق ، فقال الرّجل إنّما لي أربعة ، فقال عليه السلام : وأربعة أيضاً . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في السّلف وفي الدّين وغير ذلك .

---

(١٠) يب ، ج ٢ ص ١٤٣ ، اورده أيضاً في ١٢/١ من الربا .

(١١) الفقيه ، ج ٢ ص ٩٣ ، قرب الاسناد ، ص ٤٤ فيه ، (هل من احد عنده سلف ؟ فقام رجل من الانصار من بنى الجبلى فقال ، عندى يا رسول الله ، قال ، فاعط هذا السائل اربعة او ساق تمر) و فيه فى جميع الموارد : (يكون انشاء الله) و فيه ، (قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله) و فيه ، هل من رجل عنده سلف ؟ راجع ب ٩ من السلف .

١٣- باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، و اشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجا بدرهم غلّة ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدم مايدل على ذلك عموماً.

١٤- باب جواز اقراض الدراهم و اشتراط قبضها بأرض اخرى .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علي ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها اياه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأناأوفيك إذا قدمت الأرض قال :لا بأس .ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله .

باب ١٣- فيه حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٠٠ ، يب : ج ٢ ص ١٤٨ . وراجع ب ٦ .

باب ١٤- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع : ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٦٤ .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ياخذ الرّجل الدراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

٤ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان يعني ابن عثمان أنّه قال يعني أباعبدالله عليه السلام في الرّجل يسلف الرّجل الدراهم ينقدها إيّاه بارض اخرى، قال: لا باس به.

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: يدفع إلى الرّجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سودا بوزنها، وأشترط ذلك عليه، قال: لا باس.

٦ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، وعلى ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض اخرى، ويشترط ذلك، قال: لاباس.

٧ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلف الرّجل الدّراهم ينقدها إيّاه بارض اخرى والدراهم عدداً، قال: لاباس. أقول: وتقدّم مايدلّ على جواز الشرط عموما

١٥ ـ باب حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بهما أواحدهما.

---

(٣) الفروع، ج ١ ص ٣٠٢ (٤) الفقيه، ج ٢ ص ٨٦.

(٥) يب، ج ٢ ص ١٤٨. (٦) يب، ج ٢ ص ٦٤.

(٧) يب، ج ٢ ص ١٤٨، تقدم ما يدل على جواز الشرط في ب ٦ من الخيار.

باب ١٥ ـ فيه ١١ حديثا:

(٢٣٤٨٠)١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء «النسيء خل» إنه الربا، وانما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدراهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب الي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه؟ فقال و كيف لهم بالاحتياط في ذلك؟ قلت: فانهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض أحب الي. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن سعدان بن مسلم، عن «ويه» عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢ ـ و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال: الفضة بالفضة، وماكان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة. و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري. و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبدالله(*) بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان نحوه.

٣ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

(١) الفروع: ج ١ ص ٤٠١ فيه و في الاستبصار: (عرض) يب: ج ٢ ص ١٤٩ فيه: (عوض) و فيه: (معه العوض. العرض خل).

(٢) الفروع: ج ١ ص ٤٠١، يب: ج ٢ ص ١٤٨ و ص ٦٢ فيه: حتى يرده عليه.

(*) يفهم من هنا أن أبا محمد الانصاري: اسمه عبدالله بن ابراهيم، منه ره.

(٣) الفروع: ج ١ ص ٤٠٠، يب: ج ٢ ص ١٤٨. صا: ج ٣ ص ٩٧.

عن بيع السّيف المحلّى بالنقد ، فقال : لابأس به ، قال : وسألته عن بيعه بالنسية، فقال : إذا نقد مثل مافي فضّته فلابأس به أوليعطى الطعام . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد قال : سئل عن السيف المحلّى و السّيف الحديد المموّه بالفضّة نبيعه بالدّراهم ؟ فقال : نعم ، وبالذهب ، وقال : إنّه يكره أن تبيعه بنسية ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلابأس . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن فضالة ، عن أبان مثله إلاّ أنّه قال : فقال : بعه بالذهب .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمزه ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه فضّة وذهب أشتريه بذهب أوفضّة ؟ فقال : إن كان يقدر على تخليصه فلا ، وإن لم يقدر على تخليصه فلابأس . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ببيع السيف المحلّى بالفضّة بنساء (نسياخل) إذا نقد ثمن فضّته ، وإلاّ فاجعل ثمنه طعاما ولينسه انشاء .

٧ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السيف المفضّض يباع بالدّراهم ، فقال : إذا كانت فضّته أقلّ من النقد فلابأس ، وإن كانت أكثر فلايصلح .

٨ ـ وعنه ، عن صفوان ؛ عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن السيف

---

(٤) الفروع ، ج ١ ص ٤٠١ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .

(٥) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٩ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، صا : ج ٣ ص ٩٧ .

(٧ و٨) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، صا ، ج ٣ ص ٩٨ .

المفضّض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضّته أقل من النقد فلاباس ، وإن كانت أكثر فلايصلح .

٩ـ وعنه ، عن جعفر وصالح بن خالد ، عن منصور الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : السيف أشتريه و فيه الفضة تكون الفضة أكثر وأقل قال : لاباس به أقول : هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن إذا كانت الفضّة أكثر، أوعلى كون الشراء بغير الفضة .

١٠ ـ وعنه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار ؛ قال : أظنّه عن عبدالله بن جذاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضّة يباع بنسية ؛ قال : ليس به باس، لأن فيه الحديد والسير . أقول : هذا محمول على ما إذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لمامرّ ويمكن الحمل على البيع بغير النقدين .

(٢٣٤٩٠) ١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن الفضّة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسّرج و اللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر، قال: يباع الفضّة بدنانير، وماسوى ذلك بدراهم . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك.

١٦ـ باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب و الفضة بهما أو بغيرهما والصدقة بثمنه .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

---

(٩) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، صا ، ج ٣ ص ٩٨ ، و صالح و جميل.

(١٠) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، صا ، ج ٣ ص ٩٩.

(١١) قرب الاسناد ، ص ١١٣ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٠ فيه ، (والصفحة) مكان القصعة، و فيه ، (بالسرج) و فيه : او اكثر يحل ؛ قال : يبيع. راجع ب١١

باب ١٦ـ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠١ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٨ فيه ، احمد بن محمد بن ابي عبدالله.

عليّ بن حديد، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدّق به(*) فامّا لك وامّا لأهله قال: قلت فانّ فيه ذهبا و فضّة و حديداً فبأيّ شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فان كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن أبي عبدالله مثله.

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن أيّوب، عن صفوان، عن عليّ الصّائغ قال: سألته عن تراب الصّواغين و إنّا نبيعه قال: أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتّهمني، قال: بعه، قلت: بأيّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأيّ شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به. اما لك وامّا لأهله «لأهلك خ ل» قلت: إن كان ذا قرابة محتاجا أصله؟ قال: نعم.

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن، قال: لابأس. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق.

١٧ ـ باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسرب يشترى بالفضّة، قال: إذا كان الغالب عليه الأسرب فلابأس به.

(*) لعل وجه التصدق به أن أربابه قد تركوه ولم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، و ما اعرض عنه المالك وعلم منه اباحته جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة وغيرها مع كونه قليلا دون الدرهم غالباً، وجهالة مالكه أيضاً في الغالب؛ منه ره.

(٢) يب، ج ٢ ص ١١٤.

(٣) يب، ج ٢ ص ١١٥، اورده أيضاً في ٢٣/١ من عقد البيع.

باب ١٧ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع، ج ١ ص ٤٠٠، يب، ج ٢ ص ١٤٨.

٢- وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلابأس بذلك ، يعني لايعرف إلا بالأسرب . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله .

١٨ ـ باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلابد من زيادة تقابل الغش ، وحكم البيع بدينار غيردرهم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت له : تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا ، ولكن انظر فضل مابينهما فزن نحاسا ، وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٢ ـ وعن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدرهم بالدرهم و الرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

٣ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزنا بوزن ، فقال : أعد ، فأعدت ، ثم قال : أعد ، فأعدت عليه ،

---

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٤٠١ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٨ فيه ، و غيره . راجع ب ١٠ .

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ، ج ١ ص ٤٠١ ، يب ، ج ٢ ص ١٤٩ فيه ، وزن الفضة .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ٣٩٩ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ١٤٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٥ .

قال : لاأرى به بأسا . ورواه الصّدوق باسناده عن عمر بن يزيد إلاّ أنه قال : في أحدهما .

أقول : وجه هذا وجود الزيادة الّتي تقابل الرّصاص ، و قد تقدّم مايدلّ على الحكم الأوّل هنا وفي الرّبا ، وعلى الثاني في أحكام العقود .

١٩ - باب أن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص مما يجدله مع الاعلام ، أو عدم التهمة على كراهية ، وجواز أخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن زكريّا بن محمّد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل يريد منّي دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع ، قال : اعطه أرخص ممّا تجدله .

(٢٣٥٠٠) ٢ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستة ، قال : حساب الأجر للاجر .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٠ ـ باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لاتنفق بين الناس .

١ ـ محمّد بن يعقوب ؛ عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال :

تقدم ما يدل على الحكم الاول في ب ١١ ههنا . راجع ب ٢٠ من الربا ، و على الحكم الثاني في ب ٢٣ من احكام العقود .

باب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : (يجيئني الرجل بدنانير (بدينار خ) يريد مني) اورده أيضا في ٥/٣ من آداب التجارة .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٩ فيه : للاجر (للاجير خ) اورده أيضا في ١٤/٦ من احكام العقود .

باب ٢٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٤٠١ ، يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ١٠٠ .

كتبت إلى الرّضا عليه السلام انّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الأيّام ، و ليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها ؛ أو ماينفق اليوم بين النّاس ؟ قال : فكتب اليّ : لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس كما أعطيته ماينفق بين الناس. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى مثله .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان لي على رجل عشرة دراهم ، وأنّ السلطان أسقط تلك الدّراهم . وجاءت دراهم « بدراهم خ ل » أعلى من تلك الدّراهم الاولى ، ولها اليوم وضيعة ؛ فأيّ شيء لي عليه الأُولى الّتي أسقطها السلطان ، أو الدّراهم الّتي أجازها السلطان ؟ فكتب : لك الدّراهم الأُولى . ورواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن نحوه .

٣ ـ ثمّ قال : كان شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في أنّ له الدراهم الّتي تجوز بين الناس، قال: والحديثان متّفقان غير مختلفين، فمتى كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له إلاّ ذلك النقد ، ومتى كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانّما له الدّراهم الّتي تجوز بين النّاس ونحوه ذكر الشيخ .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن العباس بن صفوان قال : سأله معاوية ابن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل ، وسقطت تلك الدّراهم أو تغيّرت ، ولا يباع بها شيء ، ألصاحب الدّراهم الدّراهم الأُولى أو الجائزة الّتي تجوز بين الناس ؟ فقال : لصاحب الدّراهم الدّراهم الأُولى

---

(٢) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) يب : ج ٢ ص ٦٣ . (٤) يب : ج ٢ ص ١٥٠ ، صا : ج ٣ ص ٩٩ .

٢١ ـ باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا و بالعكس .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضّة مثلين بمثل يدا بيد ، فقال : لابأس .

٢ ـ و عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يبتاع الذهب بالفضّة مثلا بمثلين ، قال : لاباس به يدا بيد .

٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاباس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أوأقلّ أو أكثر فلاباس به .

(٢٣٥٠٨)٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجاج في حديث قال : قلت له: أشتري ألف درهم ودينارا بألفي درهم ، فقال: لاباس بذلك . أقول: تقدّم مايدلّ على ذلك .

باب ٢١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، اورده أيضاً في ٢/٦ .

(٢) يب : ج ٢ ص ١٤٥ ، صا : ج ٣ ص ٩٣ ، اورده أيضاً في ٢/٧ .

(٣) يب : ج ٢ ص ١٤٧ ، اخرجه أيضاً في ٦/٤ .

(٤) يب : ج ٢ ص ١٤٦ ، اورد تمامه في ٦/١ :
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من الربا و ب ٢ ههنا .

تم تصحيح هذه النسخة الشريفة بيدالعبد ـ السيد ابراهيم الميانجي ـ عفى عنه وعن والديه ، في اليوم الخامس عشر من شهر ذى القعدة الحرام ـ ١٣٨٢ ـ والحمدلله كماهو أهله.

الكافي

الاصول والروضة

ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

وشرح جامع

للمولى محمد صالح المازندراني

المتوفى ١٠٨١ هـ او ١٠٨٦ هـ

مع تعاليق علمية ، للعالم المتبحر

الحاج الميرزا ابو الحسن الشعراني دام ظله

عُني بتصحيحه و تخريجه علي أكبر الغفاري .

از انتشارات : كتابفروشي اسلاميه خيابان بوذرجمهري

13946170
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0113946170
BUTLER STACKS